

التمهيد

لما في الموكح من المعاني والآثار

تأليف:

لج عم يوسف بن عبد الله بن يحيى
بن عبد الله بن عبد الله بن يحيى

(368 - 463 هـ)

الجزء الثاني عشر



تحقيق :

سعيد أحمد أعراب

1403 هـ - 1983 م

التَّحْقِيقُ

لَمَّا فِي النُّوْكَتَاتِ مِنَ الْعِلْمِ فِي وَالْأَسَانِيْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير المرسلين ، وامام المتقين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ وبعد : فهذا الجزء الثاني عشر من «كتاب التمهيد» - لابي عمر بن عبد البر ، نقدمه إلى القارئ الكريم ، وهو يتضمن مراسيل ابن شهاب - وهي ثلاثة عشر حديثا ، وثمانية أحاديث متصلة مسندة لابي الزبير المكي ، وخمسة أحاديث لمحمد بن المنكور التيمي : أربعة مسندة ، وواحد مرسل .

النسخ الخطية ومنهج التحقيق

- يقوم تحقيق هذا الجزء (الثاني عشر) على أربع نسخ :
- 1 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة الرياض ، ونرمز اليها بحرف (ض) ، وهي نامة ، وقد جعلناها الاصل .
 - 2 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة استانبول ، وتبتدى بحديث ثان لمحمد بن المنكر ، ونرمز اليها بحرف (أ) .
 - 8 - صورة عن نسخة خطية بجامع ابن يوسف بمراكش ، ولرمز اليها بحرف (ش) ، وتكون السفر الرابع ، وقد انتهت بانتهاه

الحديث الرابع من أحاديث أبي الزبير المكي؛ و مر التعريف بالنسخ
الثلاث في مقدمة الجزء التاسع .

4 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة الظاهرية بسوريا ، وهي
مبتورة الأول والأخير ، كتب على ظهرها : (الثالث من كتاب
التمهيد) ، تبديء بشرح بقية الحديث العاشر من مراسيل ابن
شهاب في رجم المحصن إذا أقر بالزنى (قال : فهل أحصنت ؟
قال نعم : فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان يرجم
بالمصلى)

وقتنتهي بانتهاء حديث سادس وخمسين من أحاديث نافع ،
مما تضمنه الجزء (15) وهو قيد التحقيق .

كتبت بخط مشرقى دقيق ، مقياسها : 15 × 11 سم ،
ومسطرتها : 29 سطراً ، معدل السطر الواحد (16) كلمة في
الغالب الاعم ، وهي نسخة فيها نقص كبير يصل أحياناً الى صفحة أو
أكثر ؛ ورغم ذلك ، فقد أفدنا منها كثيراً في اكمال بعض خروم ،
وتضحيح عبارات جاءت محرفة في النسخ الأخرى .

أما منهج التحقيق ، فهو نفس الخطة التي سرت عليها في
الأجزاء السابقة ، ولم أحد عنها قيد أنملة .

والله يرعى مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثانى ، ويديم
له النصر والتمكين ، ويحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم ، إنه سميع مجيب .
ونسأله - سبحانه - أن يمدنا بعونه ، ويزيدنا من فضله ، إنه
ذو الفضل العظيم ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

تطوان في : 11 رمضان 1402 هـ .

8 يولييه 1982 م .

المحقق

مراسيل⁽¹⁾ ابن شهاب عن نفسه

حديث أول من مراسيل ابن شهاب

مالك ، من ابن شهاب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة (2) .
مالك ، أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك (3) .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من وجوه ، منها : حديث ابن عمر ، وحديث ابن عباس ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث البراء بن عازب ، وحديث جابر ، وغيرهم ؛ وقد ذكرنا الحكم

(1) جمع مرسل - وهو ما رواه تابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومر أن احاديث ابن شهاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تلحق بمراسيل كبار التابعين .
انظر مقدمة التمهيد ج 1/19 - 21 .

(2) المطأ رواية يحيى ص 122 - حديث 428 ، ورواية محمد بن الحسن ص 88 - حديث 238 ، والحديث أخرجه الشيخان في صحيحهما .
انظر الزرقاني على المطأ 1/363 .

(3) في الصحيحين عن ابن عباس : شهدت المبدع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلمهم كانوا يصلون قبل الخطبة .
انظر الفتح 3/106 ، والتروى على مسلم 4/182

في ذلك ، وذكرنا أول من نسب اليه أنه خطب قبل الصلاة في العيدين في باب ابن شهاب. عن أبي عبيد مولى ابن أزره. فيما تقدم من كتابنا هذا (1) ، فأغنى عن ذكره هنا ؛ وجماة العلماء على العمل بهذا ، والقول به والفتوى ، ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين ، فلا وجه للكلام في هذا وأما أهل بلدنا ، فجري بعضهم فيه على مذهب السلطان ، لأنه شيء صنعه بنو أمية قديماً ، ينسب ذلك الى معاوية ، والى مروان ، (وقد نسب) الى عثمان ولا يصح

وحديث ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزره ، أنه صلى مع عمر ، وعثمان ، وعلي ، فكلهم كان يصلي قبل الخطبة ، أصبح ما في هذا الباب عن عثمان ، وغيره .

فأما الآثار المتصلة المرفوعة في هذا الباب ، فمنها : ما حدثناه عبد الله بن محمد ابن أسد ، قال حدثنا سعيد بن السكن ، قال حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنا البخاري ، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي (ح) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا محمد بن محمد بن دليم ، قال حدثنا عمر بن أبي تمام ، قال حدثنا محمد

(8) نسب : ش ، ينسب : ض .

(8) وقد نسب الى عثمان : ش ، والى عثمان - بإسقاط (وقد نسب) : ض .

(15) (ح) : ش - ض .

(1) انظر ج 10 / 239 - 263 .

ابن عبد الحكم . قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع . عن ابن عمر : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يطي في الأضحية والعطر ثم يحطب بعد الصلاة (1) قال البخاري وروى أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر . عن نافع . عن ابن عمر . قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر . وعمر . يصلون قبل الخطبة (2)

وحدثنا سعيد بن نصر . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا ابن وضاح (ح) وحدثنا أحمد بن محمد . قال حدثنا أحمد ابن الفضل . قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي . قال جميعاً : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال حدثنا عبدة بن سليمان . عن عبد الملك . عن عطاء . عن جابر . قال : شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد . بدأ بالصلاة قبل الخطبة (3)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن . قال حدثنا محمد بن بكر . قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا أحمد بن حنبل . قال حدثنا عبد الرزاق . ومحمد بن بكر . قال أخبرنا ابن جريج .

(1) انظر الصحيح بشرح الفتح 103/3 .

(2) لفظ البخاري : حدثنا يعقوب بن ابراهيم . قال : حدثنا أبو أسامة .

قال حدثنا عبيد الله . عن نافع . عن ابن عمر . . انظر الفتح 106/3

(3) انظر مصنف ابن أبي شيبة 169/2 - 170 .

قالا أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، سمعته يقول إن
النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة
قبل الخطبة (1)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن
يحيى بن عمر بن علي ، قال حدثنا علي بن حرب ، قال حدثنا
سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس سمعه
يقول : أشهد أنني شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع
النساء ، فأتاهن فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة - ومعه بلال
باسط ثوبه ، فجعلت المرأة تلقي الخرص ، والخاتم ، والثوب ، والشيء .
ورواه عبد الوارث ، وشعبة ، وحمام بن زيد ، عن أيوب ،
عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
صلى في العيدين قبل أن يخطب .

ورواه معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :
شهدت العيد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى ثم خطب .
وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث البراء ، وغيرهما ،
في باب ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من كتابنا
هذا بأسانيدها (2) ، فأغنى عن ذكرها هنا .

(1) سمعته : ض ، سمعه : ش .

(1) انظر سنن أبي داود 261/1 .

(2) انظر ج 261/10 - 265 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال
حدثنا احمد بن شعيب (1) ، قال حدثنا اسحاق بن راهويه ، قال
حدثنا عبدة بن سليمان ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،
وأبو بكر ، وعمر ، كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة (2) .

وذكر عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني الحسن
ابن مسلم . (عن طاوس) ، عن ابن عباس ، قال : شهدت صلاة
الفطر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ،
وعثمان ، فكلهم يصلوها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد (3)

وهذا الحديث مثل حديث ابن شهاب ، عن أبي عبيد ، عن
عثمان ، أنه كان يخطب بعد الصلاة .

وفي هذين الحديثين ما يرد قول القائل : إن عثمان أول
من خطب قبل الصلاة ، وأصح ما فيه عندنا - والله أعلم - أن
معاوية فعل ذلك ، وقد ذكرنا كل من نسب ذلك إليه بالأسانيد
صمن قال ذلك في باب ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن
أزهر من هذا الكتاب (4) .

(7) عن طاووس : ش - ض .

(9) وذكر الحديث : ش - ض .

(1) يعني النسائي .

(2) انظر سنن النسائي 3/183 .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق ج 3/279 - حديث 5632 .

(4) انظر ج 10/250 - 263 .

وأخبرنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد . قال
حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر . قال حدثنا
أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ،
عن ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،
أو حضرت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ،
وعثمان ، يصلون قبل الخطبة .

قال أبو عمر : قد صح عن علي أنه كان يصلي قبل الخطبة ،
فهذا عمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسنته ، وسنة
الخلفاء الراشدين بعده - وبالله التوفيق .

حديث ثان من مراسيل ابن شهاب

مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب . قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج (1) واليقين ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ، فأجلى يهود خيبر (2) .

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ، وقد ذكرناها في باب اسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب (8) ، فأغنى عن إعادتها ، وذكرناها في هذا الباب .

وروى معمر هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول - صلى الله عليه وسلم - : لا يجتمع بأرض

(7) الحديث : ض - ش .

-
- (1) الثلج - بفتح المثلثة وسكون اللام والجيم - الاطمئنان .
 - (2) الموطأ رواية يحيى ص 644 - حميت 1609 ، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج 208/9 .
 - (3) انظر ج 169/1 - 173 .

العرب - أو قال بأرض الحجاز - دينان . قال : ففحص عن ذلك عمر
ابن الخطاب حتى وجد الثبت عليه قال الزهري : فلذلك أجلاهم عمر (1)
ذكره عبد الرزاق عن معمر ، فجعله عن ابن شهاب ، عن
سعيد بن المسيب .

قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني
أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن
الخطاب ، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع
فيها إلا مسلماً (2) .

وحدثني محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا أحمد بن مطرف ،
قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا أبو يعقوب الأيلي ، قال
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول ،
عن أبي نجيع ، عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت ابن عباس أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أخرجوا المشركين
من جزيرة العرب - مختصراً من حديث فيه كلام غير هذا ، قد
ذكرناه في باب اسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب (3) .
وذكر أحمد بن المغزل قال : سمعت معمر بن عيسى ، عن مالك
بن أنس : جزيرة العرب منبت العرب .

(9) فيها ، ض ، بها : ش .

(17) المغزل : ش . المعدل : ض - وهو تصحيف .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 53/6 - حديث 9984 .

(2) انظر المصنف 54/6 - حديث 9985 .

(3) انظر ج 170/1 - 171 .

قال احمد بن المعذل : وحدثني يعقوب بن محمد الزهري ،
قال : قال المغيرة بن عبد الرحمان : جزيرة العرب : مكة ،
والمدينة ، واليمن ، وقرياتها .

قال يعقوب : وقال مالك بن أنس : جزيرة العرب : مكة ،
والمدينة ، واليمامة ، واليمن .

وذكرنا مقدار جزيرة العرب ، وما في ذلك من الاقوال لاهل
اللغة . وأهل الفقه ، في باب اسماعيل بن أبي حكيم (1) بأكثر مما
ذكرناه ههنا - والله المستعان .

اخبرنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا خالد بن سعد . قال
حدثنا احمد بن عمرو بن منصور . قال حدثنا محمد بن سنجر ،
قال حدثنا أبو عاصم . عن ابن جريج ، قال اخبرني ابو الزبير ،
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت عمر بن الخطاب
يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لاخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ،
قال : حدثني ابراهيم (بن ميمون) مولى آل سمرة ، عن سعد بن
سمرة ، عن ابيه سمرة بن جندب ، عن أبي عبيدة بن الجراح ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أخرجوا يهود الحجاز (2) .

(16) بن ميمون : ش - ض .

(1) انظر ج 1/172 - 173 .

(2) انظر مسند الحميدي 1/46 .

ورواه يحيى القطان ، وأبو أحمد الزبيري (1) . وإسماعيل
ابن زكرياء ، عن إبراهيم بن ميمون - بإسناده مثله

وروى أبو عثمان سعيد بن داود الزبيري (2) . عن مالك .
عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب حين أجلى
يهود خيبر ، قال له يهودي : أخرجنا وقد أقرنا محمداً ؟ فقال له
عمر : أتراني نسيت قوله : **كأنى بك** وقد قلصت بك ناقتك
ليلة بعد ليلة ! فقال اليهودي : إنما كانت هزيلة من أبي القاسم ،
قال عمر : **كلا** ، والذي نفسي بيده لتخرجن .
وهذا الحديث قل من يرويه عن مالك .

(1) الزيهي : ض ، الزبيري : ش .

(2) ثبت في سائر النسخ (الزبيري) والصواب ما أثبتته .

(1) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولاهم ،
وثقه غير واحد . (ت 203 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 9/254 - 255 .

(2) أبو عثمان سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زهر الزبيري المدني ،
رمى بالتخليط والضعف ، وروى عنه البخاري وغيره
انظر تهذيب التهذيب 4/24 - 25 .

حديث ثالث من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب، انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلمن بأرضهن - وهن غير معاهدات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد ابن المغيرة - وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام ؛ فبعث إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أماناً لصفوان بن أمية ، ودعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الاسلام ، وأن يقدم عليه ، فان رضي أمراً قبله ، وإلا سيره شهرين ؛ فلما قدم صفوان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بردائه ، ناداه على رؤوس الناس : يا محمد ، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ؛ فإن رضيت أمراً قبلته ، وإلا سيرتني شهرين . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(11) قتاده : ض ، محوطة في ش ، والذي في التعرید وسائر نسخ الموطأ
(ناداه) وأمله الصواب .

انزل أبا وهب ، فقال : لا - والله - حتى تبين لي . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بل لك تسيير أربعة أشهر فخرج (1) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل هوازن بحنين ، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان : طوعاً أم كرهاً ؟ فقال : بل طوعاً ؛ فأعاره الأداة والسلاح التي عنده (2) ، ثم خرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو كافر ، فشهد حنيناً والطائف - وهو كافر ، وامرأته مسلمة ، ولم يفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين امرأته (3) - حتى أسلم (4) صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (5) .

(2) بل لك . بل لك - هكذا مذكورة في ض ، ممحوة في ش . وهي غير مكررة في التجريد وسائر نسخ الموطأ . تسيير : ض ، تسيير : ش . وهو الثابت في التجريد والنسخة التي شرح عليها الزرقاني .
(4) يستعير : ض . ممحوة في ش . وفي التجريد ونسخ الموطأ (يستعيره) .

(1) يعني في شوال سنة ثمان .
(2) وفي رواية : فأعطى له مائة درع بها فيها من السلاح . فسأله - صلى الله عليه وسلم - ان يكتفيهم حملها . فحملها الى اوطاس . ويقال اعاره اربعمائة درع بها يصلحها .

انظر الزرقاني على الموطأ 3/157 .
(3) يعني فاتحة .
(4) وذلك حين أعطاه - صلى الله عليه وسلم - من الضائم فأكثر ، فقال : اشهد ما طابت بهذا الا نفس نبي . فأسلم .
انظر الزرقاني 3/157 .
(5) الموطأ رواية يحيى ص 370 - حديث 1143 .

مالك ، عن ابن شهاب ، قال : كان بين اسلام صفوان بن أمية وبين اسلام امرأته نحو من شهر (1) .

قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوجها كافر ، ومقيم بدار الكفر ، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها (2) .

هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور ، معلوم عند أهل السير ؛ وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم ، وكذلك الشعبي ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده - إن شاء الله .

وليس في هذا الباب من المسند الحسن الاسناد ، إلا حديث رواه وكيع ، عن اسرائيل (3) ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله ، إنها

(12) اسرائيل : ش . اسماعيل : ض .

(14) بعده : ض . بعد : ص .

(1) كذا في سائر النسخ ، ومثله في التجريد ، والذي في نسخ الموطأ : (نحو شهرين) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 370 ، حديث 1144 .

(3) اختلفت النسخ فيمن روى عنه وكيع ، فبعضها جعلته اسماعيل ، والبعض الآخر اسرائيل - كما أشرنا الي ذلك في الفروق ، على أن وكيعاً يروي عنهما جميعاً - كما في التهذيب وغيره ، ولعل الصواب ما أثبتته ، ويأتي للمؤلف - قريباً - مسنداً عن اسرائيل .

قد كانت أسلمت معي ، فردها عليه (1) ، وبعضهم يزيد في هذا الحديث : أنها تزوجت فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر ، وردها إلى الأول .

وقد حدث داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، ولم يحدث شيئاً (2) . بعضهم يقول فيه بعد ثلاث سنين ، وبعضهم يقول بعد ست سنين ، وبعضهم يقول : بعد سنتين ، وبعضهم لا يقول شيئاً من ذلك ؛ وهذا الخبر - وإن صح (3) - فهو متروك منسوخ عند الجميع ، لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من عادتها ، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض .

وروي عن قتادة أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين .

-
- (1) قد كانت : ض ، كانت قد : ش .
 - (2) ولم يحدث : ض . لم يحدث : ش .
 - (3) بعضهم يقول فيه بعد : ش ، وبعضهم يقول بعد - بإسقاط (فيه) : ض ، يقول بعد ست سنين : ض ، يقول ست سنين - بإسقاط (بعد) : ش

-
- (1) أخرجه أبو داود في السنن ج 1/518 .
 - (2) رواه أبو داود في السنن 1/519 ، وأخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال لا بأس بإسناده .
 - انظر تفسير ابن كثير 4/351 .
 - (3) وفي رواية : لم يحدث شهادة ولا صداقا . انظر ابن كثير 4/351 .

وقال الزهري : كان هذا قبل أن تنزل الفرائض . وروى عنه سفيان بن حسين أن أبا العاص بن الربيع أسر يوم بدر ، فأتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد عليه امرأته . وفي هذا أنه ردها عليه وهو كافر ، فمن هناك قال ابن شهاب : إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض .

وقال آخرون : قصة أبي العاص هذه منسوخة بقوله عز وجل : « فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ، الآية - إلى قوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله : « يا أيها الذين آمنوا ، إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن ، الله أعلم بايمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات ، فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن - إلى قوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » - اجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا ، وإن المسئلة لا يحل أن تكون زوجة لكافر . قال الله عز وجل : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للملاعن : لا سبيل لك عليها .

(14) المسئلة : ش . المسئلة : ض - ولمله تحريف
(15 - 17) (قال الله . . . لا سبيل لك عليها) : ض - ش .

(1) الآية 10 سورة الممتحنة .
(2) الآية : 141 - سورة النساء .
(3) طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .
انظر عون المعبود 2/245 .

روى سعيد بن جبير وعكرمة ، عن أبي عباس ، قال : لا
يعلو مسلمة مشرك ، فان الاسلام يظهر ولا يظهر عليه . وفي
قول الله - عز وجل - : « لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن » (1) -
ما يغني وبكفي - والحمد لله .

قال أبو عمر : ولم يختلف أهل السير أن هذه الآية المذكورة
نزلت في الحديبية حين صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم
قريشا على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه ، فلما هاجرن ،
أبى الله أن يرددن إلى المشركين إذا امتحن بمتحنة الاسلام ،
وعرف انهم جئن رغبة في الاسلام (2) .

وذكر موسى بن عقبة أن أبا العاص بن الربيع كان
قد أذن لامرأته زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
حين خرج إلى الشام ، أن تقدم المدينة ، فتكون مع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر متى كان خروجه
إلى الشام .

وذكر أنه في رجوعه من الشام مر بأبي جندل وأبي بصير
في نفر من قريش ، فأخذوهم ومن معهم ، ولم يقتلوا منهم أحدا ،
لصهر أبي العاص من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقدم
المدينة على امرأته زينب .

2 - 4 (وفي قول الله . . . والحمد لله) : ض - ش .

(1) الآية : 10 - سورة المتحنة ، وقد مرت قريبا .

(2) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف 32/4 - 36 .

فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة، ان لهما المقام على نكاحهما، الا ان يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وان كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها اذا اسلما معا، واصل العقد معفي عنه؛ لان عامة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا كفارا فاسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الاول، ولم يعتبر في اصل نكاحهم شروط الاسلام، وهذا إجماع وتوقيف، وانما اختلف العلماء في تقدم اسلام احد الزوجين على ما نذكره ههنا - ان شاء الله.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء ان الكافرة اذا أسلمت ثم انقضت عدتها، انه لا سبيل لزوجها اليها اذا كان لم يسلم في عدتها، إلا شيء روى عن ابراهيم النجعي شذ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه احد من الفقهاء، الا بعض أهل الظاهر، فانه قال: أكثر أصحابنا لا يفسخ النكاح لتقدم اسلام الزوجة، الا بمضي مدة يتفق الجميع على نسخه، لصحة وقوعه في اصله، ووجود التنازع في حقه.

واحتج بحديث ابن عباس، بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد زينب على ابي العاص بالنكاح الاول بعد مضي سنتين لهجرتها، وأظنه مال فيه الى قصة ابي العاص، وقصة ابي العاص لا تخلو من ان يكون ابو العاص، كافرا اذ رده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى ابنته زينب على النكاح الاول او مسلما، فان كان كافرا، فهذا ما لا شك فيه انه كان قبل نزول الفرائض

واحكام الاسلام في النكاح، اذ في القرآن والسنة والاجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار ، فلا وجه ههنا للاكثار ، وان كان مسلما ، فلا يخلو من ان يكون كانت حاملا ، فتمادي حملها ولم تضعه حتى اسلم زوجها. فرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليها في عدتها ، وهذا ما لم ينقل في خبر ؛ او تكون قد خرجت من العدة ، فيكون ايضا ذلك منسوخا بالاجماع ، لانهم قد اجمعوا انه لا سبيل له اليها بعد العدة ، فكيف كان ذلك؟ فخير ابن عباس في رد ابي العاص الى زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خبر متروك ، لا يجوز العمل به عند الجميع ، فاستغنى عن القول فيه

وقد يحتمل قوله على النكاح الاول، يريد على مثل النكاح الاول من الصداق ، على انه قد روى عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، ان النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب الى ابي العاص بنكاح جديد (1) .

وكذلك يقول الشعبي على عمله بالمغازي ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم لم يرد ابا العاص الى ابنته زينب الا بنكاح جديد، وهذا بعضه الاصول .

(6) ما لم ينقل : ض ، لم ينقل - باسقاط (ما) : ش .

(7) له : ش - ض .

(1) قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس اجود اسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب ، وقد رواه الامام احمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وضعفه الامام وغير واحد .

وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس ، بان ذلك كان قضية عين ، يحتمل انه لم تنقض عدتها منه .

انظر تفسير ابن كثير 351/4 .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال :
حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شبة ، قال :
حدثنا ابو معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ،
عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد ابنته زينب
على ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد .

وأما اختلاف الفقهاء في الحربية تخرج إلينا مسلمة ، فإن
مالك قال : ان اسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حبض ، فهي
امراته ، وان لم يسلم حتى حاضت ثلاث حيض ، فقد وقعت الفرقة ؛
ولا فرق عنده بين دار الاسلام ودار الحرب ، وهو قول الشافعي
سواء ، ولا حكم للدار عنده ؛ وكذلك قال الاوزاعي ، والليث بن
سعد : اعتبر العدة .

وقال ابو حنيفة في الحربية : تخرج إلينا مسلمة ، ولها زوج
كافر بدار الحرب ، فقد وقعت الفرقة بينهما ، (ولا عدة عليها ،
وقال أبو يوسف ومحمد : أما الفرقة فقد وقعت بينهما) . ولا سبيل
له اليها الا بنكاح جديد . ولكن العدة عليها ، وهو قول الثوري .
وأما اختلافهم في الذميين اذا أسلم أحدهما قبل صاحبه .
فقول مالك ، والشافعي ، والليث ، والحسن بن حي ، والاوزاعي .
اعتبار العدة في وقوع الفرقة - على ما ذكرنا عنهم في الحربية .

(18) (ولا عدة عليها . . . وقعت بينهما) : ش - ض .

الا أن الاوازمي يقول : اذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها الا بعد انقضاء العدة ، فهي طليقة ، وهو خاطب .

وفي قول مالك والشافعي ، والليث ، والحسن بن حي : اذا انقضت عدتها ، فلا سبيل له اليها ، وليست الفرقة عندهم طلاقا ، وانما هو فسخ بغير طلاق ؛ واذا أسلم في عدتها فهو أحق بها عند مالك ، والشافعي ، والليث ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ؛ وسواء كانت المرأة قبل أن يسلم ، كتابية ، او مجوسية ، زوجها أحق بها ابدا - ان اسلم في عدتها ، فان كانا مجوسيين واسلم الرجل قبل ، فإن مالكا قال : يعرض عليها الاسلام في الوقت ، فإن أسلمت ، وإلا وقعت الفرقة بينهما .

قال إسماعيل بن اسحاق : اذا اسلم الرجل - وزوجته مجوسية غائبة ، فان الفرقة تقع بينهما حين يسلم ، ولا ينتظر بها ، (لانه لو : انتظر بها) . كان متمسكا بعصمتها ؛ وقد قال الله - عز وجل : «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» . - قال : والحاضرة اذا عرض عليها ، الاسلام ، فليس الرجل متمسكا بعصمتها ، لانه لا ينتظر بها شيئا غير حاضر ، انما هو كلام وجواب ؛ فكأنها اذا أسلمت في هذه الحال قد أسلمت مع اسلامه - اذا كان انما ينتظر جوابها ؛ ألا ترى الآية لما نزلت ، وقعت الفرقة بين المسلمين الذين كانوا بالمدينة وبين أزواجهم اللاتي كن بمكة ، ولم ينتظر ان يعرض عليهن

(12) (لانه لو انتظر بها) : ش - ض .

(18) فكأنها : ض ، وكأنها : ش .

الاسلام ، وقد كان ذلك ممكنا في ذلك الوقت ، للهدنة التي كانت بينهم ، إلى أن نقضوا العهد بعد سنين من الصلح .

قال : والكوافر التي أنزل الله - عز وجل فيهن هذا ، هن المشركات من العرب ، فكان سبيل المجوسيات سبيلهن ، فلم يس يجوز للمسلم أن يمسك بعصمة كافرة من غير أهل الكتاب ، كانت معه في دار الاسلام ، أو في غير دار الاسلام ؛ قال : والفرقة بينهما بغير طلاق ، لانهما مغلوبان على الفسخ ، وليس يراجعها في العدة ان أسلمت ، بخلافه إذا كان هو المتقدم الاسلام . لان اسلامه قبلها أشبه بالمفارق يرتجع ، والارتجاع انما هو بالرجال لا بالنساء .

وقال الشافعي ، والازاعي ، والليث بن سعد ، والحسن ابن حي : لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك ، وأيهما أسلم قبل ، ثم أسلم صاحبه في العدة ، كانا على نكاحهما ، وسواء عندهم أهل الكتاب في ذلك ، أو غير أهل الكتاب ؛ وكذلك سواء عندهم تقدم اسلام الرجل ، أو تقدم اسلام المرأة ، لان أبا سفيان ابن حرب ، وحكيم بن حزام ، أسلما قبل ، ثم أسلمت امرأتهما ، فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الاول - اذ أسلمت في العدة ، وأسلمت امرأة صفوان ، وامرأة عكرمة ، فاستقرتا بالنكاح الاول ، وذلك قبل انقضاء العدة ؛ وهذا يدل على أن

(9) اشبه : ض ، شبه : ش .

(11) بين الرجل والمرأة : ض ، بين المرأة والرجل : ش .

(12) أو غير : ض ، وغير : ش .

(14) أو تقدم : ض ، وتقدم : ش .

قوله - عز وجل : « لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن » -
في حال دون حال ، وذلك التماذي في الإمساك بعد العدة على
ما بينت وأحكمت في ذلك السنة

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذميين : إذا أسلمت المرأة ،
عرض على الزوج الاسلام ، فإن أسلم ، وإلا فرق بينهما . قالوا :
ولو كانا حربيين واسلمت هناك ، كانت امرأته حتى تحيض
ثلاث حيض : فإن لم يسلم ، وقعت الفرقة ، وفرقوا بين حكم دار
الاسلام . ودار الحرب

وقال ابن شبرمة في النصراني تسلم امرأته قبل الدخول :
يفرق بينهما ، ولا صداق لها ؛ ولو كانت المرأة مجوسية واسلم
الزوج قبل الدخول ، ثم لم تسلم المرأة حتى انقضت عدتها ، فلها
نصف الصداق ؛ وان أسلمت قبل أن تنقضي عدتها ، فلهما
على نكاحهما .

وقال الثوري كقول أبي حنيفة في عرض الاسلام على
الزوج إذا أسلمت امرأته ، فإن أسلم ، وإلا فرق بينهما ؛ وقال
في المهر : ان اسلمت وأبى ، فلها جميع المهر ان كان دخل
بها ، وان لم يكن دخل بها ، فلها النصف ؛ وان اسلم ، وأبى
وهي مجوسية ، فلا مهر - ان لم يدخل بها .

وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني ، فيخرج الى بعض الاسفار ، فتسلم امرأته - وهو غائب ، فإنها تؤمر بالنكاح اذا انقضت عدتها ، ولا ينتظر بها ، وليس له منها شيء ان قدم بعد انقضاء عدتها وهو مسلم ، نكحت أو لم تنكح ؛ هذا اذا اسلم بعد انقضاء عدتها ، فإن اسلم قبل انقضاء عدتها في غيبته ، فان نكحت قبل أن يقدم زوجها ، أو يبلغها اسلامه ، فلا سبيل له اليها ؛ وان ادركها قبل ان تنكح ، فهو احق بها ؛ قال : وان كانت الغيبة قريبة ، استؤنى بتزويجها ، وكتب للسلطان ، فلعله قد أسلم قبلها ، وان كانت بعيدة ، فلا .

وجملة قول مالك وأصحابه في صداق الكتانية والمجوسية - إذا أسلمت قبل البناء : انه لا صداق لها ، ولا شيء منه معجل ولا مؤجل ؛ فان قبضته رده ، لان الفراق من قبلها ؛ ولو بنى بها ، كان لها صداقها كاملا ، وكذلك المرتدة في الصداق .

(3) منها شيء : ض ، منها في شيء : ش . (وهو مسلم . . . عدتها) :

ش - ض . نكحت : ض ، انكحت : ش .

(7) بها : ش - ض .

(10) والمجوسية : ض ، او المجوسية : ش .

ذكر اسماعيل بن أبي أويس (1) ، عن مالك ، قال : الامر
مندنا في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل ان يدخل بها ويمسها ،
انه لا صداق لها ، سمي لها أو لم يسم ؛ وليس لزوجها عليها رجعة ،
لانه لا عدة عليها ، ولو دخل بها كان له عليها الرجعة ما دامت
في عدتها ، وكان لها صداقها كاملا ، فان بقي لها عليه شيء
من مهرها ، فلها بقيته ، اسلم في عدتها ، أو لم يسلم .

قال : وقال مالك في المجوسية يتزوجها المجوسي ثم يسلم
أحدهما ولم يدخل بها ، فرض لها أو لم يفرض ، انه لا صداق لها
ان اسلمت قبله وأبى هو ان يسلم ، أو أسلم قبلها ، فأبت هي
أن تسلم في الوجهين .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن
بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا نصر بن علي ، قال حدثنا
أبو جعفر ، عن اسراييل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس . قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - وتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي - صلى الله عليه

(1) اسماعيل بن أبي أويس : ض ، اسماعيل عن ابن أبي أويس : ش
وهو تحريف .

(1) أبو عبد الله اسماعيل بن عهد الله بن أبي أويس بن مالك بن
أبي عامر الأصبحي - ابن اخت مالك ونسيبه .
قال فيه أبو حاتم : محله الصدق وكان معقلا ، اثنى عليه ابن معين
واحمد والبخاري ، وحدث عنه كثير .
انظر تهذيب التهذيب 310/1 - 312 .

وسلم - فقال : يا نبي الله ، إني قد أسلمت وعلمت باسلامي ،
فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر ،
وردها الى زوجها الاول (1) .

ورواه حفص بن جميع ، وسليمان بن معاذ ، وهذا لفظه : عن
سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أسلمت امرأة على عهد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وهاجرت وتزوجت ، وكان
زوجها قد أسلم ، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى
زوجها - ذكره البزار .

وحدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال
حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا
عبد الله بن موسى ، قال أخبرنا اسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس ، قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم - فتزوجت ، فجاء زوجها الى النبي - صلى
الله عليه وسلم - فقال : إني قد أسلمت معها ، وعلمت باسلامي ،
فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر ،
وردها إلى زوجها الاول

قال أبو عمر : احتج الطحاوي لابي حنيفة وأصحابه ، والثوري ،
بأن قال : خبر ابن شهاب منقطع ، وفي الاصول : أن العدة اذا

(10) عبد الله بن موسى : ض . عبيد الله بن موسى : ش .

(1) انظر سنن أبي داود ج 518/1 - 519 .

وجهت على سبب غير الطلاق ، فإنما تجب بعد ارتفاع النكاح ،
وأما مع بقاء النكاح ، فلا عدة .

قال أبو عمر : لو ارتفع النكاح ، ما كان يعرض الاسلام
على الثاني منهما معا ، وقد أجمعوا على ذلك في الفور : روي
(عن) عمر ، وابن عباس ، الفرقة بين الزوجين اذا أسلمت المرأة
الذمية - وابى زوجها أن يسلم ، ولم يعتبر العدة .

وذكر ابن أبي شبة : حدثنا معتمر ، عن ابيه ، عن الحسن ،
وعمر بن عبد العزيز ، قالا في النصرانية تسلم تحت زوجها :
أخرجها عنه الاسلام .

وروى حماد بن سلمة ، عن زياد الاعلم ، عن الحسن في
النصرانية تكون تحت النصراني ، فتسلم قبل الدخول ، قال :
فرق بينهما الاسلام .

وروي عن علي بن أبي طالب نحو قول مالك ، والشافعي ،
وحسبك بقول ابن شهاب . أنه لم يبلغه غير ما حكى في حديثه
المذكور في هذا الباب ، وأنه أحق بها - ان أسلم في عدتها .
وذكر حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر ،
عن الزهري ، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل ، وامرأة سهيل
ابن عمرو ، أسلمتا في عدتهما ، فأقاما على نكاحهما .

(8) يعرض : ض ، لمرض : ش .

(6) والوقت : ش - ض . عن عمر : ش . عمر - باسقاط (عن) : ض .

(9) عنه : ض ، منه : ش .

وذكر بن أبي شبة، عن عبد السلام بن حرب عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي فروة . عن الزهري . أن امرأة عكرمة بن ابي جهل، أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدة، فردت اليه، وذلك على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وذكر مالك ، عن ابن شهاب، أن ائمة الوليد بن المغيرة - وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، ثم أسلم ، واستقرت عنده بذلك النكاح ، وكان بين إسلام صفوان بن أمية، وبين إسلام امرأته، نحو من شهر (1)؛ وأن أم حكيم بنت الحرث بن هشام ، كانت تحت عكرمة بن ابي جهل . فأسلمت يوم الفتح ، ثم أسلم عكرمة ، فثبتا على نكاحهما (ذلك) (2) .

وذكر مالك ، عن ابن شهاب قال : لم يبلغنا ان امرأة هاجرت إلى الله ورسوله - وزوجها كافر بدار الحرب، الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها (8) .

(8) نحو : ش ، نحو : ص .

(10) (ذلك) : ش - ض .

(12) الحرب : ض ، الكفر : ش .

(1) الذي في الموطأ - رواية يحيى - نحو من شهرين - كما مر التنبيه على ذلك .

(2) المصدر نفسه .

(3) نفس المصدر .

وذكر ابو بكر بن ابي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ،
عن سعيد ، عن قتادة ، عن مجاهد ، قال : إذا أسلم - وهي في
عدتها ، فهي امرأته . - يعني اذا كانت اسلمت قبله .

قال : وحدثنا ابن طرية ، عن ابن ابي نجيع ، عن عطاء ،
قال : ابن اسلم وهي في العدة ، فهو أحق بها .

قال : وحدثنا عبد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن عمرو
ابن ميمون ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال هو أحق بها - ما
دامت في العدة .

وذكر حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : إذا
أسلم الرجل في عدة امرأته ، فهو أحق بها .

وفي حديث ابن شهاب المذكور ايضا في هذا الباب من
الفتح : إثبات الامان للكافر ، ودعاؤه الى الاسلام - وان كان له
شوكة ، وكانت كلمة الاسلام العالية ، وهذا ما لا خلاف فيه
على هذا الوجه ، ولا سيما اذا طمع باسلامه .

وفيهِ التأمين على شروط تجوز ، وعلى الخيار فيها .

(6) عبد الله بن موسى : ض ، عبيد الله بن موسى : ش .

(9) عبيد الله بن عمر : ض ، عبد الله بن عمر : ش .

(11) ايضا في هذا الباب : ض ، في هذا الباب ايضا : ش .

وفيه جواز تصحيح الأمارات في العقود، وإن من صح عليه شيء منها، أو صح عنده، لزمه العمل بها، وجاز ذلك عليه وله؛ ألا ترى إلى إرسال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بردائه أماراً لأمانه.

وفيه بيان ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الاجتهاد والحرص على دخول الناس في الإسلام.

وفيه إجازة تنكية الكافر إذا كان وجهاً ذا شرف، وطمع بإسلامه، وقد يجوز ذلك وإن لم يطمع بإسلامه، لأن الطمع ليس بحقيقة توجب عملاً؛ وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أتاكم كريم قوم، أو كريمة قوم، فأكرموه (1)». - ولم يقل إن طمعتم بإسلامه ومن الأكرام دعاؤه بالتكنية، وقد كان الكلبي يقول في قول الله - عز وجل : «فقلوا له قولاً لنا (2)»: قال : كنياه.

وأما شهود صفوان بن أمية - مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنيناً والطائف وهو كافر، فإن مالكاً قال: لم يكن ذلك بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال مالك : ولا

(1) جواز : ض - ش .

(1) رواه ابن ماجه والبخاري وابن خزيمة والطبراني وابن مهدي ، ذكره في الجامع الصغير ووضع عليه علامة (صح) .

انظر فيض القدير 241/1 - 242 .

(2) الآية : 44 - سورة طه .

أرى أن يستعان بالمشركون على قتال المشركين . إلا أن يكونوا خدما أو نواقية.

وروى مالك عن الفضيل بن أبي عبيد الله ، عن عبد الله ابن دينار الأسلمي ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل أتاه فقال : جئت لاتبعك وأصيب معك في حين خروجه الى بدر - : إنما لا نستعين بمشرك (1) .

وهذا حديث قد اختلف عن مالك في إسناده ، وهكذا رواه أكثر أصحابه ؛ وقد روى أبو حميد الساعدي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله .

وقال الشافعي ، والثوري ، والاوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين - إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم ، وإنما نكره الاستعانة بهم - إذا كان حكم الشرك هو الظاهر .

وقد روي إنه لما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع أبي سفيان للخروج اليه يوم أحد ، انطلق وبعث الى بني

(2) يكونوا : ش . يكونوا : ض .

(7) عن مالك : ض . على مالك : ش .

(1) هذا الحديث مما لم يذكر في رواية يحيى ، وقد رواه معن بن عيسى ، وسعيد بن عفير ، وعبد الله بن يوسف .
انظر التجريد ص : 278 .

النضير - وهم يهود . فقال لهم إما قاتلتهم معنا وإما
اعرزنونا سلاحاً

قال أبو عمر : هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دفعه
إلى ذلك . وقال الثوري ، والأوزاعي : إذا استعين بأهل الذمة ،
أسهم لهم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يسهم لهم ولكن يرضخ .
وقال الشافعي : يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه ،
فإن لم يفعل . أعطاهم من سهم النبي - صلى الله عليه وسلم .

وقال في موضوع آخر : يرضخ للمشركون إذا قاتلوا مع
المسلمين .

قال أبو عمر قد اتفقوا أن العبد - وهو ممن يجوز إمانه - إذا قاتل
لم يسهم له ، ولكن يرضخ له ، فالكافر أولى بذلك أن لا يسهم له .
وفيه جواز العارية والاستعارة ، وجواز الاستمتاع بما استعير -
إذا كان على المعهود مما يستعار مثله . وحديث صفوان هذا في
15 العارية ، أصل في هذا الباب .

(1) قاتلتهم : ش ، قاتلتوا : ض .

(7) يستأجرهم : ش ، يستأجر : ض .

(14) يستعار مثله : ض ، يستعار له مثله : ش .

وقد اختلف الفقهاء في ضمان العارية، فذهب مالك، وأصحابه، إلى أن العارية أمانة غير مضمونة - إذا كانت حيوانا أو ما لا يغاب عليه - إذا لم يتعد المستعير فيه ولا ضيع، وكذلك ما يغاب عليه أمانة أيضا إذا ظهر هلاكه، وصح من غير تضييع، ولا تعد؛ فإن خفي هلاكه ضمن، ولا يقبل قول المستعير فيه إذا ادعى هلاكه وذهابه، ولم يقم على ما قال بينة، وتضمن أبدا إذا كان هكذا، ولا يضمن إذا كان هلاكه ظاهرا معروفا، أو قامت به بينة بلا تضييع ولا تفريط؛ - هذا هو المشهور من قول مالك، وهو قول ابن القاسم.

وقال أشهب: يضمن كل ما يغاب عليه - قامت بينة بهلاكه أو لم تقم، وسواء هلك بسببه أو بغير سببه يضمن أبدا؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لصفوان حين استعار منه السلاح وهو ما يغاب عليه، بل عارية مضمونة مؤداة (1) - قال: وأما الحيوان وما لا يغاب عليه، فلا ضمان عليه؛ وقول عثمان البتي في هذه المسألة نحو قول مالك: قال عثمان البتي: المستعير ضامن لما استعاره، إلا الحيوان والعقار؛ وبضمن الحلبي والثياب وغيرها. قال: وإن اشترط ضمان الحيوان ضمنه.

(1) العلماء، ض، الفقهاء، ش.

(2) عليه، ض، نه، ش.

(1) أخرجه ابن داود والنسائي.

انظر عون المعبود 3/321.

وقال الميث بن سعد : لاضمان في العارية، ولكن ابا العباس
امير المؤمنين قد كتب بأن يضمنها فالقضاء اليوم على الضمان .
وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والاوزاعي : العارية غير
مضمونة . ولا يضمن شيئاً منها إلا بالتعدي ، وهو قول ابن شبرمة .
وقال الشافعي : كل عارية مضمونة .

قال أبو عمر: احتج من قال بأن العارية مضمونة ، بما حدثنا
سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
اصبح، حدثنا بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - (ح).
وحدثنا عبد الله بن (محمد) بن عبد المومن ، قال: حدثنا محمد بن
بكر قال : حدثنا ابو داود ، قال حدثنا عبد الوهاب بن نعدة
الحويطي ، قالاً جميعاً : حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن
مسلم ، قال : سمعت أبا امامة قال : سمعت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يقول : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والديف
مقضى . والزعيم غارم (1) .

ومن قال إن العارية لا تضمن ، قال في قوله - صلى الله
عليه وسلم - : العارية مؤداة ، دليل على انها امانة ، لان الله
مز وجل يقرر : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى
أهلها » (2) . فجعل الامانات مؤداة .

(7) (حدثنا قاسم بن اصبح) : ش - ض . (ح) : ش - ض .

(8) (عبد الله بن محمد بن) : ش - ض .

(1) انظر سنن أبي داود 2/ 266 .

(2) الآية : 59 - سورة النساء .

قال : ويحتمل قوله العارية مؤداة - إذا وجدت قائمة العين .
وهذا ما لا يختلف فيه ، وإنما التنازع فيها إذا تلفت ؛ هل يجب
على المستعير ضمانها ؟

واحتج أيضا من قال إن العارية مضمونة ، بما حدثنا ، عبد
الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر . قال حدثنا
أبو داود ، قال حدثنا الحسن بن محمد ، وسلمة بن شبيب ،
قالا حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا شريك ، عن عبد العزيز
ابن ربيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية . عن أبيه ، أن النبي صلى
الله عليه وسلم - استعار منه دروعا يوم خيبر ، فقال : أغصبا
يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة (1)

قال أبو داود : هذه رواية يزيد ببغداد ، وفي روايته
بواسطة فير هذا (2) قال أبو داود : وكان اعاره قبل
أن يسلم ثم اسلم (3) .

قال أبو عمر : حديث صفوان هذا ، اختلف فيه على
عبد العزيز بن ربيع اختلافا يطول ذكره : فبعضهم يذكر فيه
الضمان ، وبعضهم لا يذكره ، وبعضهم يقول فيه عن عبد العزيز

(2) تلفت : ض ، تلفت : ش - وهو تعريف .

(1) انظر السنن 265/2 .

(2) نفس المصدر

(3) المصدر نفسه 266/2 .

ابن ربيع ، عن ابن ابي مليكة ، عن أمية بن صفوان ، (عن أبيه .
وبعضهم يقول: عن عبد العزيز . عن ابن ابي مليكة) ، عن ابن صفوان ،
قال : استعار النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقول عن أبيه .
ومنهم من يقول عن عبد العزيز بن ربيع ، عن أناس من آل
صفوان ، أو من آل عبد الله بن صفوان - مرسلًا أيضًا .

وبعضهم يقول فيه: عن عبد العزيز بن ربيع . عن عطاء ، عن ناس
من آل صفوان ، - ولا يذكر فيه الضمان ، ولا يقول مؤداة ، بل عارية
فقط . والاضطراب فيه كثير ، ولا يجب - عندي - بحديث صفوان
هذا - حجة في تضمين العارية - والله أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو
الاحوص ، قال حدثنا عبد العزيز بن ربيع ، عن عطاء بن أبي
رباح ، عن ناس من آل صفوان ، قالوا : استعار رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - من صفوان بن أمية سلاحًا ، فقال له صفوان :
أعارية أم غصب ؟ فقال : بل عارية . فأعاره ما بين الثلاثين إلى
الأربعين درعًا ، فغزا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنينًا .
فلما هزم الله المشركين ، (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم) -

اجمعوا أذراع صفوان، ففقدوا من أذراعه ادراعا، مقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- إن شئت غرمتها لك ؛ فقال : يا رسول الله ، إن في قلبي اليوم من الايمان ما لم يكن يومئذ

ورواه جرير بن عبد الحميد ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من آل صفوان ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يا صفوان ، هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية أم فصب ؟ قال : بل عارية . فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، ثم ساق مثل حديث أبي الاحوص - سواء إلى آخره - بمعناه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال حدثنا جرير - فذكره (1) .

واحتج أيضاً من ضمن العارية ، بما حدثنا عبد الله بن محمد ابن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن - في هذا الحديث ، فقال : هو أمهك لا ضمان عليه (2) .

(1) انظر سنن أبي داود 2/265 - 266 .

(2) لفظ الحديث - حسبما في سنن أبي داود - : على اليد ما اخذت حتى تؤدي ، ثم ان الحسن نسي فقال : هو أمهك لا ضمان عليه . ج 2/265 .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب (1) . قال أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : على اليد ما أخذت حتى تؤديه . ثم ان الحسن نسي قال : هو أمينك ، فلا ضمان عليه (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب ، قال أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : على اليد ما أخذت حتى تؤدي (3) . قال قتادة : ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فقال : أمينك لا ضمان عليه .

(6) وحدثنا عبد الوارث . . . عن سمرة عن : ض - ش .
(8 - 9) النبي - ص . . . فلا ضمان عليه : ض - ش .
قال : ض ، فقال : ش .

(1) في الاصل (عبد الوارث) وهو تعريف .
(2) هذا الحديث بسنده - ساقط في نسخة ش ، وهو شبه تكرار مع الذي يليه ، ومر بنا ان هذا لفظ حديث امي داود ، واخرجه كذلك الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وليس في حديث ابن ماجه قصة الحسن .
انظر عون المعبود 321/8 .

(8) ذكر صاحب عون المعبود عن السبل ، ان كثيرا ما يستدلون بقوله - عليه السلام - على اليد ما اخذت حتى تؤديه - على التضمن ، ولا دلالة فيه تصريحاً ، فان اليد الامينة ايضا على ما اخذت حتى تؤدي ، ثم عقب على ذلك بقوله : قلت : فعلى هذا لم ينس الحسن - كما زعم قتادة - حين قال : هو امينك .
انظر ج 321/8 .

قال أبو عمر : قد اختلف في سماع الحسن من سمرة ،
وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا - والحمد لله .

وأما الصحابة - رضي الله عنهم - فروى عن عمر ، وعلي ، أن
لا ضمان في العارية . وروى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، أنها
مضمونة - والله الموفق للصواب .

حديث رابع من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ،
أنه قال : لما قدمنا المدينة ، نالنا وباء من وعكها شديد ، فخرج رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يصلون في سبحتهم (1) قعوداً ،
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة القاعد مثل نصف
صلاة القائم (2) .

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة - فيما
علمت بهذا الاسناد مرسلًا .

-
- (3) شديد من وعكها : ض ، من وعكها شديد : ش ، وهو الذي في
التجريد وسائر نسخ الموطأ
(4) وهم قعود : ض ، قعوداً : ش . وهو الثابت في التجويد ونسخ الموطأ .
(5) نصف : ض - ش .
(7) مالك عن الزهري : ض ، مالك جماعة الرواة : ش .

-
- (1) السبعة - بضم السين وسكون الواحدة - النافلة ، وسميت بذلك
لاشتمالها على التسبيح .
انظر الزرقاني على الموطأ 281/1 .
(2) الموطأ رواية يحيى ص 98 - حديث 305 ، ورواية محمد بن الحسن
ص 70-71 ، حديث 156 .

وروى فيه من ابن أبي زائدة ، عن مالك ، عن الزهري ،
من سالم ، عن أبيه - ولا يصح .

ورواه الحسين بن الوليد (1)، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو - ولم يتابعه على
ذلك (أحد) من رواة مالك ، وإنما يرويه هكذا عن ابن شهاب ،
عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو - ابن عيينة -
وحده - من بين أصحاب ابن شهاب على اختلاف على ابن عيينة
في ذلك أيضا .

ومن اختلاف أصحاب ابن شهاب في ذلك ، ان صالح بن
أبي الأخضر ، وابن جريج ، روياه عن ابن شهاب ، عن أنس
كذلك ذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريج (2) ؛ وكذلك رواه
النضر بن شميل ، عن صالح بن أبي الأخضر ؛ ورواه صالح بن
عمر ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن السائب بن
يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة .

(3) الحسين ، ش ، الحسن ، ض .

(5) أحمد ، ش ، ض .

(7) عن ابن عيينة ، ض ، على ابن عيينة ، ش .

(1) أبو علي الحسين بن الوليد القرشي مولاهم ، ويقال أبو عبد الله
الفقيه التيسابوي ، لقبه كميل ، ونقله غير واحد . (ت 301 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 2/374 - 375 .

(2) انظر المنصف 2/471 - 472 - حديث 4121 .

ورواه معمر ، عن الزهري ، أن عبد الله بن عمر قال :
قدمنا المدينة - بمثل رواية مالك سواء في الاسناد والتمت (1) ؛
هذه رواية الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، رواه خشيش ،
عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن رجل ، عن عبد
الله بن عمرو .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني أبي ،
قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا
أبو عاصم خشيش بن أصرم ، قال أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ،
عن الزهري ، عن رجل ، عن عمرو بن العاص - فذكره .

ورواه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن مولى لعبد الله
ابن عمرو بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .
ورواه حجاج بن منيع ، عن جده ، عن الزهري ، عن ثعلبة
ابن أبي مالك ، عن عبد الله بن عمرو .

ورواه يزيد بن عياض ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب ،
عن عبد الله بن عمرو .

ورواه إبراهيم بن مرة ، وعبد الرزاق بن عمر (2) ، عن
الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وكل هذا خطأ - والله أعلم .

(14) عبد الرزاق بن عمرو : ض ، عبد الرزاق بن عمر : ش

(1) المصنف 471/2 - حديث 4119 .

(2) أبو بكر عبد الرزاق بن عمر الثقفى الدمشقى ، ذكره ابن الهيثم
في باب من اتهم ، فحديثه غير مقبول . انظر تهذيب التهذيب 809/6 - 810 .

فأما رواية النضر بن شميل : عن صالح بن أبي الاخضر ،
 فأخبرنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل ،
 حدثنا بكر بن محمد بن حفص الشعراني بتيس ، حدثنا
 ابراهيم بن محمد الصفار ، حدثنا خالد ، حدثنا النضر بن
 شميل ، حدثنا صالح بن أبي الاخضر ، عن ابن شهاب ، عن
 أنس ، قال : لما قدم الناس المدينة ، أصابهم وعك (من وباء
 المدينة) فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - والناس يصلون
 في سبختهم قعودا . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 صلاة القاعد على نصف صلاة القائم .

وأما رواية ابن جريج ، فحدثنا أحمد بن عبد الله ، قال
 حدثنا مسلمة بن القاسم ، قال : حدثنا علان ، ومحمد بن أبان ، قالا
 حدثنا سلمة بن شبيب ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا
 ابن جريج ، قال أخبرني ابن شهاب ، قال أخبرني أنس بن
 مالك ، قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم - المدينة - وهي
 محمة (1) ، فحم الناس فدخل المسجد والناس قعود ، فقال : صلاة القاعد
 نصف صلاة القائم ، فتجشم الناس القيام (2) .

(4) حدثنا النضر : ض ، النضر - باسقاط (حدثنا) : ش

(6) من وباء المدينة : ش - ض .

(11) أبان : ض ، زياد : ش .

(1) من أحم المكان : إذا كثرت فيه الحمى .

(2) انظر النصف 421/2 - حديث 4121 .

وأما رواية ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو - فذكره.

وأما رواية صالح بن عمر، عن صالح بن أبي الأخضر، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن علان، قال حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل: قال حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال حدثنا صالح بن عمر، قال حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب ابن يزيد، عن المطلب، قال: رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا يصلي قاعداً، فقال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. قال: فتجشم الناس القيام. - وهذا عندي خطأ من صالح بن أبي الأخضر، أو ممن دونه في الاسناد.

وأما حديث الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب ابن أبي وداعة، عن حفصة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في سبخته قاعداً قبل وفاته بعام، ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها. - هكذا حدث به الحفاظ عن ابن شهاب بهذا الاسناد، ومنهم مالك، وغيره.

وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب من غير رواية ابن شهاب ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال حدثني منصور ، عن هلال بن يساف (1) ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يصلي جالسا ، فقلت : يا رسول الله ، حدثت انك قلت صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وأنت تصلي جالسا ؟ قال : أجل ، ولكني لست كأحد منكم .

وأخبرنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن دحيم ، حدثنا محمد بن الحسين بن زيد ، (2) حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة ، حدثنا عبد الغفار بن داود ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن بابويه (3) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : مر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أصلي قاعدا . فقال : أما إن للقاعد نصف صلاة القائم .

(4) سار : ض ، يساف : ض .

(10) زيد : ض ، يزيد : ض .

(12) (عن عبد الله بن أبيه) : ض - ش .

(1) هو هلال بن يساف ، ويقال ابن اساف الاشجعي مولا م الكوفي ، ثقة كثير الحديث .

انظر تهذيب التهذيب 87-86/11 .

(2) كذا مر بهذا الاسناد في ج 1/183 .

(8) ويقال ابن باباه ، وابن بابي بن أبي امام المكي مولا آل حجر ، تقدمت ترجمته .

قال أبو عمر : ذكرنا في هذا الباب من القول في إسناد حديثه ، ما بلغه علمنا مختصرا مهذبا ، ولم نذكر شيئا من معانيه ، لتقدم القول فيها مقدمة في باب الألف من هذا الكتاب (1) .
وأما الوباء ، فمحموز مقصور ، وهو الطاعون ، يقال : أرض وبئية أي ذات وباء وأمراض .

وأما الوعك ، فقال أهل اللغة : لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض ؛ وأما السبحة ، فهي النافلة من الصلاة ، وقد قيل إن كل صلاة سبحة ، والاول اصح ؛ ويشهد لصحته ، حديث ابن شهاب في هذا الباب ، لأنه لا وجه له إلا النافلة - والله أعلم .

وقد مضى القول في هذا المعنى - مجودا في باب اسماعيل ابن محمد من هذا الديوان (2) - والحمد لله لا شريك له .

(1) من هذا الكتاب : ش ، في هذا الكتاب : ض .

(6) يكون : ض ، تكون : ش .

(8) كل صلاة سبحة : ض ، كل صلاة : ش .

(9) (لا شريك له) : ض - ش .

(1) انظر ج 1/133 - رقم (414) .

(2) انظر ج 1/131 - 133 .

حديث خامس من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، ان أم حكيم بنت الحرث ابن هشام - وكانت تحت عكرمة ابن أبي جهل - فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن ، فدعته إلى الاسلام فأسلم ، وقدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح ، فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثب إليه فرحا - وما عليه رداء حتى بايعه ، فثبتنا على (1) نكاحهما (2).

في هذا الحديث من المعاني وثوب الرجل الجليل الى ما يفرح به في دينه ، وكذلك - عندي - وثوبه لما يسر به في دنياه - اذا لم يقدر ذلك في دينه .

وفيه ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من السرور والفرح باسلام قريش واشراف الناس ، وكذلك سائر من أسلم - والله أعلم .

(1) الموطأ رواية يحيى : ص 371 - حديث 1145 ، ورواية محمد بن الحسن ص 204 - حديث 602 .

(2) كذا في النسخة ، وثبت كذلك في التجريد وفي نسخ الموطأ رواية يحيى - زيادة كلمة (ذلك) بعد قوله نكاحها .

وفيه دليل على أن لباس الرداء كان من شأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وأما القول في ثبوت فكاحهما ، فقد تقدم مستوعبا - في باب صفوان بن أمية من هذا الكتاب (1) ، والمعنى فيهما واحد ، لا يفترقان في شيء من ذلك ؛ وقد ذكرنا خبر مكرمة بن أبي جهل وكيف كان اسلامه ، وشيئا كافيا من خبره - في كتابنا في الصحابة (2) - وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا يوسف ابن أحمد المكي ، قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل (ح) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال أخبرنا أبو حذيفة ، قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبي اسحاق ، عن مصعب بن سعد ، عن مكرمة بن أبي جهل ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم يوم جئته - : مرحبا بالراكب المهاجر ، قلت : يا رسول الله والله لا أدع نفقة أنفقتها عليك ، إلا أنفقت مثلها في سبيل الله .

(8) قدم : ض ، تقدم : ش .

(9) (ح) : ش - ض .

(12) قال حدثنا أبو حذيفة : ش ، قال أخبرنا أبو حذيفة : ض .

(15) الراكب : ض ، المراكب : ش .

(1) يعني الحديث الثالث قبل هذا .

(2) انظر الاستيعاب 1082/8 .

حديث سادس من مراسيل ابن شهاب

مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم: أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن (1).

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب، ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد ابن أبي سويد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لغيلان بن ابن سلمة الثقفي حين أسلم - وتحتة عشر نسوة - : خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن .

رواه يحيى بن سلام، عن مالك، ومعر، وبحر السقاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - مسنداً، فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك، ولم يتابع عنه على ذلك؛ ووصله معمر، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر ويقولون إنه من خطأ معمر، ومما حدث به بالعراق من حفظه؛ وصحيح حديثه، ما حدث به باليمن من كتبه: حدثنا خلف بن سعيد

(1) الموطأ رواية يحيى ص 401 - حديث 1238 ، ورواية معمر بن الحسن ص 178 - حديث 530 . والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه .
انظر الزرقاني على الموطأ 216/8 .

قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد . قال حدثنا علي بن عبد العزيز . قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام . قال حدثنا يزيد بن هارون . عن سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة . وأسلمن معه ؛ فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يختار منهن أربعاً (1) .

قال: وأخبرنا أبو عبيد ، قال : وحدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان الثوري ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك . وقد ذكر يعقوب بن شعبة (2) ، حدثنا أحمد بن شويه ، حدثنا عبد الرزاق ، قال : لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم - وعنده عشر نسوة ، وقد روى عن قيس بن الحرث ، وبعضهم يقول فيه : الحرث بن قيس الأسدي ، والأكثر قيس بن الحرث . قال : أسلمت وعند ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : اختر منهن أربعاً (3) :

(1) بن شعبة : ض ، بن أبي شعبة : ش ، وهو تحريف .

(1) أخرجه الترمذي في جامعه ج 2/180 ، وانظر مصنف عبد الرزاق 162/7 - حديث 12621 .

(2) أبو يوسف يعقوب بن شعبة بن الصلت السدوسي البصري - نزول بغداد - صاحب المسند الكبير ، وثقة الخطيب وغيره . (ت 262 هـ) .

انظر تذكرة الحفاظ 2/578 - 579

(3) انظر المصنف 162/7 - 163 - حديث 12624 .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ووهب بن نقيّة . قالأ أخبرنا
هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن حميضة بن الشمردل (1) ، عن
الحريث بن قيس ، قال مسدد : ابن عميرة (2) قال وهب : الاسدي :
قال : أسلمت - وعندي ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبي - صلى
الله عليه وسلم ، فقال : اختر منهن اربعا (3) .

قال أبو داود : وحدثنا أحمد بن ابراهيم ، قال حدثنا هشيم
بهذا الحديث فقال : قيس بن الحرث مكان الحرث بن قيس .
قال احمد بن ابراهيم : هذا هو الصواب - يعنى قيس بن الحرث (4) .
قال ابو داود : وحدثنا احمد بن ابراهيم ، قال حدثنا بكر
ابن عبد الرحمان - قاضي الكوفة ، عن عيسى بن المغنار ، عن
ابن أبي ليلى ، عن حميضة بن الشمردل ، عن
قيس بن الحرث بمعناه (5) .

(3) حميضة : ضى . حميضة : ش . ولعل الصواب ما أثبتته .

-
- (1) هو حميضة بن الشمردل - بالذال المعجمة - الاسدي الكوفي . ذكره
ابن حبان في الثقات ، وضعفه ابن السكن وغيره .
انظر تهذيب التهذيب 55/3 . والخلاصة : 98 .
(2) ثبت في النسختين (بن عمر) والتصويب من سنن أبي داود .
(3) انظر السنن 519/1 .
(4) نفس المصدر .
(5) المصدر نفسه .

قال ابو عمر : الصحيح عن هشيم في هذا الاسناد . الحرث
ابن قيس . وعن غير هشيم قيس بن الحرث وهو الصواب
ان شاء الله . لان عيسى بن المختار . والكلبي اتفعا على ذلك .

هكذا يقول الثوري . عن الكلبي . عن حمضة بن الشمرذل .
عن قيس بن الحرث بن حذاف الاسدي . قال : أسلمت - وكان
عندي ثمانى نسوة . فأثيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :
اختر منهن اربعا . واترك اربعا .

ورواه شريك . عن الكلبي . عن حمضة بن الشمرذل .
عن الحرث بن قيس . قال : أسلمت وعندي ثمانى نسوة . فأثيت
النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرني أن أختار منهن اربعا .

أخبرنا قاسم بن محمد . قال حدثنا خالد بن سعد . قال
حدثنا أحمد بن عمرو . قال حدثنا ابن سنجر . قال حدثنا الفضل
ابن دكين . قال حدثنا شريك - فذكره .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن اصبح
قال حدثنا احمد بن زهير . قال حدثنا جرير . عن الكلبي . عن
ابن شمرذل . عن قيس بن الحرث الاسدي . قال : أسلمت وتحتي
ثمانى نسوة . فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :
اختر منهن اربعا

قال احمد بن زهير : كذا قال ابن السمردل - بالذال (1) ،
وانما هو السمردل - وهو الرجل الطويل .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال
حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا
بكر بن عبد الرحمن ، قال حدثنا عيسى بن المختار ، عن ابن
أبي ليلى ، عن حميضة بنت السمردل ، عن قيس بن الحرث
الاسدي ، أنه أسلم ونحته ثمانى نسوة ، فأمره رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ان يختار منهن أربعاً .

قال أبو عمر : الأحاديث المروية في هذا الباب كلها
معلولة ، وليست أساسيتها بالقوية ، ولكنها لم يرو شيء يخالفها
عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، والأصول تعمدها والقول بها
والمصير إليها - أولى - وبالله التوفيق .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال مالك ، والشافعي ،
ومحمد بن الحسن ، والأوزاعي ، والليث بن سعد : إذا أسلم
الكافر - كتابياً كان أو غير كتابي - وعنده عشر نسوة أو خمس
نسوة ، أو ما زاد على أربع ، اختار منهن أربعاً ، ولا يبالي كن الأوائل
أو الاواخر - على ما روى في هذه الآثار عن النبي - صلى الله
عليه وسلم ، وكذلك إذا أسلم ونحته اثنان اختار ايتهما شاء ،
إلا أن الأوزاعي روى عنه في الاختين ان الأولى امرأته .

(1) يعنى المعجمة كما في الخلاصة .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف : يختار الاوائل ، فإن تزوجن في عقدة واحدة ، فرق بينه وبينهن .

وقال الحسن بن حي : يختار الرابع الاوائل ، فإن لم يدر أينهن اول ، طلق كل واحدة منهن تطليقة - حتى تنقضي عدتهن ، ثم يتزوج منهن اربعا - ان شاء .

وقال أحمد بن المعذل : سئل عبد الملك عن رجل اسلم - وعنده عشر نسوة قال : يفارق ستا ويقيم على اربع ، وتلك السنة التي أمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثقفي

قال عبد الملك : فإن وجد الاثنتين من الرابع اختيه ، قال : يكون له من الست اثنتان لانه لم يطلق ، انما ظن السلطان انه قد ابقى له اربعا ، ففسخ ما سوى ذلك بتخييره اياه ، ثم انكشف ان منهن اثنتين له ، فينبغي ان يرد الى بخييره - كما ، لو كن عنده ، امسك اربعا وفسخ ما سوى ذلك .

قال أحمد : يعني تخييره من الست اثنتين ، لانه رجل كان عنده ثمانى نسوة ، فكان عليه ان يفارق اربعا ، فغلط

(2) تزوجهن : ش ، تزوجن : ض .

(3) فإن : ض ، وان : ش .

(6) مالك : ص ، عبد الملك : ش .

(10) الست : ض ، الستة : ش .

(11) ففسخ : ض ، وفسخ : ش .

(12) يرد الى تخيره : ض ، ترد اليه على تخييره : ش .

عليه السلطان فنزع منه ستا ، لان أختيه من الرضاة لم يكونا زوجتيه ، قيل لعبد الملك : فلم تزوجن ؟ قال : اذ لا يكون له اليهن سبيل ، لانه احلهن لمن نكحهن . قال : وان كان خفي على الحاكم ، فانه حكم قد فات ، وقيل النكاح لم يفت ، فمن هناك رد عليه . قال : واذا تزوجت فهي مثل المطلقة ، لم تبلغها الرجعة فتزوجت ، وهي زوجة الاول ، ففانت ومضى ذلك . قال : ولو أسلم - وعنده اختان من نسب ، أو رضاع ، أو امرأة وعمتها - كان ذلك كله كأنما عقده - وهو مسلم ، عقدا واحدا .

وقال أبو ثابت : قلت لابن القاسم : رأيت الحربي أو الذمي يسلم وقد تزوج الام والابنة في عقدة واحدة ، أو عقدتين فلم يبين بهما ، أله أن يحبس ايتهما شاء ويفارق الاخرى ؟ قال نعم ، قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم . قال مالك إلا أن يكون مسهما جميعا ، فإن مسهما جميعا ، فارقهما جميعا .

قال ابن القاسم : وإن مس واحدة ولم يمس الاخرى ، لم يكن له أن يختار التي لم يمس ، وامرأته ههنا التي قد مس . قال : وأخبرني من أثق به ، عن ابن شهاب ، أنه قال في المجوسي يسلم وتحتة الام وابنتها ، انه ان لم يكن أصاب واحدة منهما ،

(12) فلم يبين : ض ، ولم يبين : ش .

(10) فارقهما : ض ، نعم : ش .

اختار أيتها شاء ، وان وطىء إحداهما ، أقام على التي وطىء .
وفارق الأخرى ، وان مسهما جميعاً ، فارقهما جميعاً ، ولم تحل له
واحدة منهما أبداً .

وقال ابن أبي أويس : قال مالك في الرجل ينكح المرأة
المشركة وابنتها ، فدخل بهما ، ثم أسلم ويسلمان : أنه يفرق بينهما
وبينه ، ولا ينكح واحدة منهما أبداً .

قال إسماعيل : كل ملك لا يجوز لمسلم أن يستأنفه ، فإنه
لا يجوز للنبي أسلم أن يقيم عليه . قال : وحدثني أبو ثابت ،
قال : حدثني عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن
ابن أبي حبيب ، أن مجوسياً أسلم ، وكان تحت امرأه وابنتها ،
فكتب فيه عمر بن عبد العزيز أن له في النساء سعة ، ففرق بينهما
وبينه ، ثم لا يرتجع منها شيئاً .

قال عبد الله : وأخبرني أسامة بن زيد الليثي ، أن عدي بن
أرطاة ، كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن رجل من المجوس
أسلم وعنده امرأة وابنتها أسلمتا معه ، فكتب إليه عمر أن يطلقهما
جميعاً ، وقال : لا أحب أن يمسك واحدة منهما وقد أطلع ذلك
المطلع منهما .

(8) وحدثني : ض ، حدثني : ش .

عبد الله بن وهب : ض . ابن وهب - بإسقاط (عبد الله) : ض .

وقال ابن أبي أويس : قال مالك في المشرک یسلم وعنده
أكثر من أربع نسوة ، انه یختار منهن أربعاً - ولا یبالي أوائل كن
أو أواخر - هو في ذلك بالخيار .

قال مالك : وذلك أنه لو مات من الاوائل أربع ، أو أكثر ،
أو أقل ، جاز له أن یحبس من الأواخر أربعاً ، ولو كان كما
یقول هؤلاء ، لم یصح أن یحبس الأواخر اذا مات الاوائل ، لان
نكاحهن فاسد في قولهم .

قال ابن نافع : وكان ابن أبي سلمة یقول : یحبس الاوائل .
أخبرنا عبد الله بن محمد بن یحیی ، قال : حدثنا محمد بن
بكر ، قال حدثنا أبو داود (ح) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا
یحیی بن معین ، قال حدثنا وهب بن جریر ، عن أبيه ، قال :
سمعت یحیی بن أیوب یحدث عن یزید بن أبي حبيب ، عن
أبي وهب الجیشاني ، عن الضحاک بن فیروز ، عن أبيه ، قال :
قلت یا رسول الله ، إني أسلمت وتحتي أختان ، قال : طلق أیتهم
شئت (1) . ورواه ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي وهب
الجیشاني ، سمع الضحاک بن فیروز ، عن أبيه - مثله سواء .

(5) له : ض - ش .

(17) الجیشاني : ض ، الجشاني : ش .

حديث سابع من مراسيل ابن شهاب

مالك، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواة، وكذلك رواه معمر، عن ابن شهاب؛ ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ والسائب بن يزيد، ولد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحفظ عنه، وحج معه، وتوفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن تسع سنين وأشهر. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية (2). ورواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وقد ذكرناه في باب (8) جعفر بن محمد.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 187 - حديث 617، ورواية محمد بن الحسن ص 117 حديث 832، والحديث أخرجه الدار قطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

انظر الزرقاني على الموطأ 139/2.

(2) انظر الاستيعاب ج 1/576.

(3) انظر ج 2/116 - 182.

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا سعيد بن السكن ، قال
حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قال حدثنا حسين بن سلمة
ابن أبي كبشة بالبصرة ، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، قال
حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس هجر .

هكذا حدثنا به خلف - وكتبته من كتابه ، وحدثنا محمد
ابن عبدوس ، قال حدثنا علي بن عمر الدارقطني ببغداد ، قال
حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، قال حدثنا الحسين
ابن سلمة بن أبي كبشة اليماني بالبصرة ، قال حدثنا عبد
الرحمان بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن
السائب بن يزيد ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ
الجزية من مجوس البحرين ، وأخذها عمر من فارس ، وأخذها
عثمان من البربر .

قال علي : وحدثنا به دعلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن
اسحاق بن خزيمة ، حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي سلمة بن
أبي كبشة - فذكر مثله .

قال أبو الحسن : تفرد به الحسين بن سلمة ، عن ابن مهدي -
لم يذكر فيه السائب غيره .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد . قال حدثني أبي .
قال حدثنا محمد بن قاسم . قال حدثنا مالك بن عيسى . قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد - صاحب عبادان . قال حدثنا
حسين بن سلمة بن أبي كبشة أبو علي . قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي . عن مالك بن أنس . عن الزهري . عن السائب بن
يزيد . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من محوس
البحرين ، وأخذها عمر من فارس . وأخذها عثمان من بربر .

وذكر عبد الرزاق عن معمر . قال : سمعت الزهري سئل :
أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ فقال : نعم . أخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم - من أهل البحرين . وعمر من
أهل السواد ، وعثمان من بربر (1)

قال وأخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة . وإسماعيل
ابن محمد . وغيرهما . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ
الجزية من مجوس هجر . وأن عمر أخذها من مجوس السواد .
وأن عثمان أخذها من بربر (2) .

قال وأخبرنا الثوري . عن محمد بن قيس . عن الشعبي .
قال : إن أهل السواد ليس لهم عهد . فلما أخذ منهم الخراج
كان لهم عهد (3) وقد مضى القول في الجزية وأحكامها - مجودا -
في باب جعفر بن محمد من هتأبنا هذا - وبالله التوفيق

(1) ذكره في المصنف 6 / 69 - حديث 10 026 ، وأخرجه البيهقي في
السنن الكبرى 9 / 190

(2) المصنف 6 / 69 - حديث 10067

(3) المصنف 6 / 71 - حديث 10031

حديث ثامن من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أن عائشة وحفصة زوجي النبي - صلى الله عليه وسلم - أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدي لهما طعام ، فأفطرنا عليه ، فدخل عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت عائشة : فقالت حفصة - وبدرتني بالكلام - وكانت بنت أبيها (1) - : يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائميتين متطوعتين ، فأهدي لنا طعام . فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اقضيا يوماً مكانه آخر (2)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواة - فيما علمت . وقد روي عن عبد العزيز بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - مسنداً ، ولا يصح ذلك عن مالك - والله أعلم . حدثنا خلف بن قاسم . حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي ، قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سعيد . حدثنا

(1) تعني في المبادرة إلى الخير ، وهو مدح لها .
(2) الموطأ رواية يحيى ص 207 - حديث 681 ، ورواية محمد بن الحسين ص 127 - حديث 663 .

عبد العزيز بن يحيى ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب (عن) (1) .
عروة . أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدي
لهما شيء من طعام ، فأفطرنا عليه ، فدخل رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فقالت عائشة : قالت حفصة - وبدرتني بالكلام
وكانت ابنة أبيها - فقالت : يا رسول الله ، أصبحت أنا وعائشة
صائمتين متطوعتين ، فأهدي لنا شيء من طعام ، فأفطرنا عليه ،
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صوما يوماً مكانه .

وقد روي عن مطرف ، وروح بن عبادة - كذلك مسنداً ،
عن عروة ، عن عائشة . وكذلك رواه القدامي ، ولا يصح عنه عن
مالك ، إلا ما في الموطأ ، وهو حديث اختلف فيه على ابن شهاب :
فرواه مالك كما ترى ، ورواه جعفر بن برقان ، وسفيان بن
حصين ، وصالح بن أبي الأخضر ، واسماعيل بن إبراهيم بن أبي
حبيبة . وصالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن
عروة . عن عائشة ، قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين - الحديث
مثله سواء بمعناه - مسنداً .

قال أبو عمر : مدار حديث صالح بن كيسان ، ويحيى بن
سعيد ، على يحيى بن أبوب - وهو صالح ، واسماعيل بن إبراهيم
متروك الحديث ، وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء .
وسفيان بن حسين . وصالح بن أبي الأخضر ، في حديثهما عن

(1) كلمة (عن) سالطة في نسخة (ض) ، معروضة في (ش) ، والمعنى يقتضيها .

الزهري خطأ كثير ، وحفاظ أصحاب ابن شهاب بروونه مرسل ، منهم مالك ، ومعمّر ، وعبيد الله بن عمر ، وابن عيينة .

هكذا روى حديث عبيد الله بن عمر عنه يحيى القطان ، وقد رواه أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، وحجاج بن أرطاة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وحفصة .

حدثنا محمد ابن رشيق ، قال حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي ، قال حدثنا الهيثم بن خلف الدوري ، قال حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، وحجاج بن أرطاة ، كلهم عن الزهري ، عن عروة ، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين ، فأهدي لهما هدية ، فدخل عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أفطرتا ، فأمرهما أن يقضيا يوماً مكانه . وكان ابن عيينة يحكي عن الزهري ، أن هذا الحديث ليس هو عن عروة .

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن منصور ، قال حدثنا سفيان ، قال : سمعناه من صالح (بن أبي) الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : أصبحت أنا وحفصة

صائمتين ، فأهدي لهما هدية ، فدخل عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أفطرتا ، فأمرهما أن يقضيا يوماً مكانه . وكان ابن عيينة يحكي عن الزهري ، أن هذا الحديث ليس هو عن عروة .

(3) عبيد الله : ش . عبد الله : ض .

(4) عن عائشة : ض . ان عائشة : ش .

(7) الهيثم : ش . القسم : ض .

(14) وحدثنا : ض . حدثنا : ش .

(15) صالح بن أبي الأخضر : ش . صالح الأخضر - باق (بن أبي) ض .

صالمتين ، فأهدي لنا طعام محروس عليه - فذكر الحديث . قال
سفيان : فسألوا (الزهري) وأنا شاهد ، أهو عن مروة ؟ قال : لا .

قال أبو عمر : أظن السائل الذي أشار إليه بالذكر ابن
عينة في هذا الحديث هو ابن جريج ، لأنه قد سأل ابن شهاب
عن هذا الحديث وبين العلة فيه :

حدثني خلف بن أحمد ، وعبد بن يحيى . قالوا (حدثنا) (1)
أحمد بن سعيد ، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي . قال حدثنا
عباس بن محمد ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا عبد
الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لابن شهاب أحدثك
مروة عن عائشة . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من
أفطر في التطوع فليصمه ؟ قال : لم أسمع من عروة في ذلك
شيئاً . ولكن حدثني في خلافة سليمان انسان عن بعض من
كان يسأل عائشة أنها قالت : أصبحت أنا وحفصة صالمتين ،
فقرب إلينا طعام فابتدرناه فأكلنا ، فدخل النبي - صلى الله
عليه وسلم - فبدرتني حفصة - وكافت بنت أبيها - فذكرت
ذلك له . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : صوما يوماً مكانه (2).

(2) الزهري : ش - ض .

(1) كلمة (حدثنا ساقطة في النسختين ، والمعنى يقتضيها

(2) انظر المصنف 4 / 276 - حديث 7791

وهكذا هو في المصنف في رواية الدبري - سواء حرفاً بحرف.

وقال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريح ،
قال : فقلت له - يعني ابن شهاب - : أسمعته من عروة بن الزبير؟
قال : لا ، إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان ، أو رجل
من جلساء عبد الملك بن مروان .

قال أبو عمر : وقد روي في هذا الباب أيضاً من حديث
عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، حديث لا يصح فيه قوله - صلى
الله عليه وسلم - : صوما يوماً مكانه (1) .

وروي فيه عن ابن عباس أيضاً بمثل ذلك حديث منكر ،
وأحسن حديث في هذا الباب - إسناداً ، حديث ابن وهب . عن
حمزة ، عن ابن الهادي ، عن زميل مولى مروة ، عن عروة ، عن عائشة .
وحديث ابن وهب أيضاً عن جرير بن حازم ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ إلا أن غير جرير إنما يرويه
عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري ، وقد تقدمت علل حديث
الزهري في ذلك ، وليس في حديث جرير بن حازم ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، ذكر متطوعتين ، ولكنه

(18) إلا أن غير جرير . . ذكر متطوعتين ، من ، إلا أنه ليس فيها ذكر
متطوعتين : ش .

(1) ذكره عبد الرزاق في المصنف .
أنظر ج 4 / 277 - حديث 7798 .

محمول على ذلك ، لانه معلوم أنهما لو كان صيامهما واجباً ، ما أفطرنا ، ولو أفطرنا ما احتاجنا الى نقل القضاء في ذلك - والله أعلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا محمد ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني حيوة بن شريح ، عن ابن الهادي ، عن زميل مولى عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : أهدني لي ولحفصة طعام - وكنا صائمتين ، فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا : يا رسول الله ، إنا أهديت لنا هدية فاشتبهيناها فأفطرنا ، فقال : لا عليكم ، صوما يوماً مكانه (1) .

وأخبرنا ، محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني حيوة بن شريح ، عن ابن الهادي ، قال : حدثني زميل مولى عروة عن عروة ، عن عائشة - فذكره سواء حرفاً بحرف .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت أصبحت صائمة أنا وحفصة ، وأهدي لنا طعام ،

(1) انظر سنن أبي داود 572/1 .

فأعجبنا فأفطرنا ، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - . فبادرتني حفصة فسألته ، فقال : صوما يوماً مكانه (1) .

قال أبو عمر : اختلف الفقهاء في هذا الباب ، فقال مالك وأصحابه : من أصبح حائماً متطوعاً فأفطر متعمداً ، فعليه القضاء ، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور : وحجتهم ما قد ذكرنا في هذا الباب من الآثار ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وقال الشافعي ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق : استحب له أن لا يفطر ، فإن أفطر فلا قضاء عليه .

وقال الثوري : أحب إلي أن يقضي .

واختلف أصحاب أبي حنيفة : فمنهم من قال بقول الشافعي ، ومنهم من قال بقول صاحبهم ، والفقهاء كلهم من أهل الرأي والاثار ، يقولون إن المتطوع إذا أفطر ناسياً ، أو غلبه شيء ، فلا قضاء عليه .

وقال ابن علية : المتطوع عليه القضاء إذا أفطر ناسياً أو عامداً - قياساً على الحج . قال الاثرم : سألت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل عن رجل أصبح حائماً متطوعاً ، فبدأ له فأفطر أيقضه؟

(4) فافطر : ض ، ثم افطر : ش .

(16) أحمد بن حنبل : ض - ش .

(1) لم نجد هذا الحديث في سنن النسائي المطبوع

فقال : ان قضاءه فحسن ، واوجو أن لا يجب عليه شيء .
قيل له : فالرجل يدخل في الصلاة متطوعا أله أن يقطعها ؟ فقال :
الصلاة أشد ، فلا يقطعها . قيل له : فان قطعها أيقضيها ؟ فقال : ان
قضاءها خرج من الاختلاف .

قال أبو عمر : من حجة من قال إن المتطوع إذا أفطر
لا شيء عليه من قضاء ولا غيره ، - ما حدثناه عبد الله بن محمد
ابن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا
جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله
ابن الحرث ، عن أم هانئ ، قالت : لما كان يوم الفتح : فتح
مكة ، جاءت فاطمة ، فجلست عن يسار رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - وأم هانئ عن يمينه ، قال : فجاءت الوليدة باناء
فيه شراب ، فناولته ، فشرب منه ، ثم ناولة أم هانئ ، فشربت
منه . قالت : يا رسول الله ، لقد أفطرت وكنت صائمة ، قال لها :
أكنت تقضين شيئا ؟ قالت : لا . قال : فلا يضرك ان
كان تطوعا (1) .

(2) له : ض ، أله : ض .

(1) انظر سنن أبي داود 572/1 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال
حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :
حدثني يحيى بن حسان ، قال حدثنا حماد ، عن سماك بن
حرب ، عن هارون بن أم هانئ ، عن أم هانئ ، قالت : دخل
علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا عائمة ، فاني باناء
من لبث فشرب ، ثم فاولني ، فشربت؛ فقلت : يا رسول الله ،
إنني كنت عائمة ، ولكنني كرهت أن أرد سؤرك . فقال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم : إن كان من قضاء رمضان ، فاقضي
يوما مكانه ، وإن كان من غير قضاء رمضان ، فإن شئت فاقضي ،
وإن شئت فلا تقضي (1) .

اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره ، وهذا الاسناد
أصح إسناد لهذا الحديث، وما خالفه، فلا يعرج عليه؛ ورواه شعبة
كذلك عن سماك ، قال شعبة : وكان سماك يقول : حدثني
ابنا أم هانئ ، فرويته من أفضلهما .

واحتج الشافعي أيضا لجواز الفطر في التطوع بأن قال :
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة
بنت طلحة ، عن عائشة ، قالت : دخل علي رسول الله - صلى

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . ج 4 / 278 - 279 .

الله عليه وسلم - فقلت - : إنا خبأنا لك حيسا ، فقال : أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قريبه (1) .

قال : وأخبرنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة ، حتى إذا كان بكراع الغميم - وهو صائم ، رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل ، فشرب والناس ينظرون (2) . قال : وهذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر ، وإن لا يدخل ، وكان مخيرا في ذلك ، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه ، فالتطوع بهذا أولى .

قال : وأخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن ابن عباس كان لا يرى بالانفطار في صيام التطوع بأسا (3) . قال : وأخبرنا مسلم ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ، ويضرب لذلك أمثالا : رجل طاف سبعا ولم يوفه ، فله ما احتسب ؛ أو صلى ركعة ،

(2) ولكن : ش ، ولكني : ض .

(7) الصوم في السفر : ض ، الصوم والسفر : ش .

(18) فله ما احتسب : ش ، فله اجر ما احتسب - بزيادة اجر : ض .

(1) أخرجه البيهقي في السنن ج 4/275 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن ج 4/241 .

(3) ذكره عبد الرزاق في المصنف 4/271 .

ثم لم يصل أخرى ، فله ما احتسب . قال : واخبرنا مسلم وعبد
المجيد . عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه كان
لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا (1) .

قال : واخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء .
عن أبي الدرداء - مثله .

وذكر هذه الآثار كلها عبد الرزاق ، عن ابن جريج ،
عن عطاء ، وعن عمرو بن دينار ، وعن أبي الزبير سواء .

وذكر عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، أن ابن
عباس قال : الصوم كالصدقة ، أردت أن تصوم فبدا لك ، أو أردت
أن تصدق فبدا لك .

قال عبد الرزاق : واخبرنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : من أصبح صائما متطوعا ،
ان شاء صام ، وان شاء افطر - ولا قضاء . (2) وهو قول سليمان ،

(8) عن معمر ، ض ، معمر - باسقاط (من) : ش .

(9) أو أردت : ض ، وأردت : ش .

(18) ولا قضا : ض ، وليس عليه قضا : ش .

(1) ذكره عبد الرزاق في المصنف 271/4 - 272 - حديث 7771 .

والخرجه الريهقي في السنن الكبرى ج 277/4 .

(2) انظر المصنف 271/4 - حديث 7770 .

وإبي الدرداء ، ومجاهد ، وطاووس ، وعطاء ، واختلف فيها عن سعيد بن جبير ، وهو أحد قوليهِ .

ذكر ابن أبي كبة ، عن شريك ، أنه أخبره عن سالم - يعني الإفطس ، أنه صنع طعاما ، فأرسل إلى سعيد بن جبير ، فقال : إني صائم ، فحدثه بحدث سلمان ، أنه فطر أبا الدرداء فأفطر .

واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالاجماع في حج التطوع والعمرة ، أنه ليس لاحد الخروج منها بعد الدخول فيها ، وإن من خرج منهما قضاها ، وإن الصيام قياس عليه بأن قال : الفرق بين ذلك ، أن من أفسد صلاته ، أو صيامه ، أو طوافه ، كان عاصيا لو تمادى في ذلك فاسدا ، وهو بالحج مأمور بالتمادي فيه فاسدا ، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه ، وليس كذلك الصوم ، والصلاة .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل علي قال : هل عندكم من طعام ، فإذا قلنا : لا ، قال : إني صائم ،

فدخل علينا يوما ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدي لنا حيس ، فحبسناه لك . فقال : ادنيه ، فاصبح صائما وأفطر (1) .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عمرو بن علي . قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا طلحة بن يحيى ، قال حدثني عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأتيها وهو صائم فيقول : أصبح عندكم شيء نطعمه؟ فتقول : لا ، فيقول : إني صائم ! ثم جاءها بعد ذلك فقالت : أهديت لنا هدية ، فقال : ما هي ؟ قالت : حيس ، قال : قد أصبحت صائما فأكل (2) .

ورواه الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله . وقد روي عن الثوري أيضا ، عن طلحة بن يحيى ، (عن مجاهد ، عن عائشة ؛ وكذلك رواه أبو الاحوص وشريك ، والحديث لطلحة بن يحيى) ، عن عائشة بنت طلحة ، ومجاهد ، جميعا عن عائشة - قد جمعهما في هذا الاسناد عن طلحة بن يحيى - القاسم ابن معن ، والثوري .

8 - 5 (قال حدثنا محمد بن معاوية ... حدثنا يحيى) : ض - هـ .

7 (نطعمه : ض ، نطعمينه : ش .

18 - 15 (عن مجاهد والحديث لطلحة بن يحيى) : ش - ض .

(1) انظر سنن أبي داود ج 1/571 - 572 .

(2) انظر سنن النسائي ج 4/194 - 195 .

وقال النسائي: من قال في هذا الحديث عن ابن مينة، أو غيره عن طلحة بن يحيى، كنت أردت الصوم ولكن أصوم يوماً مكانه. - فقد أخطأ. قال وقد رواه جماعة عن طلحة بن يحيى، فلم يذكر أحد منهم: ولكن أصوم يوماً مكانه (1).

قال أبو عمر: طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث، وما انفرد به، فليس بحجة عند جميعهم لضعفه.

ومن حجة مالك، ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع - إذا أفسد صومه عامداً، مع حديث ابن شهاب في قصة عائشة وحفصة المذكور في هذا الباب: - قول الله - عز وجل: «ولا تبطلوا أعمالكم» (2). وقوله - تبارك وتعالى -: «ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه». (3) - وليس من أفطر عامداً بعد دخوله في الصرم بمعظم لحرمة الصوم، وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه، ونهاه عن إبطاله، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده؛ وقد قال الله - عز وجل: «ثم أنموا الصيام إلى الليل». (4) - وهذا يقتضي عموم الفرض والنفل، كما قال عز وجل: «وأنموا الحج والعمرة لله» (5).

(12) وقد: ش. ومن: ض.

(1) لا يوجد هذا الكلام في السنن المطبوعة، ولعله ذكره في السنن الكهبري.

(2) الآية: 28، سورة محمد.

(3) الآية: 30، سورة الحج.

(4) الآية: 187، سورة البقرة.

(5) الآية: 196، من نفس السورة.

وقد أجمعوا على ان المفسد لحجة التطوع. أو عمرته . أن عليه القضاء . فالقياس على هذا الاجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامدا قياس صحيح . وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا دعا احدكم إلى طعام فليجب . فان كان مفطرا فليأكل (1)

وروى : فان شاء أكل. وإن كان صائما فليدع (2) .
وروى : فليصل بهريد : فليدع . وروى في هذا الحديث ايضا وان كان صائما فلا يأكل، فلو كان الفطر في التطوع حسنا ، لكان افضل ذلك واحسنه في اجابه الدعوة التي هي سنة مسنونة . فلما لم يكن ذلك كذلك . علم ان الفطر في التطوع لا يجوز .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا باذنه . وفي هذا ما يدل على ان المتطوع لا يفطر، ولا يفطر غيره، لانه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت الى اذنه . ولو كان مباحا ، كان ذلك لا معنى له - والله اعلم .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قدم اليه سمن وتمر - وهو حائم ، فقال : ردوا تمركم في وعائه، وردوا سمنكم في سقائه ، فإني حائم - ولم يفطر ، بل انتم صومه الى

(1) أخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 346/1 - 346 .

(2) رواه الطبراني من ابن مسعود .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 346/1 .

الليل - على ظاهر قول الله - عز وجل : «ثم أنموا الصيام إلى الليل» . - ولم يخص فرضاً من نافلة .

وقد روي عن ابن عمر في المفطر متعمداً في صوم التطوع .
أنه قال : ذلك اللعاب بدينه ، أو قال بصومه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا محمد بن الجهم . حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، عن
الحكم ، عن سعيد بن جبير ، أنه دعي إلى طعام - وهو صائم ،
فقال : لأن تختلف السنة في جوفي ، أحب إلي من أن أفطر .

قال : وحدثنا روح بن عبادة . قال حدثنا قزعة بن سويد ،
قال حدثني معروف بن أبي معروف ، أن عطاء صنع لهم طعاماً
بذي طوى ، فقربه إليهم - وعطاء صائم ، ومجاهد صائم ، وسعيد
ابن جبير صائم ؛ - فافطر عطاء ومجاهد ، وقال سعيد : لأن تختلف
الشفار في جوفي ، أحب إلي من أن أفطر . وقد روى عن سعيد
ابن جبير خلاف ذلك على ما تقدم .

قال أبو عمر : الاحتياط في أعمال البر أولى ما قيل به في
ذلك - وبالله التوفيق .

وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ،
قال : إن أفطر المتطوع من غير عذر ، فعليه القضاء (1) . وهو
مذهب ابن عمر ، وبه قال الحسن البصري . ومكحول . وهو قول
مالك وأصحابه . وإليه ذهب أبو ثور .

13 - 14 (وقد روى عن سعيد . ما تقدم) : ض - ش .

15 (في ذلك : ض - ش)

(1) انظر المصنف 4/276 - حديث 7788 .

حديث قاسم من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنازة (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ ، وقد وصله عن مالك قوم ، منهم : يحيى بن صالح الوحاظي ، وعبد الله بن عوف الخراز ، وحاتم بن سالم القزاز : حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي ، حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي أمام الجنازة .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان ابن أبي التمام ، حدثنا اسحاق ابن ابراهيم بن يونس البغدادي ،

(1) الموطأ رواية يحيى ص 150 - حديث 526 ، ورواية محمد بن الحسن

ص 110 حديث 307

حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، حدثنا يحيى ابن صالح
الوحاظي ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ،
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمشي أمام الجنائز .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثني
أبي ، قال حدثنا محمد ابن قاسم (ح)

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال أخبرنا الحسن بن رشيق ،
قالا أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال حدثنا يعقوب بن سفيان ،
قال حدثنا يحيى بن صالح ، قال أخبرنا مالك بن أنس ، عن الزهري ،
عن سالم ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي أمام الجنائز .

وأخبرنا بعض أصحابنا قال : حدثنا عبيد الله بن محمد
السقطي - وقد أجاز له لنا - قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن
الحسين بن أحمد بن المؤمل ، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد
ابن خالد ، قال أخبرنا عبد الله بن عون الخزاز ، قال حدثنا مالك
ابن أنس ، عن الزهري . عن سالم بن عبد الله . عن أبيه . قال :
رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون
أمام الجنائز .

(8) (ح) : ش - ض

(18) الخزاز : ض ، الخزاز : ش .

(19) (بن أنس) : ض - ش

وحدثنا خلف بن قاسم بن سهل ، حدثنا أبو الحسين عثمان
ابن الحسين بن عبد الله بن أحمد البغدادي ، قال حدثنا أحمد
ابن محمد بن خالد المروزي ، حدثنا عبد الله بن عون الخراز ،
عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ،
قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ،
وعمر ، يمشون أمام الجنازة .

قال أبو عمر : الصحيح فيه عن مالك الارسال ، ولكنه قد
وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب ، منهم : ابن عيينة ،
ومعمر ، ويحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وابن أخي ابن
شهاب ، وزياد بن سعد ، وعباس بن الحسن الجزري - على
اختلاف عن بعضهم

حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر ، وأبو القاسم عبد الوارث ،
قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال
حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ،
عن أبيه . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
كانوا يمشون أمام الجنازة (1) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا أحمد بن مطرف ،
قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا إسحاق بن اسماعيل

(8) الخراز : ض ، الخراز : ش .

(11) حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر ، وأبو القاسم عبد الوارث : ض ،
حدثني عبد الوارث وسعيد : ش .

(1) انظر مسند الحميدي ج 2/69 - حديث 607 .

العثماني الايلي ، قال حدثنا سفيان بن ميينة، عن الزهري ، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر بن الاثرم ، قال حدثنا عفان ، والقعنبي ، وسعيد ابن منصور ، قالوا : حدثنا سفيان، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعنبي ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، يمشون أمام الجنازة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا بكر بن حماد، قال (حدثنا مسدد، قال) حدثنا سفيان . عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ، قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة

(5) عبد الحميد : ض ، عبد الحميد : ش .

(8 - 12) (رأيت النبي وحدثنا عبد الله بن محمد . . عن سالم عن

أبيه قال) : غ - ش .

(15) (قال حدثنا مسدد) : ش - ض .

وأخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا ابن الأعرابي ،
قال حدثنا سعيد بن نصر ، والحسن بن محمد الزعفراني ، قال :
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال :
رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر بمشون
أمام الجنازة .

وحدثنا قاسم ، حدثنا القاسم بن شعبان ، حدثنا محمد بن
الحسن الجهضمي الخياط ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، قال
الزهري حدثني وسمعت من فيه بعيد ويديه ، سمعته ما لا أحصيه
يقول : حدثني سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر بمشون أمام الجنازة .

فهذه رواية ابن عيينة ، وأما غير ابن عيينة أيضاً ، فحدثنا
خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد
ابن خالد ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا محمد بن
عمار الموصلي ، قال حدثنا يحيى بن اليماني ، عن معمر ، عن
الزهري ، عن سالم . عن ابن عمر ، أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - مشى أمام الجنازة ، وأبو بكر ، وعمر .

حدثنا سعيد بن نصر . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال
حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ،

(6 - 8) وحدثنا قاسم . . . ويده) : ض - ش .

(8 - 11) (سمعته . غير ابن عيينة أيضاً) : ض - ض .

قال حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز . وقال : قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان .

وحدثنا سعيد ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا إسماعيل ، قال حدثنا ابن أبي أويس ، قال حدثني أخي ، عن سليمان بن أبي بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز . قال : وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان .

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا عبيد الله بن محمد العمري ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز ، وقال قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان .

قال أبو عمر : حديث يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ، ومحمد بن أبي عتيق ، عن ابن شهاب في هذا الحديث : ظاهره مرسل عن سالم ، أو عن ابن شهاب ، إلا أنه يقول عن سالم ، أن عبد الله بن عمر - كان يمشي أمام الجنائز . قال : وقد

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر .
وعثمان ، يمشون أمامها ، فالأغلب الظاهر - عندي - أن سالما
يقول ذلك ، وابن شهاب - كما قال مالك في حديثه عن ابن
شهاب ؛ وقد يحتمل أن يكون قوله : قال - يعني ابن عمر ،
فيكون مسنداً - والله أعلم

ورواية يونس بن يزيد ، وعقيل ، لهذا الحديث عن ابن
شهاب - هكذا عن سالم . وكذلك رواية ابن جريج ، عن زياد
ابن سعد :

حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد ، قال حدثنا
ابراهيم بن غالب التمار ، قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان ،
قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، قال حدثنا حجاج بن محمد ،
عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، أنه أخبره أن ابن شهاب
قال : حدثني سالم ، أن ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة ،
وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر ، وعمر ،
وعثمان ، يمشون أمام الجنازة .

وهذا أيضاً يحتمل أن يكون ابن شهاب هو الذي يرسله ،
ويحتمل أن يكون سالم يرسله ، ويحتمل أن يكون مسنداً :
ورواه جعفر بن محمد بن خالد الانطاكي ، عن حجاج ،
عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم بن

عبد الله ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم -
وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، يمشون أمام الجنازة ، فأسنده ووصله ،
كرواية ابن عيينة ومن تابعه .

ورواه جعفر بن عون ، عن ابن جريج ، عن الزهري -
ولم يذكر زهاد بن سعد ، والقول قول حجاج ، وهو من أثبت
الناس في ابن جريج ، ولم يسمه ابن جريج من ابن شهاب ،
إنما رواه عن زهاد بن سعد عنه - كما قال حجاج .

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن رشيق (ح) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله . قال حدثني أبي ، قال حدثنا
محمد بن قاسم . قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن بونس ، قال
حدثنا الحسن بن الصباح البزاز ، قال حدثنا جعفر بن عون ، عن
ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، قال : رأيت ابن عمر يمشي
أمام الجنازة ، وذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا
بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يمشون أمام الجنازة وهذا أيضاً يحتمل
ما ذكرنا ، ورواية ابن أخي ابن شهاب لهذا الحديث كرواية
ابن عيينة - سواء .

حدثنا سعيد بن نصر. وعبد الوارث بن سفيان ، قالأ:
حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا جعفر بن محمد . قال حدثنا
سليمان بن داود الهاشمي . قال أخبرنا إبراهيم بن سعد . قال
حدثني ابن أخي ابن شهاب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن
أبيه ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر .
وعمر ، يمشون أمام الجنارة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا عبد
الحميد بن أحمد الوراق . قال حدثنا الغضر بن داود ، قال حدثنا
أبو بكر الأثرم ، قال حدثنا سليمان بن داود واسحاق بن محمد
المهدي ، قالأ حدثنا إبراهيم بن سعد . عن ابن أخي ابن شهاب .
عن سالم . عن ابن عمر . أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
وأبا بكر وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنارة

وقد رواه هشام الدستوائي ، عن الزهري . فبان بروايته أن
رواية يحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن أبي عتيق ،
وزياد بن سعد - لهذا الحديث - عن ابن شهاب . كلها مسندة
متصلة - عن سالم . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي
بكر ، وعمر ، وعثمان - إن شاء الله - والله أعلم
أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن
بن رشيق (ح) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن قاسم ،
قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، قال حدثنا داود بن
رشيد ، قال حدثنا وهب الله بن راشد ، قال حدثنا هشام الدستوائي ،
عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يمشي أمام
الجنائز ويقول : مشى أمامها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان .

وقد روى وهب الله بن راشد ، عن يونس ، عن الزهري -
في هذا - حديثاً خطأ في أسناده ومثله .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال أخبرنا يحيى
ابن مالك ، قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشرف ، قال
حدثنا إبراهيم بن اسماعيل الفافقي ، قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد
الله بن عبد الحكم ، قال حدثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة ، عن يونس
ابن يزيد عن الزهري ، عن أنس ، عن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنائز وخلفها
وكذلك رواه محمد بن بكر البرساني (1) ، عن يونس ، عن
الزهري ، عن أنس - وهذا خطأ لا شك فيه ، لا أدري ممن جاء ؟
وانما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري ، عن سالم - مرسل .

(14) البرساني : ش ، الفرساني : ض ، وهو تعريف .

(1) أبو عبد الله محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري ، وثقه غير
واحد . (ت 204 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 77/8 - 78 .

وبعضهم يرويه عنه ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه - مسندا .
والذين يروونه عنه مرسلًا أكثر وأحفظ .

وأما قوله : وخلفها ، فلا يصح في هذا الحديث ، وهي لفظة
منكرة فيه ، لا بقولها أحد من رواه .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابن أبي السري ، قال
حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ،
أنه كان يمشي أمام الجنابة . وأن النبي - صلى الله عليه وسلم -
وأبو بكر ، وعمر ، كانوا يمشون أمامها (1) . قال ابن أبي السري :
وهذا قول الزهري ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى
آخره : قال : وكذلك يقول ابن جريج ، وعقيل ، ومالك ، وهو
قولهم ، إلا يونس ، وابن عيينة ، فإنهما بقولان فيه : رأيت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : قد ذكرنا من الروايات عن أصحاب ابن
شهاب في هذا الباب ، ما فيه كفاية ، وقد روى الدراوردي
عن ابن أخي ابن شهاب هذا الحديث على خلاف ما رواه سليمان
ابن داود الذي قدمنا ذكر حديثه ، والدراوردي أثبت من سليمان

(1) انظر المصنف 4/444 . حديث 6259 .

هذا ، ورواية الدراوردي توافق رواية مالك ومن تابعه ، وتصحح ما قال ابن أبي السري - والله أعلم - أنه مرسل ، من ابن شهاب - من قوله - كما قال مالك ومن تابعه :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة ، قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن محمد عنه ، عن سالم ، وابن عمر ، أنهما كانا بمشيان أمام الجنابة ، قال : قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وكذلك السنة في اتباع الجنابة .

حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو مروبة الحسين بن محمد الحراني ، حدثنا محمد بن الحرث البزاز ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن عباس بن الحسن ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر ، وعمر ، يمشون أمام الجنابة .

واختلف الفقهاء في المشي أمام الجنابة وخلفها ، وفي أي ذلك أفضل : فقال مالك ، والليث ، والشافعي : السنة المشي أمام الجنابة - وهو الأفضل .

وقال الثوري : لا بأس بالمشي خلفها وأمامها ، والفضل
في ذلك سواء

وقال أبو حنيفة وأصحابه : المشي خلفها أفضل ، ولا بأس
عندهم بالمشي أمامها ، وكذلك قال الاوزاعي : الفضل عندنا
المشي خلفها

قال أبو عمر : روي عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، والحسن
ابن علي ، وابن الزبير ، وأبي أسيد الساعدي ، وأبي قتادة ،
وعبيد بن عمير ، وشريح : أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة ،
ويأمرون بذلك . وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين وأكثر الحجازيين ،

وقال الزهري : المشي خلف الجنازة من خطأ السنة .

وقال أحمد بن حنبل : المشي أمامها أفضل ، واحتج بتقديم
عمر بن الخطاب الناس في جنازة زينب بنت جحش ، وضعف
أحمد حديث علي بن أبي طالب أنه قال : فضل المشي خلفها
على المشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة المذ

قال أبو عمر : الحديث ذكره عبد الرزاق . عن الثوري .
عن عروة بن الحرث ، عن زائدة بن أوس الكندي ، عن سعيد
ابن عبد الرحمان بن أبزي ، عن أبيه ، قال : كنت مع علي
ابن أبي طالب في جنازة وعلي أخذ بيدي ، ونحن خلفها ، وأبو

بكر ، وعمرو ، بمشيان أمامها ؛ فقال : إن فضل الماشي خلفها
على النبي بمشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ،
وانهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ، ولكنهما سعلان (1) يسعلان
على الناس (2) . وبه يأخذ الثوري .

وذكر عبد الرزاق أيضاً بإسناد فيه لين من حديث الشاميين ،
عن أبي سعيد الخدري ، عن علي بن أبي طالب - معنى حديث
ابن أبي ، عن علي - في حديث فيه طول . وفيه :

وقال لي علي : يا أبا سعيد ، إذا أنت شهدت جنازة ،
فقدمها بين يديك ، واجعلها نصب عينيك ، فإنما هي موعظة
وتذكيرة وعبرة (3) ، وذلك تمام الحديث .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا ابن الأعرابي ،
قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، وسعدان بن
نصر ، قالا حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر ، عن ربيعة
ابن عبد الله بن هرير ، أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس
أمام جنازة زينب بنت جحش .

(1) لفظ حديث عبد الرزاق : (ولكنهما لا يحبان ان يشقا على الناس) .

(2) انظر المصنف 3 / 445 - 446 - حديث 6263 .

(3) انظر المصنف 3 / 447 - 449 - حديث 6267 .

وقال الطبري إن كان المشيع لها راكباً مشى خلفها
وإن كان ماشياً . فحيث شاء .

وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال الراكب يسير خلف الجنائزة . والماشي خلفها وأمامها .
وعن يمينها وعن يسارها ، وحيث شاء . إذا كان قريباً منها ،
والطفل يصلى عليه

أخبرنا عبد الله بن محمد . حدثنا محمد بن بكر . حدثنا
أبو داود ، حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد . عن يونس ، عن
زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة . قال : وأحسب
أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : الراكب (يسير) خلف الجنائزة . والماشي يمشي خلفها وأمامها ،
وعن يمينها وعن يسارها - قريباً منها . والسقط يصلى عليه .
ويدعى أوالديه بالمغفرة والرحمة (1)

وحدثنا سعيد ، وعبد الوارث ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا
وكيع ، عن سعيد بن عبد الله ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ،

(11) (يسير) : ش - ض -

(15) ابن وضاح : ض ، محمد بن وضاح : ش

(1) انظر سنن أبي داود 2 / 188 .

عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : الراكب خلف الجنازة ، والماشي بمشي منها حيث شاء (1)

قال أبو عمر : لم يخرج أبو داود في هذا الباب إلا حديث ابن مينة - وحده - عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه - على ما ذكرناه في هذا الكتاب ، وخرج حديث المغيرة للمخالف لا غير .

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا أحمد ابن جعفر بن حمدان ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال : قرئ على سفيان ، قال : سمعت يحيى الجابر ، عن أبي ماجد الحنفى ، قال سمعت عبد الله - يعني ابن مسعود - يقول : سألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن السير بالجنازة ، فقال : الجنازة متبوعة وليست بتابعة ، وكان سفيان يقول فيه أحياناً : وليس منا من تقدمها .

قال أبو عمر : إسناد هذا الحديث ليس بالقوي ، لأن أبا ماجد ويحيى الجابر ضعيفان ؛ وحدثناه عبد الله ، حدثنا ابن حمدان ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن العارث أبو العارث التيمي ، أن

(8) سفيان قال سمعت : ض ، سفيان سمعت - باسقاط (قال) . ش .

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة ج 8 / 280 .

أبا ماجد - رجلا من بني حنيفة - قال : قال بن مسعود : سألتنا نبينا - عليه الصلاة والسلام - عن السير بالجنائزة ، فقال : السير ما دون الخشب ، فإن يكن خيراً تعجل اليه ، وإن يكن غير ذلك ، فبعداً لاهل النار ، الجنائزة متبوعة ، ولا تتبع ، ليس منا من تقدمها .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثني يحيى الجابر . أنه سمع أبا ماجد الحنفي يحدث عن عبد الله بن مسعود ، قال : سألتنا نبينا - صلى الله عليه وسلم - عن السير بالجنائزة . فقال ما دون الخشب ، الجنائزة متبوعة وليست بتابعة ، وليس منا من تقدمها (1) .

قال سفيان : وهذه الكلمة : ليس منا من تقدمها - لا أدري أمرفوعة ؟ أو قول عبد الله ؟ رواه أبو عوانة ، عن يحيى الجابر - بإسناده - مثله . وقال فيه : ليس معها من تقدمها - مرفوعاً .

وقد روي في هذا الباب حديث هو عندهم منكر من حديث جريح بن معاوية - أخي زهير بن معاوية ، عن كنانة - مولى صفية ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

(1) واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضال عن يحيى الجابر .
انظر ج 3 / 279 .

امشوا خلف الجنازة . فهذا ما جاء من الآثار المرفوعة في هذا الباب ، وأما الصحابة والتابعون ، فروي عن أنس بن مالك ، ومعاوية بن قرة ، وسعيد بن جبير ، أنهم كانوا يمشون خلفها .

وقد روي عن نافع ، عن ابن عمر ، قلت : كيف المشي في الجنازة ؟ فقال : أما تراني أمشي خلفها ؟ وهذا - عندي - لا يثبت عنه - والله أعلم . والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم ، عنه - على ما ذكرناه في هذا الباب - وبالله التوفيق .

وروى أشعب عن مالك ، أنه سأله عن قول ابن شهاب : المشي خلف الجنازة من خطأ السنة ، أذلك على الرجال والنساء ؟ فقال : إنما ذلك للرجال . وكره أن يتقدم النساء أمام النعش وأمام الرجال .

وقال الأثرم : ذكرت لأبي عبد الله الحديث الذي روي من علي أنه مشى خلف الجنازة - وأبو بكر ، وعمر ، أمامها ، وقال : إنهما ليعلمان أن المشي خلفها أفضل - فتكلم في اسناده وقال : ذلك عن زائدة بن خراش ، قلت له : لانه مجهول ؟ فقال : نعم ، لانه ليس بمعروف .

قال أبو عمر : زائدة بن خراش هذا هو كوفي ، من المشايخ الذين لم يرو عنهم غير أبي اسحاق ، وليس الحديث الذي

ذكر لزائدة بن خراش ، وإنما هو لزائدة بن أوس - فإله أعلم
ممن جاء الوهم في ذلك .

وذكر أبو بكر الأثرم بالاسانيد الحسن ، عن عثمان بن
مفان ، وطلحة ، والزبير ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي أسيد ،
وأبي قتادة ، وعبيد بن عمير ، وشريح ، والاسود بن يزيد ، والقاسم ،
وعروة ، وسعيد بن جبير ، والسائب بن يزيد ، وسليمان بن
يسار ، وسعيد بن السيب ، وبسر بن سعد ، وعطاء بن يسار ،
وابن شهاب ، وربيعه ، وأبي الزناد ، كلهم يمشون أمام الجنائز .

قال أبو بكر : وحدثنا علي بن أحمد ، قال حدثنا عبد الله
ابن وهب ، قال أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يعقوب بن إبراهيم ،
عن محمد بن المنكدر ، قال : ما رأيت أحداً ممن أدركت من
أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا وهم يمشون أمام
الجنائز ، حتى إن بعضهم لينادي بعضاً ليرجعوا إليهم .

قال : وحدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا ابن المبارك ،
قال حدثنا موسى الجهني ، قال سألت عبد الرحمان بن أبي ليلى
عن المشي بين يدي الجنائز ، فقال : كنا نمشي بين يدي

(16) (قال : كنا نمشي بين يدي الجنائز) : ض - ش .

الجنّازة مع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا
يرون بذلك بأساً

قال - : وحدّثنا سعيد ، حدّثنا هشيم ، عن مغيرة ، قال إبراهيم
لابي وائل - وأنا أسمع - : أكان أصحابك يمشون أمام الجنّازة ؟
قال : نعم .

قال - : وحدّثنا سعيد ، قال : وحدّثنا أبو الاحوص ، عن عمران بن
مسلم ، عن سويد بن غفلة ، قال : إن الملائكة تمشي أمام الجنّازة .

وذكر عبد الرزاق ، عن أبي جعفر الرازي ، عن حميد
الطويل ، قال : سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي
أمام الجنّازة ، فقال أنس : إنما أنت مشيع ، فامش إن شئت أمامها ،
وإن شئت خلفها ، وإن شئت عن يمينها ، وإن شئت عن يسارها (1) .

(10) مشيع : من مشيع : ش .

(1) انظر المصنف ج 445/8 - حديث 6261 .

حديث عاشر من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أنه أخبره أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وشهد على نفسه أربع مرات ، فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجم (1) .

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواة - فيما علمت ، وقد روي هذا الحديث عن ابن شهاب - مسنداً - عقيل ، وغيره : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا المطلب بن شعيب - قراءة عليه ، قال حدثنا عبد الله ابن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(9) عهد الله : ش ، عبيد الله : ض .

(12) رسول الله : ض ، إلى رسول الله - بزيادة (إلى) : ش .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 590 - حديث 1495 ، ورواية محمد بن الحسن ص 243 - حديث 897 .

وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله ، إني قد زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات ؛ فلما شهد على نفسه أربع مرات ، دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أبك جنون ؟ فقال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه .

قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول : فكنت فيمن رجمه ، فلما أذلقته (1) الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة (2) فرجمناه .

هكذا قال عقيل عن ابن شهاب ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وبعضه عن جابر ، وقد جوده - إن شاء الله .

ورواه معمر ، ويونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا الحسن بن علي .

(1) أذلقته الحجارة : بلغت منه الجهد حتى قلق .

(2) الحرة : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، وبها كانت

الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية سنة 68 .

انظر النهاية لابن الأثير (حر) ج 1/365 ، ومعجم البلدان (حرة) ج 2/249 .

وابن (أبي) السري العسقلاني (1)، قالاً حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا
 معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله،
 أن رجلاً من أسلم - جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 فاعترف بالزنا. فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد
 على نفسه أربع شهادات؛ فقال (له) (2) النبي صلى الله عليه وسلم:-
 أبك جنون؟ قال: لا. قال: أحصنت؟ قال: نعم. قال: فأمر
 به النبي - صلى الله عليه وسلم - فرجم في المصلى، فلما أذلقته
 الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبي - صلى
 الله عليه وسلم - خيراً ولم يصل عليه (3).

وأخبرنا عبد الرحمان بن عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس
 ابن نمير، قال حدثنا عيسى بن مسكين (ح).
 وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
 قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون، قال حدثني ابن وهب.

(1) وابن أبي السري، ش، وابن السري - باسقاط (أبي) : ض .
 (11) (ح) ش - ض .

(1) أبو عبد الله محمد بن المتوكل بن حسان الهاشمي مولاهم المعروف
 بابن أبي السري، الحافظ العسقلاني، من شيوخ أبي داود صاحب السنن
 (ت 238 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 424/9 - 425.

(2) كلمة (له) ساقطة في النسختين، وهي ثابتة في سنن أبي داود.

(3) انظر سنن أبي داود 459/2، ومصنف عبد الرزاق 320/7 - حديث 18837.

عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب . قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله . أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد ، فناداه وحده أنه زنا . فأعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتنحى لشقه الذي أعرض قبله . فأخبره أنه زنا . وشهد على نفسه أربع مرات ؛ فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : هل بك جنون ؟ فقال : لا . قال : فهل أحصنت (1) ؟ قال : نعم . فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرمم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة ، جمز (2) حتى أدرك بالحجارة ، فقتل بها رجماً (3) .

وقد روى هذا الحديث في رجم (4) الاسلمي - وهو ماعز - جماعة من الصحابة ، منهم : أبو هريرة ، رواه عنه ابن عمه عبد الرحمن بن الصامت ؛ وأبو سلمة . ومنهم جابر بن عبد الله ، روي عنه من طرق شتى ؛ وابن عباس ، روي عنه أيضاً من وجوه كثيرة ؛ وجابر بن سمرة ، وسهل بن سعد ، ونعيم بن هزال ، وأبو سعيد الخدري ، وبريدة الاسلمي ؛ وأكثرهم يقول : إنه اعترف

(9) فر : ض ش ، جمز : ظ . ادرك بالحرة : ظ ش . ادركته الحجارة ض
(18) وبريدة الاسلمي : ض ش - ظ . وأكثرهم : ض ش ، وغيرهم : ظ .

(1) من هنا تبدي نسخة الظاهرية . وهي التي نرمز اليها بحرف ظ .
(2) جمز : أسرع هارباً من القتل . انظر النهاية (جمز) ج 294/1 .
(3) أخرجه البخاري في الصحيح . انظر الفتح ج 148/18 .
(4) قصة ماعز مخرجة في الصحيحين وغيرهما . انظر الزرقاني على البوط . ج 137/4 .

أربع مرات . وفي حديث أبي سعيد الخدري - ثلاث مرات ، وفي حديث جابر بن سمرة ، أنه اعترف مرتين ، ثم أمر به ، فرجم . هكذا رواه شعبة ، واسرائيل ، وأبو عوانة . عن سماك ، عن جابر بن سمرة . واختلف الفقهاء في عدد الاقرار بالزنا ، فقال مالك ، والليث ، والشافعي ، وعثمان البتي : إذا أقر مرة واحدة حد . وهو قول داود ، والطبري ؛ ومن حجتهم ما روي من الآثار المذكور فيها الرجم باقرار مرتين وثلاثا - وهو دون الأربع . وحديث ابن شهاب . عن عبيد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد - في قصة العسيف : قوله صلى الله عليه وسلم : واغمد يا أنيس على امرأة هذا . فإن اعترفت فارجمها . فاعترفت فرجمها . (1) - ولم يقل : ان اعترفت - أربع مرات ، فكل اعتراف على ظاهر هذا الحديث ، يوجب الرجم - مرة كان أو أكثر .

وقد أجمعوا أن الاقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة . وكذلك الحدود في القياس ، وليس الشهادات من باب الاقرار

-
- (2) ثم امر : ظ ، فامر : ض . محوطة في ش .
(3) واسرائيل وأبو عوانة : ض - ظ . محوطة في ش .
(7) وهو : ض ، وهي : ظ ، محوطة في ش .
(8) عن أبي هريرة : ظ في . بن أبي هريرة : ض . وهو تحريف .
(11) ظاهر : ظ ش - ض .

(1) مر الحديث في ج 9 من هذا الكتاب ص 71 - 72 .

في (شيء)، لاجتماعهم على أن الاقرار في الحقوق لا يجب تكراره مرتين - قياساً على الشاهدين ، وكذلك لا يجب الاقرار في الزنا أربع مرات ، قياساً على الشهود الأربعة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجب الرجم بالاقرار حتى يقر بالزنا أربع مرات في مجالس مفترقة ، وهو أن يغيب عن مجلس القاضي حتى لا يراه ، ثم يعود فيقر .

وقال الحسن بن حي : يقر أربع مرات - ولم يذكر مجالس مفترقة .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : يحد في الخمر بإقراره مرة واحدة

وقال زفر : لا يحد حتى يقر مرتين في موطنين .

وقال أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد بن الحسن : إذا أقر مرة واحدة في السرقة ، صح اقراره ، وقال أبو يوسف : لا يصح حتى يقر مرتين

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا حدثنا

قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن

(1) في شيء : ظ ش - ض . لاجتماعهم : ظ ش ، باجماعهم : ض .

(10) في موطنين : ض ظ - ش .

(11-12) (وقال أبو حنيفة وزفر . . . حتى يقر مرتين) : ض ظ - ش .

أبي شيبة ، قال حدثنا عبد الله بن نمير ، قال حدثنا بشير (1) ابن المهاجر ، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه ، أن ماعز بن ملك الأسلمي أتى رسول - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وأنا أريد أن تطهرني فردّه ؛ فلما كان من الغد ، أتاه أيضاً فقال : يا رسول الله ، إني قد زنيت ، فردّه الثانية : فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قومه فقال : أنعلمون بعقله بأساً ؟ أتذكرون منه شيئاً ؟ قالوا : لا نعلمه إلا وفي العقل ، من صالحينا - فيما فرى : قال : فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ؛ فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنه قد زنا ، فقال : أما لهذا أحد ، فردوه ؟ ثم جاء ثلاث مرات ، فقال : أما لهذا أحد فردوه ؟ فلما كانت الرابعة ، قال :

(1) بشير : ض ط ، بشر : ش .

(12) بن أصبغ : ض - ط ش .

(16 - 17) أحد فردوه : ط ش ، حد فردّه : ض .

(1) بشير بن المهاجر القنوي الكوفي ، وثقه جماعة وضمه آخرون .
انظر تهذيب التهذيب 1/ 468 - 469 .

أرجموه ، فرماه ورميناه ، وفرر وانبعناه . قال عامر : فقال لي جابر : فهنا قتلناه .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى . قال حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا عبد الملك بن أبجر (1) . قال حدثنا موسى بن هارون ، قال حدثنا العباس بن الوليد ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ابن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد ماعزاً حتى شهد وأقر أربع مرات ، ثم أمر برجمه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم ابن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد . عن سماك ، قال سمعت جابر ابن سمرة يقول : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل أشعر قصير ، له عضلات ، فأقر أنه قد زنا ، فردّه مرتين ، ثم أمر برجمه ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : كلما نفرنا فازين في سبيل الله ، تخلف أحدهم له نبيب كنيب التيس (2) .

8 - 18) (وحدثنا عبد الوارث . . . صلى الله عليه وسلم) ؛ ض ش - ظ
امر برجمه ؛ ض . أمر به فرجم ؛ ش - ظ .

(1) عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهمداني الكناني الكوفي .
من الخيار الاثبات

انظر تعذيب التعذيب 8/394 - 395 .

(2) التيس ؛ الذكر من الظباء والمعز ؛ والتهيب ؛ صوته هذه السفاد .

يمنح احداهن (1) الكتبة (2) لا أوتى بأحد منهم إلا جعلته نكالا (3) .

قال أبو عمر : في بعض هذه الاحاديث ما يدل على أن اقراره كان في مجالس مفترقة ، وفي حديث ابن عباس أيضاً ، وجابر بن سمرة ، وأبي هريرة ، ما يدل على أنه أقر على نفسه في مجلس واحد - مرتين ، أو أربع مرات ، أعرض (عنه) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها في الثلاث ، وبعضهم يقول شهد على نفسه أربع شهادات .

والآثار في ذلك كثيرة طرقها جداً ، قد ذكرها المصنفون ، وفيما ذكرنا منها كفاية ، وإنما غرضنا أن نذكر حديث ابن شهاب متصلاً لا غير ، ولكننا ذكرنا غيره ، لأنه من حجة المخالف ، وفيما ذكرنا من الحجة لمذهبنا شفاء - إن شاء الله .

واختلف الفقهاء أيضاً في رجوع المقر بالزنا ، وشرب الخمر ، وما ليس من حقوق الآدميين ؛ فقال مالك ، والليث ، والشافعي ،

(1) الكتبة : ض ، الكتبة : ش - ظ .

(2) عنه : ظ ش - ض .

(1) ثبت في النسختين : ض ش : احدهم ، والرواية (احداهن) وهو الذي يقتضيه المعنى .

(2) الكتبة - بضم الكاف واسكان المثناة - القليل من اللبن أو الطعام ، والمعنى يعتمد أحدهم الى المغيبة فيخدها بالقليل من اللبن ونحوه فيجاءها .

(3) أخرجه مسلم وابن داود والنسائي . انظر عون المعبود 4/254 .

(والثوري). والحسن بن حي. وأبو حبيبة وأصحابه يقبل رجوع
المقر بالزنا والسرقه وشرب الخمر

وقال ابن أبي ليلى ، وعثمان البنى : لا يقبل رجوعه في
شيء من ذلك كله

وقال الاوزاعي في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات -
وهو محصن ، ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك - أنه يضرب
حد الفرية على نفسه ، فإن اعترف بسرقة ، أو شرب خمر ،
أو قتل ، ثم أنكر ، عاقبه السلطان دون الحد .

قال أبو عمر: إذا أقر الرجل بسرقة من مال رجل. فأنكر الرجل
المقر له ذلك ولم يدعه ، وكذب السارق، أو أقر بسرقة من مال
غائب ، ثم رجع ، لم يقطع ؛ لأنه لا حق لآدمي ههنا . وحكمه
حكم المقر بالزنا .

واختلف قول مالك في المقر بالزنا ، أو شرب الخمر ،
يقام عليه الحد فيرجع تحت العذاب ؛ فمرة قال : إذا أقيم عليه
أكثر الحد ، أتم عليه ، لأن رجوعه ندم منه ؛ ومرة قال : يقبل
منه رجوعه أبداً ، ولا يضرب بعد رجوعه ، ويرفع عنه ؛ وهو قول

(1) (والثوري) : ظ ش - ض .

9 - 10) (رجل فأنكر الرجل . . بسرقة من مال) : ض ظ - ش .

ابن القاسم - وعليه الناس ، لانه محال أن يقام حد على أحد بغير اقرار ولا بينة ، وإذا أكذب نفسه قبل تمام الحد ، فما بقي من الحد لا يتم عليه ، لانه حينئذ يضرب بغير اقرار ولا بينة ، وظهور المسلمين ودمائهم حمى إلا بيقين ؛ ولا وجه لقول من جعل رجوعه ندماً ، لاجتماعهم على أن رجوعه قبل أن يقام عليه الحد ليس بندم ، ولا فرق في القياس والنظر بين أول الحد وآخره ؛ وإذا جاز أن يقبل رجوعه بعد سوط واحد ، حاز أن يقبل بعد سبعين - والله أعلم .

قال أبو عمر : ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي هريرة ، وجابر ، ونعيم بن هزال . ونصر بن دهر ، وغيرهم ؛ أن ماعز بن مالك لما رجم ومسته العجالة ، هرب فأتبعوه ؛ فقال لهم : ردوني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقتلوه رجماً وذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : فها تركتموه لعله يتوب ، فيتوب الله عليه

ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه إذا رجع - والله أعلم .

وقد جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هروبه رجوعاً ، وقال : فها تركتموه .

وقال: إنه لفي أنهار الجنة ينفيس فيها (1).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن اسحاق (ح)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا محمد بن اسحاق، قال حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي، عن أبيه، قال: كنت فيمن رجه - يعني ماعز بن مالك، فلما وجد مس الحجارة، جزع جزعاً شديداً؛ قال: فذكرنا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: فها تتركتموه

وفي حديث سعيد - حديث ابن أبي شيبة، فلما وجد مس الحجارة، قال: ردوني إلى النبي - صلى الله عليه وسلم

(2) بن أصبغ: ض. ظ ش.
(4) (ح): ش. ض. ظ.

(1) طرف من حديث أخرجه أبو داود والنسائي.
انظر عون المصنوع 284/4.

حديث حادي عشر من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب لشد الناس
بمنى : من كان عنده علم من الديّة أن يخبرني ، فقام الضحاك
ابن قيس الكلبي فقال : كتب إلي رسول الله - صلى الله
عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي (1) من دية زوجها ،
فقال له عمر ادخل الحباء حتى آتيك ، فلما نزل عمر بن الخطاب ،
أخبره الضحاك . فقضى بذلك عمر بن الخطاب (2) .

قال ابن شهاب : وكان قتل ابن أشيم خطأ .

(7) بن الخطاب : ظ ش - ض

(1) أشيم - على وزن احمد - والضبابي - بكسر الضاد ، قتل في العهد
التبوي مسلماً .

انظر الزرقاني على الموطأ 4/195 .

(2) الموطأ رواية يحمي ص 624 - حديث 1879 ورواية محمد بن الحسن
ص : 230 - حديث 672 ، والعديث أخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح
انظر عون المعبود 8/91

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك - فيما علمت - في الموطأ ، وغيره ؛ ورواه أصحاب ابن شهاب عنه ، عن سعيد ابن المسيب ، وهو صحيح عن سعيد بن المسيب ؛ ورواية سعيد ابن المسيب عن عمر ، قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضع ، وأنها تجري مجرى المتعل ، وجائز الاحتجاج بها عندهم ، لأنه قد رآه ، وقد صح بعض العلماء سماعه منه ، وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر .

وقال سعيد : ما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقضية... ولا أبو بكر ، ولا عمر ، إلا وأنا أحفظها ؛ وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح ، معمول به ، غير مختلف فيه ، سنة مسنونة عندهم ؛ فأغنى ذلك عن الاكثار والبيان - والله المستعان .

حدثني سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي - (ح) .

وحدثنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة ، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي - (ح)

(7) . مضنا : ظ ش ، مضيا : ض .

(13) (ح) : ش - ض ظ .

(16) (ح) : ش - ض ظ .

وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا وهب بن مسرة .
قال حدثنا ابن واضح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قالوا حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن
عمر كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها ،
حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان - أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - ورث امرأة أشيم من دية زوجها

وأخبرنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا أحمد بن خالد ،
قال أخبرنا اسحاق بن إبراهيم ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال
أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب
قال : ما أرى الدية إلا للعصبة ، لأنهم يعقلون عنه ، فهل سمع أحد
منكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيئاً ؟
فقال الضحاك بن سفيان الكلابي - وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم - استعمله على الأعراب : كتب إلي رسول الله - صلى
الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ،
فأخذ بذلك عمر (1) .

(22) أشيم : ض ظ - ش .

(26) أحد منكم : ض ، منكم أحد : ظ ش .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق ج 9 / 297 - 298 ، حديث 17764 .

وذكره عبد الرزاق أيضاً ، عن ابن جريج ، عن الزهري ،
عن ابن المسيب ، عن عمر مثله سواء ؛ وزاد فيه : وكان قتل
أشيم خطأ (1) . وهذا يحتمل أن يكون قوله : وكان قتل أشيم
خطأ - من قول سعيد بن المسيب أيضاً ، ويحتمل أن يكون من
قول ابن شهاب - كما قال مالك ، وهو المعروف من ابن شهاب :
إدخاله كلامه في الأحاديث كثيراً ، وهو الذي يشبه أن يكون
من قول ابن شهاب - كما قال مالك ، لا من قول سعيد .
وقد روي عن ابن المبارك ، عن مالك ، عن الزهري ،
عن أنس ، قال : كان قتل أشيم خطأ ، وهو غريب من حديث
مالك جدا .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
أصبح ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون ، قال حدثنا عبد
الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان
مشكدة (2) ، قال حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن مالك ، عن
الزهري ، عن أنس ، قال : كان قتل أشيم خطأ - هكذا رواه
مشكدة ، عن ابن المبارك ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس .

(1) مشكدة : ض ، مشكدة : ظ ، معرو في ش .
(2) (هكذا رواه ... كما في البوطا) : ض ش - ظ .

(1) المصنف 9/398 - حديث 17 786 .
(2) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح
بن عيسى الأموي مولاهم ، لقبه مشكدة - بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة
- كما في التقريب ، وبالمهمل - كما في الخلاصة ، ويقال له الجعفي .
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه أبو حاتم : مدون . (ت 239 هـ)
انظر الجرح والتعديل ج 5 - ق 2 - ص 11 .
والتقريب 1/486 ، وتهذيب التهذيب 5/332-333 ، والخلاصة ص : 207-208 .

ورواه حبان بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن مالك ،
عن الزهري : قوله كما في الموطأ .

وحدثنا عبد الوارث. قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن
زهير، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال حدثنا هشيم، عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب، قال : جاءت امرأة الى عمر تسأله أن
يورثها من دية زوجها ، فقال : ما أعلم لك شيئاً ، فنشد الناس :
من كان عنده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم فليقم ،
فقام الضحاك بن سفيان الكلابي ، فقال : كتب إلي رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها ، قال
أبو اسحاق : ولم يسمعه هشيم من الزهري .

قال أبو عمر : هكذا في حديث ابن شهاب ، أن الضحاك
ابن سفيان أخبر بهذا الخبر عمر بن الخطاب، وهذا بين في
حديث مالك ، وهشيم ، وابن جريج ، وغيرهم - في هذا الحديث .

وقال فيه ابن ميينة حتى كتب إليه الضحاك - وهو - عندي -
وهم ، وإنما الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
كتب إلى الضحاك ، لا أن الضحاك كتب (بذلك) إلى عمر، ألا ترى
إلى حديث مالك وغيره : فقال الضحاك حين نشدهم عمر وأخبر

(14) إليه : ظ ش ، فيه : ض . الضحاك : ض ش - ظ .

(15) بذلك : ظ ش - ض .

به عمر ، وقال له : أدخل الخباء حتى آتيك ، فلما نزل عمر ، أخبره الضحاك ؛ وفي حديث غيره : من كان عنده علم فليقم . فقام الضحاك ، وهذا كله يدل على أن ابن عيينة وهم في قوله حتى كتب إليه الضحاك ، وأن الصحيح ما قاله مالك ، وغيره .

وقد روى زفر بن وليم عن المغيرة بن شعبة ، أن الذي أخبر بهذا الحديث عمر ، زرارة بن جزي - رجل من الصحابة :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال أخبرنا يوسف ابن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى ، قال أخبرنا محمد بن أحمد بن الوليد الانطاكي ، قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري ، قال حدثنا صدقة بن خالد ، قال حدثنا محمد ابن عبد الله الشعيثي (1) ، عن زفر بن وليم ، عن المغيرة بن شعبة ، أن زرارة بن جزي قال لعمر بن الخطاب إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب الى الضحاك بن سفيان ، أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دهنه .

(5) روى : ض ظ ، قال : ش .

(6) عمر زرارة : ض ظ ، عمر بن زرارة : ش ، وهو تحريف .

(11) الشعيثي : ظ ش ، الشعبي : ض ، وهو تحريف .

(1) محمد بن عبد الله بن المهاجري الشعيثي - بالتصغير ، ويقال المقيلي النصرى الدمشقي ، وثقه غير واحد . (ت 154 هـ) .
انظر التقریب 180/2 وتهذيب التهذيب 280/9 - 281 ، والغلاصة ص 246 - وفيها ابن أبي المعاجر النظري .

وهذا الحديث لا تقوم به الحجة ، وليس مما يعارض به
حديث ابن شهاب ؛ وأصح ما في هذا الباب حديث ابن شهاب ،
عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، عن الضحاک بن
سفيان ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

وفيه من الفقه ، أن الرجل العالم الخير الجليل ، قد يخفى
عليه من السنن والعلم ، ما يكون عند غيره ممن هو دونه في
العلم ، وأخبار الآحاد علم خاصة ، لا ينكر أن يخفى منه الشيء
على العالم ، وهو عند غيره .

وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته ، وأن
الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة بخلافه ؛ ألا ترى
عمر قد كان عنده في رأيه أن من يعقل يرث الدية ، فلما
أخبره الضحاک بما أخبره ، رجع إليه وقضى به ، واطرح رأيه .

وفيه اثبات العمل بخبر الواحد ، وفيه ما يبين مذهب عمر
في خبر الواحد ، أنه عنده مقبول ، معمول به ؛ وأن مراجعته لأبي
موسى في حديث الاستئذان لم يكن إلا للاستظهار ، أو لغير
ذلك من الوجوه التي قد بينها في كتاب العلم (1) ، فأغنى ذلك

(1) (به) : ظ ش - ض .

(6) غيره : ظ - ض ، محوطة في ش .

(10) العلم : ظ ش ، العمل : ض .

(2) انظر كتاب جامع بيان العام وفضله 40/2 .

عن ذكرها معنا ، ولا خلاف بين الفقهاء والفراض في هذا الباب ؛
وجاء فيه عن الحسن البصري - وحده ، أن الاخوة للام ، والمرأة ،
والزوج ، لا يرثون من الدية شيئا ؛ وروي مثل ذلك عن علي
ابن أبي طالب - رضي الله عنه ، وروي عنه أيضا أنه قال :
قد ظلم من لم يورث بني الام من الدية .

(1) ذكرها : ظ ش ، ذكره : ض .

حديث ثاني عشر من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله (1) .

قال أبو عمر : قوله أيام منى : يريد الأيام التي يقيم الناس فيها بمنى في حجهم ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، إلا لمن تمجل في يومين منها ، وهي أيام التشريق ، وهي أيام المعدادات التي أمر الله عباده المؤمنين بذكر الله فيها ؛ ومعنى ذلك - عند أهل العلم ، ذكر الله مع رمي الجمار هناك ، وفي سائر الأمصار : تكبير أذبار الصلوات - والله أعلم؛ وسنبين ذلك (كله) في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله .

ويقال : سميت منى ، لاجتماع الناس بها، والعرب تقول لكل مكان يجتمع الناس فيه منى ، لما بمنى فيه من الدماء .

8 - 13) قال أبو عمر ... من الدماء) : ض ش - ظ .

10) كله : ش - ض .

12) يجتمع الناس فيه : ش ، تجتمع فيه : ض .

(1) الموطأ رواية يعقوب بن 269 - حديث 841 .

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواة عن مالك ، واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عليه : فرواه معمر عن الزهري ، عن مسعود بن الحكم الانصاري ، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن حذافة السهمي ، أن يركب راحلته أيام منى ، فيصيح في الناس : لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب ، قال : فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك :

ذكره عبد الرزاق عن معمر ، ورواه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا صالح ، قال حدثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى : لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب ، وذكر لله .

ورواه يونس بن يزيد ، وابن أبي ذئب ، وعبد الله بن عمر العمري ، عن الزهري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عبد الله بن حذافة - مرسلًا هكذا ، كما رواه مالك سواء ؛ وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا - والله أعلم .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن صيام أيام منى من حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث عمرو بن العاص ، ومن حديث بشر (1) بن سحيم ، وعقبة بن عامر ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وامرأة من الانصار ، وجماعة ؛ وإنما ذكرنا ههنا حديث ابن شهاب خاصة ، فربما أردفناه بما خف علينا ، ونشطنا اليه من غير رواية ابن شهاب :

أخبرنا يعيش بن سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيام التشريق أيام طعم ، وذكر لله . ورواه أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة بإسناده مثله سواء .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا الربيع بن صبيح ، ومرزوق أبو عبد الله الشامي (2) ، قالا حدثنا يزيد الرقاشي ، عن أنس

(3) بشر : ظ ش ، بسر : ض .

(15) الشامي : ض ظ ، السامي : ش ، وهو تصحيف .

(1) هو بشر بن سحيم الغفاري ، ويقال له البهزي ، صحابي ، له حديث واحد في أيام التشريق ، ولا يحفظ له سواء .

انظر الاسماعيل 169/1 .

(2) أبو عبد الله الحمصي ، سكن البصرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه ابن معين : لا بأس به .

انظر تهذيب التهذيب 87/10 .

ابن مالك ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن صوم أيام التشريق .

وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا وهب بن مسرة ، قال
حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا موسى بن معاوية ، وأبو بكر
ابن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع بن الجراح ، عن موسى بن
علي بن رباح ، عن أبيه عن عقبة بن عامر ، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قال : ان يوم عرفة يوم النحر ، وأيام التشريق عندنا
أهل الاسلام ، وهي أيام أكل وشرب (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث في جمع يوم عرفة مع أيام
التشريق في النهي عن صيامها ، لا يأتي إلا بهذا الاسناد ؛ وسيأتي
القول في صوم يوم عرفة ، وما جاء في ذلك عن السلف في باب
أبي النضر ، وهو الحديث الثالث لمالك عن أبي النضر في كتابنا
هذا ؛ ويأتي لمالك في الحديث الخامس عشر عن أبي النضر القول
في معنى أيام منى ، لأن مالكا روى عن أبي النضر سليمان
ابن يسار ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام
أيام منى ، فذكرنا هنالك الآثار أيضا في ذلك ، وذكرنا ثم ما بلغنا

(18) لمالك عن أبي النضر، عن أبي النضر لمالك: ظ ش

14 - 16 (لان مالكا . . . ما بلغنا) : ض ش - ظ .

وشرح ذلك : ظ - ض ش .

(1) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

انظر هون المجهود 295/2

عن الفقهاء، وأهل اللغة، في تعيين أيام منى وعددها، واشتقاق معناها ؛ وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي، كل ذلك ممهدا مبسوطا - ان شاء الله ، ونذكر ههنا في باب يزيد بن الهادي - أيضا اختلاف العلماء في صوم أيام التشريق ، وبالله العون والتوفيق .

وأما صيام أيام التشريق ، فلا خلاف بين فقهاء الامصار - فيما علمت - أنه لا يجوز لاحد صومها تطوعا .

وقد روي عن الزبير ، وابن عمر ، والاسود بن يزيد ، وأبي طلحة ، ما يدل على أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعا ، وفي أسانيد اخبارهم تلك ضعف، وجمهور العلماء من الفقهاء وأهل الحديث على كراهية ذلك .

ذكر ابن عبد الحكيم ، عن مالك، فقال : لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن صيامها . وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى ، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيام أيام منى .

واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي ، ولم يكن صام الثلاثة الأيام في الحج قبل يوم النحر ، فقال الشافعي، والكوفيون :

لا يصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق ، ولا يصومها أحد بحال
متطوع ، ولا غير متطوع ، وإن صامها المتمتع ، لم تجز عنه .
وقال المزني : وقد كان الشافعي قال مرة : إن صامها المتمتع ،
أجزأت عنه ، ثم رجع عن ذلك .

قال أبو عمر : قوله بالعراق إن المتمتع لم يصم الثلاثة أيام
في الحج - ما بين أن يهل بالحج الى يوم عرفة ، صام أيام
التشريق ، وهو قول مالك ، والاوزاعي ، وإسحاق ؛ وروي ذلك عن
ابن عمر ، وعائشة ، وعروة ، ومبيد بن عمير ، والزهري .

وقال أحمد بن حنبل : أرجو أن لا يكون به بأس : أن
يصومها المتمتع ، إذا لم يكن صام قبلها ، قال : وربما جنبنت عنه .

وقال الشافعي بمصر : لا يصوم أحد أيام منى : لا متمتع ولا
غيره ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ؛ وروي ذلك عن
علي بن أبي طالب ، قال علي : يصوم بعد أيام التشريق ، وبه قال
الحسن ، وعطاء ؛ وروي عن ابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد
ابن جبير : إذا فات المتمتع الصوم في العشر ، لم يجزه إلا الهدي .

وقال ابن القاسم عن مالك : لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام
الذبح الثلاثة ، ولا يقضي فيها صياماً واجباً من نذر ولا قضاء .

رمضان ، ولا يصومها إلا المتمتع وحده الذي لم يصم ، ولم يجد الهدي . قال : وأما آخر أيام التشريق ، فيصام إن نذره رجل ، أو نذر صيام ذي الحجة ؛ فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل ، إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياماً متتابعاً ، فمريض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم ، فيبني على الصيام الذي كان حامه في الظهار ، أو قتل النفس ؛ وأما قضاء رمضان خاصة ، فإنه لا يصومه فيه .

قال أبو عمر : لا أعلم أحداً من أهل العلم غير مالك وأصحابه ، فرقوا بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة ، وبين اليوم الثالث منها ؛ وجمهور علماء من أهل الرأي والأثر ، لا يجيزون صوم يوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان ، ولا في نذر ، ولا في غير ذلك من وجوه الصيام ؛ إلا للمتمتع وحده ، فإنهم اختلفوا في ذلك ، ولم يختلفوا فيما ذكرت لك : لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيام أيام منى . وعن صيام أيام التشريق - وهي أيام منى ، وأقل ما يقع عليه أيام ثلاثة ؛ وليس في حديث ذكر صيام أيام الذبج ، إنما ذلك النهي عن صيام أيام التشريق .

ولأخلاف بين العلماء ، أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات ، وهي أيام منى ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، كل هذه الأسماء واقعة على هذه الأيام ، ولم يختلفوا في ذلك .

واختلف العلماء في الأيام المعلومات ، فقال مالك وأصحابه : هي يوم (النحر) ، ويومان بعده ، وهي أيام الذبح عنده ؛ وهو قول ابن عمر ، روى نافع ، عن ابن عمر ، قال : المعلومات يوم النحر ، ويومان بعده من أيام التشريق ؛ والأيام المعدودات الثلاثة ، ليس منها يوم النحر ، وهذا كله قول مالك سواء ؛ وقول أبي يوسف : قال أبو يوسف إلى هذا أذهب ، لقول الله - عز وجل : « وذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام (1) » ، فهي أيام الذبح : يوم النحر ، ويومان بعده - على ما قال ابن عمر .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : الأيام المعلومات : أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق ؛ وهو قول عبد الله بن عباس ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وغيره ، واليه ذهب الطبري .

وأما اختلاف العلماء في أيام الذبح ، فقال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم : أيام الذبح يوم النحر ، ويومان بعده . وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر ، وابن عباس ؛ وقال الأوزاعي ، والشافعي : أيام التشريق كلها الثلاثة أيام أضحي ، والبأضي عندهما أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام

(4) والمعدودات : من ظ . والايام المعدودات : ش .

(1) الآية : 28 ، سورة الحج .

التشريق بعده . وهو قول الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ؛
وروي عن النبي .. صلى الله عليه وسلم - أنه قال : كل فجاج
مكة منحرا ، وكل أيام التشريق ذبح (1) وهو حديث في إسناده
اضطراب ، وسنزيد هذه المسألة في أيام الذبح - خاصة بياناً في
باب يحيى بن سعيد - ان شاء الله .

4 - 6) (وسنزيد ... إن شاء الله) : ض ش - ظ .

(1) رواه مالك في الموطأ وأبو داود وابن ماجه والدارمي واحمد .

حديث ثالث عشر من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أنه قال : ما نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه ، وعن أهل بيته ، إلا بدنة واحدة ، أو بقرة واحدة . قال مالك : لا أدري أيتهما قال ابن شهاب (1) ؟ هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره ، إلا جويرية . فإنه رواه عن مالك ، عن الزهري ، قال : أخبرني من لا أتهم ، عن عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : ما نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أهله إلا بدنة واحدة ، أو بقرة واحدة ، لا أدري أيتهما قالت .

حدثناه عن عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبيد ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال حدثنا جويرية ، عن مالك - فذكره .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 325 - حديث 1045 .

أما سائر أصحاب ابن شهاب ، فاختلفوا في اسناده عنه ، فجعله أكثرهم عنه ، عن عمرة ؛ وجعله بعضهم عنه ، عن عروة ، عن عائشة . فأما معمر ، فرواه عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة . قالت : ما ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن آل محمد في حجة الوداع ، إلا بقرة واحدة . - هكذا ذكره عبد الرزاق .

ورواه ابن أخي الزهري ، عن عمه ، قال : حدثني من لا أتهم . عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن حج من أهله في حجة الوداع بقرة واحدة .

وأما يونس . فذكر حديثه ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة (1) . ورواه الليث بن سعد ، عن يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة ، وكانت عمرة تحدث ذلك - عن عائشة ؛ ورواية الليث عن يونس ، مع رواية ابن أخي الزهري ، تدل على أن ابن شهاب لم يسمعه من عمرة .

(1) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .
انظر عون المعبود 79/2 .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا أحمد
ابن محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد
الواحد الحمصي ، قال حدثنا سليمان بن سلمة أبو أيوب ، قال
حدثنا بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ،
ان النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى عمن حج معه من أهل
بيته من بني هاشم ببقرة . قال أبو أيوب : قلت لبقية ، كم
كانوا ؟ قال : عدد كثير .

هكذا قال بونس، ومعر، والزبيدي - بقرة، لم يشكوا كما
شك مالك في بدنة ، او بقرة ، وكلهم جعله عن ابن شهاب ،
عن عمرة ، عن عائشة .

وقد حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية،
حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ، حدثنا
عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن
عائشة ، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر عن أزواجه
بقرة في حجة الوداع . قال عثمان بن عمر: وجدته في كتابي
في موضعين: في موضع عن عمرة ، عن عائشة، وفي موضع عن
عروة ، عن عائشة .

(8) أبو أيوب : ظ ، بن أيوب : ض ، محو في ش .
(11) (وقد حدثنا محمد ... بذلك أيضا) : ض ش - ظ .

قال أبو عمر: الحديث لعمره - والله أعلم - وإن كان الليث قد بين فيه عن يونس أنه لم يسمعه ابن شهاب من عمره ، وكذلك رواية ابن أخي ابن شهاب صرحت بذلك أيضا ، وظاهر حديث يونس يدل على أن الزهري لم يسمعه من عمره - والله أعلم .

وقد روي هذا الحديث ، عن الاوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا الحسن ابن علي بن موسى البغدادي - بمصر ، قال حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا عبد الملك بن محمد عن الاوزاعي ، عن الزهري ، قال حدثني عروة ، عن عائشة ، قالت : ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمن اعتمر من نسائه بقرة .

هكذا حدث عبد الملك بن محمد الصنعاني ، عن الاوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : وغيره يقول : عن الزهري ، عن عمره ، عن عائشة . وعند الاوزاعي في هذا حديث آخر ، حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الابهري ، قال حدثنا محمد بن جعفر الدمشقي - بدمشق ، قال حدثنا يزيد بن محمد ، قال حدثنا أبو مسهر ،

(13) عن الزهري: ظ ش - ض. عن عروة: ض ظ، قال حدثني عروة: ش.

(14) منه: ش - ض ظ .

قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ، قال حدثنا الازاعي . قال
حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذبح بقرة عن نسائه وكن
متمتعات لم يسم عدتهن .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا عمرو بن عثمان ، قال
حدثنا الوليد ، عن الازاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة ، قال: ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ممن
اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد
ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عمرو بن عثمان ،
ومحمد بن مهران الرازي ، قالا حدثنا الوليد عن الازاعي - وذكره
باسناده وبمعناه سواء .

قال أبو عمر : حديث أبي هريرة هذا صحيح ثابت ، ومثله
ما رواه ابن جريج ، وكلاهما يشهد بصحة رواية ابن شهاب هذه .

(7) عن أبي سلمة : ظ ش . بن أبي سلمة : ض ، وهو تعريف .

(14) ثابت : ض - ش .

(18) بصحة : ض ، لصحة : ش .

(1) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

انظر عون المبرود 79/2 .

وبعضدها مي قوله بقرة واحدة ، وبعارض ظاهر حديث يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذبح عن نسائه يومئذ البقر . وظاهر حديث عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحى عن نسائه بالبقر ؛ كل ذلك على لفظ الجمع ، كذلك رواه الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وحمام بن سلمة ، كلهم عن عبد الرحمان ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأما ابن جريج ، فأرسله قال فيه : عن عبد الرحمان بن القاسم ، أنه سمع أباه يقول : أهدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نسائه في حجة الوداع بقرة ، بقرة - من كل امرأة . ونحو ذلك هو - عندي - حديث مالك . وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمان ، أنها قالت : سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس (ليال) بقيمن من ذي القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج . فذكر الحديث . وفيه : قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أزواجه .

(11) وروى مالك ، ش - ش .

(12) ليال ، ش - ش .

(13) فقالوا ، ش - قالوا ، ش .

قال يحيى : فذكرت ذلك للقاسم بن محمد، فقال : أتتك - والله -
بالحديث على وجهه (1) .

وقد ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ،
عن ابن عمر، قال : ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم من
نسائه البقر يومئذ . - يعني في حجة الوداع .

ففي هذه الاحاديث كلها ذكر البقر على لفظ الجمع ، وفي
حديث ابن شهاب بقرة واحدة من أزواجه ، وهو - عندي - تفسير
حديث يحيى بن سعيد ؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر
الجنس ، تقول : دخل علينا بلحم بقر - أي لم يكن لحم إبل ولا
غنم ، كما تقول : احم بقر - تنفي ان يكون غير بقري ، وهو
من بقرة واحدة .

وإذا حمل الخبران على هذا، لم يتدافعا ، وصح بذلك مذهب
مالك في إجازته أن يضحى الرجل منه وعن أهل بيته بالبقرة
الواحدة ، وفي معناها عنده الشاة الواحدة .

(1) بن محمد) : ض - ش .

(8) تقول : ض ، يقول : ش .

(9 - 10) كما تقول : ض ، كما يقول : ش . (تنفي ان يكون فهو -

بقري) : ض - ش .

(11) يتدافعا : ش ، تتدافعا : ش .

(1) من هنا الى آخر الحديث وقع في نسخة ظ اضطراب شديد ،
واسقاط كبير .

واختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدى والضحايا ، فقال مالك: يجوز للرجل أن يذبح الشاة، أو البقرة، أو البدنة، من نفسه، وعن أهل البيت؛ وسواء كانوا سبعة، أو أكثر من سبعة - يشركون فيها، ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها، إنما يجزىء إذا تطوع عنهم، ولا يجزىء عن الأجنيبين، هذا كله قول مالك .

وقال الليث بن سعد مثله في البقر، وأجاز مالك الاشتراك في الهدى التطوع على هذا الوجه ، ولا يجوز عنده الاشتراك في الهدى الواجب بحال: لا في بدنة ، ولا في بقرة؛ والحجة له - فيما ذهب إليه من ذلك كله - حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب ، وحديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشرك علياً في هديه عام حجة الوداع ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في بعض ضحاياه: هذه عني، وعمد لم يضح من أمتي (1) . وهذا كله تطوع ليس باشتراك لازم على ما قال مالك - رحمه الله .

وقال الشافعي ، والاوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يجوز الاشتراك في الهدى التطوع، وفي الواجب، وفي الضحايا،

(8) في ، ض - ش .

(1) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي - وصححه .

انظر عون المعبود 56/8 .

البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وهو قول احمد ابن حنبل ،
وأبي ثور ، والطبري ، وداود بن علي ؛ ولا يجوز عند واحد منهم
اشتراك اكثر من سبعة في بدنة ولا بقرة .

وأجمع العلماء أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه
دم ، وحجة هؤلاء حديث جابر قال : كنا تتمع مع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فنذبح البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة (1) .

حدثنا عبد الله بن محمد الجهني ، قال حدثنا حمزة بن
محمد الكناني ، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال أخبرنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : حدثنا هشيم ، قال حدثنا عبد
الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : كنا تتمع - فذكره .
وسنذكره بعد هذا في باب أبي الزبير من هذا المعنى ، ما فيه
شفاء ، لأنه أولى بذلك من ذكره هنا .

وفي هذا الحديث أيضاً جواز نحر البقر وذبحها ، لأن في
بعض الروايات ذبح ، وفي بعضها نحر ، وهو لفظ حديث مالك ، وكان
مالك يجيز (نحر) البقر ، ويستحب فيها الذبح ، لقول الله - عز وجل
« إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » (2) .

(8) النسوي : ض ، النسائي : ش .

(13) نحر البقر وذبحها - : ش ، ذبح البقر ونحرها : ض .

(15) نحر : ش - ض .

(1) رواه أبو داود والنسائي . انظر عون المعبود 56/3 .

(2) الآية : 67 - سورة البقرة .

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: إن نحر البقرة، كره ذلك وجاز، وكذلك عندهم إن ذبح الجزور.

وقال مالك: إن ذبح الجزور من غير ضرورة، أو نحر الشاة من غير ضرورة، لم تؤكل؛ وكان الحسن بن حي يستحب نحر البقر - وهو قول مجاهد، وحجة من ذهب إلى هذا، حديث أسماء: انتحرنا فرساً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم. تمت أحاديث ابن شهاب - والحمد لله.

مالك عن أبي الزبير المكي

واسم أبي الزبير هذا ، محمد بن مسلم بن تدرس (1) مولى حكيم بن حزام ، وقيل مولى محمد بن طلحة ، والاول أصح وأكثر ؛ سكن مكة ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائة في خلافة مروان بن محمد - وهو ابن أربع وثمانين سنة . هذا قول الواقدي ، وقال علي بن المديني : مات أبو الزبير قبل عمرو بن دينار بسنة . ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة (2) . قال أبو عمر : كان أبو الزبير ثقة ، حافظاً ، روى عنه مالك ، والثوري ، وابن جريج ، والليث بن سعيد ، وابن عيينة ، وجماعة من الأئمة ؛ وكان شعبة يتكلم فيه ولا يحدث عنه ، ونسبه مرة إلى أنه كان يسيء صلاته ، ومرة إلى أنه وزن فأرجح (3) ،

(1) تدرس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء - كما في التقريب .

(2) كذا عند البخاري في التاريخ الكبير ، وفي الخلاصة أن أبا الزبير توفي سنة (128 هـ) .

(3) ذكره ابن حبان في اثقات ، وقال إنه لم ينصف من قدح فيه ، لأن من استرجع في الوزن لنفسه ، لم يستخف الترك لاجله .

انظر تهذيب التهذيب 442/9 .

وهو عند أهل العلم مقبول الحديث ، حافظ متقن ، لا يلتفت فيه
إلى قول شعبة .

قال معمر : ليتني لم أكن رأيت شعبة . جعلني إني لا
أكتب عن أبي الزبير ، ولا أحمل عنه ، وخدمني .

وقال يحيى بن معين : أبو الزبير ثقة .

وقال أحمد بن حنبل : أبو الزبير ليس به بأس .

وروى هشيم عن الحجاج بن أرطاة ، وابن أبي ليلى ، عن
عطاء ، قال : كنا نكون عند جابر بن عبد الله فيحدثنا ، فإذا
خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه ، فكان أبو الزبير من أحفظنا
للحديث .

حدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا ابن المفسر ، حدثنا أحمد
ابن علي بن سعيد ، حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، قال
حدثنا ابن أبي ليلى ، والحجاج بن أرطاة ، قالا : قال عطاء - فذكره .

وذكره عبد الرزاق ، قال : أنبأنا عمرو بن قيس ، قال :
كان عطاء بن أبي رباح وأصحابه إذا قدم جابر ، قدموا أبا
الزبير أمامهم ليحفظ لهم .

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبد الرحمان بن عمر
البجلي ، قال حدثنا أبو زرعة . قال : أخبرنا ابن أبي عمر ،
قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : ما نازع أبو الزبير عمرو بن
دينار في حديث (قط) ، الا زاد عليه أبو الزبير .

وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ،
قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا الحسن بن الصباح ، قال
حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، قال : كان عطاء يقدمني الى
جابر فأتحفظ لهم الحديث ، وكان عطاء ربما سئل عن شيء
فيقول للسائل : (سل) أبا الزبير (1) .

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي - صلى الله عليه
وسلم - ثمانية أحاديث متصلة مسندة .

(4) قط : ظ ش - ض .

(9) سل : ظ ش - ض .

(11) مسندة : ض - ظ ش .

(1) ارجع في ترجمته الى التاريخ الكبير للبخارى ج 1 ق 221/1 .
والمرجح والتعديل لابن أبي حاتم 74/8 . والتدريب 207/2 . وتذهيب التذهيب
441/9 - 443 . والغلاصة ص 358 .

حديث أول لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، أنه قال : نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (1) .

هذا حديث صحيح عند أهل العلم ، والحديبية موضع من الأرض في أول الحرم ، منه حل ، ومنه حرم ، بينه وبين مكة نحو عشرة أميال ، أو خمسة عشر ميلاً ؛ وهو واد قريب من بلدح (2) على طريق جدة ، ومنزل النبي - صلى الله عليه وسلم - بها معروف ومشهور بين الحل والحرم ، نزل - صلى الله عليه وسلم - واضطرب به بناؤه حين صده المشركون عن البيت ، وذلك سنة ست من الهجرة ، ونزل معه أصحابه ، فعسكرت قريش لصد النبي - صلى الله عليه وسلم - بنذي طوى ، وأناه الحليس بن

(8) بلدح : ظ ش ، بلدح : ض .

(11) (من الهجرة) : ض - ظ ، معوة في ش .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 824 - حديث 1043 ، ورواية محمد بن الحسن ص 217 - حديث 289 .

(2) قال في معجم البلدان 1/480 : بلدح - آخره حاء معجمة ودال قبله - ، واد قبل مكة من جهة المغرب .

علقمة ، أو ابن (1) زيان أحد بني الحرث بن عبد مناة بن كنانة ، فأخبره أنهم قد عسكروا بنبي طوى ، وحلفوا أن لا يدخلها عليهم عنوة أبداً ؛ وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قصد مكة زائراً للبيت ومعظماً له ، ولم يقصد لقتال قريش ؛ فلما اجتمعوا لصده عن البيت ، بعث اليهم عثمان بن عفان يخبرهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يات لحرب ، وإنما جاء زائراً للبيت ومعظماً لحرمته ؛ فخرج عثمان حتى أتى مكة ، فأخبرهم بذلك ، فقالوا له : إن شئت أنت أن تطوف بالبيت فطف ، وأما محمد فلا في عامه هذا ؛ فقال عثمان : ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ فاحتبسته قريش عندها ، فبلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن عثمان قتل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (حين بلغه ذلك) : لا نبرح حتى نناجز القوم ؛ ودعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى البيعة ، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، فكان الناس يقولون بآيهم على الموت ، وكان جابر بن عبد

-
- (1) وابن زيان : ض ش ، أو ابن زيان : ظ .
 - (2) فأخبره : ض ش ، فأخبره : ظ .
 - (3) يخبرهم : ظ ، يخبرهم : ض ، معنوة في ش .
 - (7) ومعظماً لحرمته : ض ش ، ومعظماً له احرمته : ظ .
 - (12) (حين بلغه ذلك) : ش ض .

(1) هكذا بالشك ثبت في الاختلاف للعلامي 2/280 ، والروض الاليف للسبلي ج 4/26 .

الله يقول : لم يبايعنا على الموت ، وإنما بايعنا على أن لا نفر ؛
ثم أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الذي قبل من
أمر عثمان ، وذكر من قتله باطل ؛ ثم بعث قريش سهيل بن
عمر العاصري إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصالحه
فنههم على أن يرجع عامه ذلك ، ولا يدخل عليهم (مكة) ؛ وأنه
إذا كان عام قابل ، خرجت قريش من (مكة) فدخلها رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ؛ فأقاموا بها ثلاثاً إلى سائر ما
قاضوه وصالحوه عليه مما قد ذكره أهل السير ، فسمي عام (١) القضية .
وهو عام الحديبية ؛ فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
من الصلح ، قام إلى هديه فنحره ، وحل من إحرامه ، وأمر أصحابه
أن يحلوا ؛ فنحروا وحلقوا رؤوسهم ، وقصر بعضهم ؛ فدعا
للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين واحدة ، وحلوا من كل شيء ؛ وكان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أحرم يومئذ بعمره ليأمن
الناس من حربه ، وليعلموا أنه خرج زائراً للبيت ومعظماً له .
واختلف في موضع نحره - صلى الله عليه وسلم - هديه ،
فقال قوم : نحر في الحل .

وقال آخرون ، بل نحر في الحرم ؛ وقال الله - عز وجل :
. هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً

(٨) (مكة) : ش - ض .

(١٤) ومعظماً : ض ، ومعظماً : ش .

(١٥) هديه : ض - ش .

(١) هكذا في سائر النسخ ، والذي في كتب السيرة (حبرة القضية)
انظر الروض الانك 76/4 .

أن يبلغ محله ، ، (1) وقالوا كان بناء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحل ، وكان يصلي في الحرم .

ذكر محمد بن اسحاق عن الزهري ، قال : كان بناء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مضروباً في الحل ، وكان يصلي في الحرم (2) .

وقال عطاء : في الحرم نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هديه يومئذ ، وكان عطاء يقول : إذا بلغ الهدي الحرم ، فقد بلغ محله .

قال أبو عمر : ظاهر قول الله - عز وجل : « والهدي معكوفاً أن يبلغ محله » . - برد قول عطاء - والله أعلم . وقد قال الله - عز وجل : « ثم محلها الى البيت العتيق » (3) .

واختلف الفقهاء فيمن حصره العدو في غير الحرم ، فقال مالك : المحصر بعدو ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره ، وهو قول الشافعي ، وداود بن علي .

وقال أبو حنيفة : لا ينحر هديه الا في الحرم .

(1) بناء ، ض - ش .

(1) الآية : 25 - سورة الفتح .

(2) انظر الروض الانف بشرح حبرة ابن هشام 29/4 .

(3) الآية : 22 ، سورة الحج .

وقال عطاء : لا يحل المحصر إلا أن ينحر هديه في الحرم .
وقد روي عنه اجازة نحر الهدي للمحصر في الحل والحرم ، وهو
قول ابن مسعود . وابن عمر ، وابن الزبير ، وهو قول مالك ؛ والحجة
لذلك أن الهدي تابع للتحلل - قياساً على من تم حجه ، ألا ترى
أن من تم حجه نحر بمنى ، ومن تمت عمرته نحر بمكة ؛
فكذلك المحصر ينحر حيث يحل - وكل متحلل فهديه منحور
حيث يحل - والله أعلم .

وقال مالك : من حصره المرض . فلا يحله الا الطواف بالبيت ؛
فان أحصر بعدو ، فانه ينحر هديه حيث حصر ، ويتحلل وينصرف ؛
ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون ضرورة (1) ، وهذا كله قول
الشافعي وداود بن علي .

وقال أبو حنيفة : المحصر بالعدو والمرض سواء ، يذبح هديه
في الحرم ، ويحل يوم النحر إن شاء ، وعليه حجة وعمرة ، وهو
قول الطبري .

وقال أبو يوسف ومحمد : ليس ذلك له ، ولا يتحلل دون
يوم النحر - وهو قول الثوري والحسن بن صالح .

(4) للتحلل : ش . للتحليل : ض .

(1) الضرورة : هو الذي لم يحج

وقال مالك : من أحصر بعدو فحال بينه وبين البيت ، فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ، ويحلق رأسه حيث حبس ، وليس عليه قضاء ؛ قال مالك : وبلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حل هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم ، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه الهدى ؛ ثم لم يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه ولا أحدا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ، ولا يعيدوا الشيء . قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا فيمن حصر بالعدو ، كما حصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، فاما من حصر بغير عدو ، فإنه لا يحل دون البيت ؛ وقول الشافعي في هذا الباب كله كقول مالك سواء .

واختلفوا اذا حصره العدو بمكة ، فقال مالك : يتحلل بعمل عمرة ، كما لو حصره العدو في الحل ، إلا أن يكون مكيا ، فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة .

وقال الشافعي : الاحصار بمكة وغيرها سواء .

وقال أبو حنيفة : اذا أتى مكة محرما (بالحج)، فلا يكون محصرا .

(15) سواء : ش - ض

(16) بالحج : ش - ض .

وقال مالك : من وقف بعرفة فليس بمحصر ، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي ، ونحو ذلك ؛ قال أبو حنيفة ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال الحسن بن حي : يكون محصرا - وهو أحد قولي الشافعي أيضا .

وقال مالك : من فاته الحج ، تحلل بعمل عمرة ، وعليه الحج من قابل والهدي ، وهو قول الثوري .

وقال أبو حنيفة : يتحلل بعمرة ولا هدي عليه ، وعليه الحج من قابل .

وقال الاوزاعي : يعمل ما أدرك من عمل الحج ويقضي .

واختلف أهل اللغة في لفظ الاحطار والحصر ، فقال بعضهم : أحصره المرض وحصره العدو ؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو .

وقال بعضهم : يقال فيهما جميعا أحصره ، واحتج من ذهب إلى هذا ، بقول الله - عز وجل : «فإن أحصرتم (1)» ، . وأنها نزلت بالحديبية ؛ والحلاق عند مالك وأصحابه نسك واجب على الحاج والمعتمر ، وعلى المحصر بعدو أو بمرض .

(1) الآية : 196 - سورة البقرة .

قال أبو حنيفة : ليس على المحصر تقصير ولا حلاق
وقد روي عن أبي يوسف أن ذلك عليه لا بد له منه .
بحلق أو يقصر .

واختلف أصحاب الشافعي في هذه على قولين : أحدهما
أن الحلاق نسك ، والآخر ليس الحلاق من نسك .

واختلف العلماء أيضا في وجوب الهدى على المحصر : فقال
مالك : لا هدي على المحصر بعدو . وقال أبو حنيفة وأصحابه :
عليه الهدى ، وهو قول الشافعي ، وأشهب .

واختلفوا في البدنة والبقرة ، هل تجزي عن سبعة محصرين ،
أو متمعين أم لا ؟ فقال مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدى ، لا
تجزي البدنة ولا البقرة عن وجب عليه دم ، إلا عن واحد ؛ قال :
ولا يجوز الاشتراك في الهدى الواجب ولا في الضحايا .

قال أبو عمر : لم يختلف عن مالك وأصحابه ، أنه لا يجوز
الاشتراك في الهدى الواجب إلا رواية شذت عند أصحابه منه ،
وكذلك لا يجوز عنده الاشتراك في الضحايا إلا على ما نصفه منه هنا .

واختلف قوله في الاشتراك في هدي التطوع ، فذكر ابن
عبد الحكم أنه لا بأس بذلك ، وكذلك ذكر ابن المواز .

قال مالك : تفسير حديث جابر في التطوع ولا ، (يشترك في شيء من الواجب ؛ قال وأما في العمرة تطوعها ، فلا بأس بذلك ؛ وقال ابن المواز لا يشترك في واجب ولا في التطوع ، قال وارجو أن يكون خفيفا في التطوع)؛ وروى ابن القاسم عن مالك ، وهو قوله : لا يشترك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية . قال : وأما الضحايا، فجائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته - وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها ، ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها ؛ إنما يجزيه إذا تطوع عن أهل بيته، ولا يجزيه عن الاجنبيين . وقال في موطنه : احسن ما سمعت أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته بدنة، أو يذبح بقرة ، أو شاة وهو يملكها ويشركهم فيها ؛ فأما أن يشترك فيها ناس في نسك أو ضحية ، ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها ، فإن ذلك يعكره (1) .

وقال الليث بن سعد مثله في البقر والابل .

ومن حجة مالك فيما ذهب اليه من ذلك - حديث ابن شهاب عن عمرة ، وعروة ، عن عائشة ، أن رسول الله - صلى

1 - 3 (ولا يشترك في شيء . . . في التطوع) ش - ض .

(1) انظر الموطأ ص 338 .

الله عليه وسلم - نحر عن نسائه بقرة واحدة في حجة الوداع
بينهن . - (1) يعني أنه تطوع بذلك عنهن - والله أعلم .

وروى الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.
عن ابي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله .
وأشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليا في هديه عام
حجة الوداع، تطوع عنه بذلك ؛ وقد تقدم ذكر حديثه في باب
جعفر بن محمد من كتابنا هذا ، (2) فأغنى من اعادته هنا .

واحتج له ابن خواز بنداذا بإجماعهم على أنه لا يجوز الاشتراك
في الكبش الواحد ، قال : وكذلك البدنة والبقرة ، لانه دم أربق
بواجب ، وما زاد من احتج بهذا على أن جمع بين ما فرقت السنة .

وقال الابهرى : الاشتراك في الضحايا والهدايا ، يوجب القسمة
بين الشركاء ، قال : القسمة بيع من البيوع ، ولا يجوز أن يباع
النسك بإجماع ، فلذلك لا يجوز الاشتراك في الضحايا والهدايا .

قال أبو عمر : اجماع العلماء على أن بيع الهدي التطوع
لا يجوز ، مع اجازتهم الاشتراك فيه ، يبطل ما اعتل به الابهرى

(8) هديه : ضى ، هدية : ش .

(1) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه حسبما أشرنا الى ذلك آنفا .

(2) انظر ج 2 / 106 - 107 .

- رحمه الله، ويدلك ذلك على أن هذا ليس من باب البيوع في شيء، وإنما هو من باب الصدقة بالمشاع؛ فكيف وقد ورد في الاشتراك في الهدي ما ورد عن السلف الذي لا يجوز عليهم تحريف التأويل، ولا الجهل به؛ ويصح الاحتجاج لمالك في هذا الباب على مذهبه في أن الهدي الذي ساقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية - كان تطوعاً؛ فأشركهم في ثوابه. (لا) في الملك بالثمن؛ كما صنع بعلي في حجة الوداع - إذ أشركه في الهدي الذي ساقه تطوعاً أيضاً عند مالك؛ لأنه كان مفرداً - صلى الله عليه وسلم. وفي المسألة ضروب من النظر.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي: تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة كلهم؛ وقد وجب عليه دم من تمتع، أو قران، أو حصر عدو، أو مرض، وكل من وجب عليه ما استيسر من الهدي - وذلك شاة؛ أجزاء شرك في بقرة، أو بدنة - إذا كان ذلك الشرك سبعة أو أكثر من سبعة؛ ولا تجزئ البدنة. ولا البقرة عن أكثر من سبعة؛ وهذا كله قول الثوري، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وداود بن علي، والطبري، وعامة

(7) (لا) : ش - ض .

(11) (والبقرة عن سبعة) : ض - ش .

الفقهاء : وروي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم ، منهم : علي ، وابن مسعود ؛ وكان زفر بن العذيل يقول : إن كان الهدي الواجب على السبعة نفر ، وجب من باب واحد ؛ مثل أن يكونوا متمتعين ، أو قارنين ، أو نحو ذلك ؛ - جاز لهم الاشتراك في البدنة ، أو البقرة - إذا كانوا سبعة فأدنى ؛ قال : فإن اختلف الوجه الذي منه وجب عليهم الدم ، لم يهزم ذلك ؛ وكان أبو ثور يقول : إن شاركهم ذمي ، أو من لا يريد الهدي - وأراد حصته من اللحم ؛ أجزأه من أراد منهم الهدي حصته - يعني إذا كانت سبع البدنة فما فوقه ، ويأخذ الباقيون حصصهم من اللحم .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إذا كان فيهم ذمي ، أو من لا يريد أن يهدي ، فلا يجزيهم من الهدي .

ومن حجة هؤلاء في تجوزهم البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، قد وجب على كل واحد منهم دم ؛ - حديث أبي الزبير عن جابر المذكور في هذا الباب ، وقد رواه عن جابر غمير واحد ، وهو حديث صحيح .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عفان ، قال حدثنا حماد بن سلمة . عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (1) .

(1) لا وجود لهذه الرواية في النسخة المطبوعة من السنن .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا
مسدد ، قال حدثنا عبد الواحد ، قال حدثنا مجالد ، قال حدثني
الشعبي ، عن جابر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من
الجزور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (1) .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، أخبرنا محمد بن معاوية ، قال
حدثنا أحمد بن شعيب . قال أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ، قال
حدثنا هشيم ، قال حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، قال :
« كنا نتمتع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنذبح البقرة
عن سبعة نشترك فيها (2) » .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا أبو اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا المعلى بن أسد ،
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال حدثنا مجالد بن سعيد ،
قال حدثني الشعبي ، قال سألت ابن عمر : قلت : الجزور والبقرة
تجزى عن سبعة ، قال : فقال : يا شعبي ، ولها سبعة أنفس : قال :

(8) سلم : ض ، هشيم : ش .

(1) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

انظر عون المعبود ج 56/3 .

(2) رواه أبو داود والنسائي .

انظر عون المعبود ج 56/3 .

قلت : إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سن الجزور والبقرة عن سبعة . قال : فقال ابن عمر لرجل : أكذلك يا فلان ؟ قال : نعم ، قال : ما سمعت بهذا .

وروى الزهري ، عن عروة ، عن مروان ، والمسور بن مخرمة ، ورافع بن خديج ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم : البدنة عن عشرة .

وروى الزهري عن عروة بن مروان والمسور بن مخرمة ، أنهم كانوا يوم الحديبية بضع عشر مائة .

وروى محمد بن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة ، ونحر عنهم سبعين بدنة . وروى عن جابر قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة .

وقال أبو جعفر الطبري : اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزي عن أكثر من سبعة . قال : وفي ذلك دليل على 15 أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم ، أو منسوخ .

وقال أبو جعفر الطحاوي : قد اتفقوا على جوازها عن سبعة ، واختلفوا فيما زاد ، فلا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له واتفاق .

(8) وروى الزهري عن عروة بن مروان ، عن ، وروى ابن عباس : ش .

قال الأثرم : قيل لأحمد : فحى ثمانية ببقرة ، قال : لا يجزي .

حدثنا عبد الرحمان بن مروان ، قال حدثنا الحسن بن علي ابن داود المطرز أبو علي ، قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد الجروي قال حدثنا أبو الأشعث ، قال حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبي يحدث قال : حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم الحديبية : دعوني فانطلق بالهدي فأنحره ، فقال المقداد بن الاسود : لا - والله - لا نكون كالملأ من بني إسرائيل - إذ قالوا لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون (1) ، ولكننا نقول : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون . قال : فنحر الهدي بالحديبية . قال قتادة : كانت معهم يومئذ سبعون بدنة بين كل سبعة بدنة .

حدثنا عبد الرحمان بن مروان ، قال حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي ، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، قال حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : اشتركنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة .

(4) قال حدثنا أبو الأشعث : ض - ش .

(1) الآية : 24 ، سورة المائدة .

حديث ثان لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم
الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال : كلوا وتزودوا وادخروا (1) .

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعباً في باب
ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وهو الحديث الحادي عشر من حديثه
في كتابنا (2) هذا ، فلا وجه لتكرار القول فيه هنا .

(1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 323 - حديث 1040 .

(2) انظر ج 8 / 124 .

حديث ثالث لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي في نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء ، وأن يتحبي في ثوب واحد - كاشفاً عن فرجه (1) .

قد مضى القول في الأكل بالشمال في باب ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر (2) ، وليس في الأكل بالشمال ما يحتاج إلى تفسير ؛ لأن كل سامع له يستوون في فهمه ، وكذلك النهي عن المشي في نعل واحدة ، يستوي أيضاً لفظه ومعناه في الفهم ، ومن فعل شيئاً من ذلك عالماً بالنهي ، مستخفاً به ، فهو لله عاص ، وأمره إليه - إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه ، فلا ينبغي للمرء أن يمشي في نعل واحدة .

(2) المكي : ش - ض .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 660 - حديث 1668 .

(2) انظر ج 11 - وهو مخطوط خاص .

وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تنكر على أبي هريرة حديثه بهذا ، وليس في إنكار من أنكر، حجة على من علم .

وقد روي عن - النبي صلى الله عليه وسلم - أنها رآته يمشي في نعل واحدة ، ولا يصح حديثها ذلك ؛ وقد روى هذا الحديث مع جابر أبو هريرة وغيره ، وهو صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا انقطع شمع أحدكم ، فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شمع ، ولا يمش في خف واحدة ، ولا يأكل بشماله (1) .

وروي مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يمشين أحدكم في النعل الواحدة (2) .

(1) انظر سنن أبي داود ج 2/389 .

(2) انظر الموطأ ص 656 - 1658 .

وأما قوله في هذا الحديث : وأن يشتمل الصماء ، فللعلماء وأهل اللغة في ذلك أقوال ، وقد جاء في الآثار المرفوعة ما هو أولى ما قيل به فيها - إن شاء الله .

قال ابن وهب : اشتمال الصماء : أن يرمى بطرفي الثوب جميعاً على شقه الأيسر ، وقد كان مالك بن أنس أجازها على ثوب ثم كرهها .

وفي سماع ابن القاسم : سئل مالك عن الصماء كيف هي ؟ قال : يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ، ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب - وليس عليه إزار ؛ قيل له : رأيت إن لبس هكذا وليس عليه إزار ؟ قال : لا بأس بذلك . قال ابن القاسم : ثم كرهه بعد ذلك - وإن كان عليه إزار . قال ابن القاسم : وتركه أحب إلي - للحديث ، ولست أراه ضيقاً إذا كان عليه إزار .

قال مالك : والاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى . قال ابن القاسم : وأراه من فاحية الصماء .

وقال أبو عبيد : قال الأصمعي : اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده ، وربما اضطجع فيه على تلك الحال . قال

أبو صبيد : كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء . يريد الاحتراس منه ؛ وأن يقيه بيمده ، فلا يقدر على ذلك ، لإدخاله إياها في ثيابه ؛ فهذا كلام العرب . قال : وأما تفسير الفقهاء ، فإنهم يقولون : هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره . ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه . قال أبو صبيد : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا ، وذلك أصح معنى في الكلام .

وقال الأخفش : الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه ، يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر ، هذا هو الاشتمال ؛ فإن لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر ، وتركه مرسلا إلى الأرض ، فذلك السدل الذي نهى عنه ؛ قال : وقد روى في هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه حتى صار مشتملا ، قال : فإن لم يكن على الرجل إلا ثوب واحد ، فاشتمل به ثم رفع الثوب عن يساره حتى ألقاه عن منكبه ، فقد انكشف شقه الأيسر كله ؛ وهذا هو اشتمال الصماء الذي نهى عنه ؛ فإن هو أخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى ، فألقاه على منكبه الأيمن ، وألقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليسرى على منكبه الأيسر ، فهذا التوشح الذي جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به .

قال : وأما الاضطباع ، فإنه للمحرم وذلك أنه يكون مرتدياً بالرداء أو مشتملاً ، فيكشف منكبه الأيمن حتى يصير الثوب تحت إبطيه ؛ وهذا معنى الحديث الذي جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه طاف وسعى مضطبعاً ببرد أخضر ، وروى عن عمر بن عبد العزيز مثله ؛ قال : والارتداء أن تأخذ بطرفي الثوب فتلقيهما على صدرك ومنكبيك - وسائر الثوب خلفك .

قال أبو عمر : الذي جعله أبو داود تفسير اللبسة الصماء ، حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين : أن يخطبي الرجل مفضياً بفرجه إلى السماء ، ويلبس ثوباً واحداً جانبه خارج ، ويلقي ثوبه على ثائقه - ؛ ذكره عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش (1) .

وقد أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا المطلب بن شعيب ، قال حدثني عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرني عامر بن سعد ، أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين : اشتمال الصماء ،

(9) انظر سنن أبي داود ج 2/377 .

والصماء أن يجعل طرفي ثوبه على أحد عاتقيه - ويبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ؛ واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوب - وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن ميينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين : اشتمال الصماء ، وأن يحتبى الرجل بثوب واحد ليس على عورته منه شيء .

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا كثير ابن هشام ، قال حدثنا جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين الصماء ، وهو : أن يلتحف بالثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبيه ، ليس عليه ثوب غيره ؛ أو يحتبى الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء - يعني سترأ .

وعن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه (1) . وبهذا فسر ابن وهب الصماء

(1) انظر الموطأ ص 658 - حديث 1661

- والله أعلم ، إلا أنه قال : على شقه الأيسر ؛ وسيأتي من هذا
المعنى ذكر كاف في باب أبي الزناد ، وقد مضى القول مستوعباً
في ستر العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (1)
- والحمد لله .

وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها ؛ لا
يحل لأحد أن يبدي عورته ، ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه
من رجل ، أو امرأة ، إلا من كانت حليته : امرأته ، أو سريته ؛
وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين المسلمين ، وحسبك قول الله -
عز وجل - « يا بني آدم ، خذوا زينتكم عند كل مسجد » (2) .
وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة ، لأنهم كانوا يطوفون عراة ،
فنزلت هذه الآية ؛ وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن
عيون الآدميين ، واختلفوا أهى من فرائض الصلاة أم لا ؟ وقد
ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع ، وقد كانوا يستحبون أن لا
يكشف أحد عورته في الحلاء ، وقد روينا أن في بعض ما أوحى
الله - عز وجل - إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام : « ان استطعت
أن لا ترى الأرض عورتك فافعل ، فاتخذ السراويل ، وهو أول
من اتخذها ، وقال الله تعالى : « ملة أبيكم إبراهيم » (3) .

(8) علماء : ش - ض .

(1) انظر ج 6/363 - 380

(2) الآية : 21 - سورة الاحزاب .

(3) الآية : 78 - سورة الحج .

The first part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $f(x)$ defined by the equation $f(x) = \sum_{n=0}^{\infty} a_n x^n$, where a_n are the coefficients of the power series. The second part is devoted to the study of the properties of the function $g(x)$ defined by the equation $g(x) = \sum_{n=0}^{\infty} b_n x^n$, where b_n are the coefficients of the power series.

The third part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $h(x)$ defined by the equation $h(x) = \sum_{n=0}^{\infty} c_n x^n$, where c_n are the coefficients of the power series. The fourth part is devoted to the study of the properties of the function $k(x)$ defined by the equation $k(x) = \sum_{n=0}^{\infty} d_n x^n$, where d_n are the coefficients of the power series.

The fifth part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $l(x)$ defined by the equation $l(x) = \sum_{n=0}^{\infty} e_n x^n$, where e_n are the coefficients of the power series.

The sixth part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $m(x)$ defined by the equation $m(x) = \sum_{n=0}^{\infty} f_n x^n$, where f_n are the coefficients of the power series.

The seventh part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $n(x)$ defined by the equation $n(x) = \sum_{n=0}^{\infty} g_n x^n$, where g_n are the coefficients of the power series.

The eighth part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $o(x)$ defined by the equation $o(x) = \sum_{n=0}^{\infty} h_n x^n$, where h_n are the coefficients of the power series.

The ninth part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $p(x)$ defined by the equation $p(x) = \sum_{n=0}^{\infty} i_n x^n$, where i_n are the coefficients of the power series.

The tenth part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $q(x)$ defined by the equation $q(x) = \sum_{n=0}^{\infty} j_n x^n$, where j_n are the coefficients of the power series.

The eleventh part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $r(x)$ defined by the equation $r(x) = \sum_{n=0}^{\infty} k_n x^n$, where k_n are the coefficients of the power series.

The twelfth part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $s(x)$ defined by the equation $s(x) = \sum_{n=0}^{\infty} l_n x^n$, where l_n are the coefficients of the power series.

The thirteenth part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $t(x)$ defined by the equation $t(x) = \sum_{n=0}^{\infty} m_n x^n$, where m_n are the coefficients of the power series.

The fourteenth part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $u(x)$ defined by the equation $u(x) = \sum_{n=0}^{\infty} n_n x^n$, where n_n are the coefficients of the power series.

The fifteenth part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $v(x)$ defined by the equation $v(x) = \sum_{n=0}^{\infty} o_n x^n$, where o_n are the coefficients of the power series.

The sixteenth part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $w(x)$ defined by the equation $w(x) = \sum_{n=0}^{\infty} p_n x^n$, where p_n are the coefficients of the power series.

The seventeenth part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $x(x)$ defined by the equation $x(x) = \sum_{n=0}^{\infty} q_n x^n$, where q_n are the coefficients of the power series.

The eighteenth part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $y(x)$ defined by the equation $y(x) = \sum_{n=0}^{\infty} r_n x^n$, where r_n are the coefficients of the power series.

The nineteenth part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $z(x)$ defined by the equation $z(x) = \sum_{n=0}^{\infty} s_n x^n$, where s_n are the coefficients of the power series.

The twentieth part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $aa(x)$ defined by the equation $aa(x) = \sum_{n=0}^{\infty} t_n x^n$, where t_n are the coefficients of the power series.

The twenty-first part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $ab(x)$ defined by the equation $ab(x) = \sum_{n=0}^{\infty} u_n x^n$, where u_n are the coefficients of the power series.

The twenty-second part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $ac(x)$ defined by the equation $ac(x) = \sum_{n=0}^{\infty} v_n x^n$, where v_n are the coefficients of the power series.

The twenty-third part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $ad(x)$ defined by the equation $ad(x) = \sum_{n=0}^{\infty} w_n x^n$, where w_n are the coefficients of the power series.

حديث رابع لابي الزبير

مالك . عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أغلقوا الباب ، وأوكمثوا السقاء ، وخمروا الاناء ، وأكفثوا الاناء ، وأطفئوا المصباح ، فإن الشيطان لا يفتح غلقا ، ولا يعمل وكاء ، ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم (1) .

هكذا قال يحيى في هذا الحديث : تضرم على الناس بيتهم (وتابعه ابن القاسم ، وابن وهب ، وقال ابن بكير ببيتهم ، وقال القعنبي بينهم) أو بيوتهم على الشك؛ والفويسقة الفأرة سماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاسقة في هذا الحديث وغيره . وقال صلى الله عليه وسلم : خمس فواسق تقتل في الحل والحرم - (2) فذكر

(8) أو اكفثوا : ش ، واكفثوا : ض ، وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ : واكفثوا ... أو خمروا .

(8) (وتابعه ابن قاسم ... وقال القعنبي بينهم) : ش - ض .

(11) في الحل والحرم : ض ، في الحرم - باسقاط (الحل) : ش .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 866 - حديث 1688 .

(2) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 453/8 - 454 .

منهن الفأرة . وكل من أذى مسلماً إذا نابع ذلك وعثر منه .
وعرف به ، فهو فاسق ، والفأرة أذاها كثير ؛ واصل الفسق الخروج
عن طاعة الله . ومن الخروج عن طاعة الله أذى المسلم ، والفأرة
مؤذية ، فلذلك سميت فاسقة وفويسقة ؛ والرجل الظالم الفاجر
فاسق ، والمؤذي بيده ولسانه وفعله وسعيه فاسق ؛ قال الله
عز وجل : «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا
قد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً» (1) . وقوله : نضرم ، أي تشعل
وتحرق . وقال ابن وهب : أما قوله : الفويسقة نضرم على الناس
بيتهم ، فإنما تحمل الفتيلة وهي تنقد حتى تجعلها في السقف .

وقال أحمد بن عمران الاخفش : الفويسقة الفأرة . وقوله
نضرم على الناس بيتهم : نشعل البيت عليهم بالنار ، وذلك أنها
إذا تناولت طرف الفتيلة وفيها النار ، فلعلها تمر بثياب ، أو بحطب
فتشعل النار فيها ، فيلتهب البيت على أهله ، وقد أصاب ذلك أهل
بيت بالمدينة ، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -
من الغد ، فقال : إن هذه النار عدو لكم ، فإذا نتم فأطفئوها
عنكم . قال : حدثنا بذلك أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة ، عن
أبي موسى ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

(13) فيلتهب ض ، فيلهب : ش .

(16) (قال حدثنا أبو أسامة . . . عن النبي - ص) : ض ش - ظ .

(1) الآية 112 - سورة التوبة .

(قال أبو عمر) : ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عمر وغيره ، انه قال : لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمؤمنين رؤؤفا رحيما .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثني قاسم بن أصغ ، قال حدثنا الترمذي ، قال حدثنا الحميدي (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد ، (حدثنا محمد) ابن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل (ح) . وحدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا وهب بن مسرة ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قالوا حدثنا سفیان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون (1) . وحدثنا سعيد ابن نصر ، وعبد الوارث بن سفیان ، حدثنا قاسم بن أصغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمان بن أبي نعم ، عن أبي سعيد الخدري ، انه قال : الفأرة فويسقة؛ قيل له : لم قيل لها الفويسقة ؟ قال : لان النبي - صلى الله عليه وسلم - استيقظ وقد اخذت فتيلة لتحرق بها البيت .

(1) قال أبو عمر : ش - ض . حدثنا محمد : ظ ش - ض .

(6) (ح) : ش - ض ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 652/2 .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا عمرو بن
ابن طلحة ، حدثنا أسباط ، عن سماك عن معمر ، عن ابن عباس ،
قال : جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها ، فألقته بين
يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الخمرة التي كان
قاعدا عليها ، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال : إذ نمت
فأطفئوا سرجكم ، فإن الشيطان يبدل مثل هذه على هذا
فتحرقكم (1) .

وأما قوله في هذا الحديث : وأوكنوا السقاء ، فالسقاء القربة
وشبهها ، والوكاء الخيط الذي تشد به؛ فكأنه قال - عليه السلام :-
اربطوا قمم الاناء إذا كان مما يربط مثله ، وشدوه بالخيط . وأما
قوله : اكفئوا الاناء ، فإنه يريد : اقلبوه وكبوه وحولوه إذا كان
فارغا ، لا تدعوه مفتوحا ضاحيا ؛ يقال : كفأت الاناء ، اذا قلبته ،
وهي كلمة معبوزة ، وانا اكفؤه . قال ابن هرمة :

عندي لهذا الزمان آنية أملؤها مرة وأكفؤها

(7) سرجكم : ضم سراجكم : ش .

(11) الاناء : ضم ش ، انا الماء : ظ .

(12) مكشوفاً : ظ - ضم ش .

(1) المرجع السابق .

وكذلك قوله : أطفؤا المصباح - مهموز أيضا ، قال الله -
مز وجل : «كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله (1)» .

وقال الشاعر :

برزت في غابتي وشابعتني موقد نار الوفى ومطفؤها

وقال غيره :

وعادلة هبت تلسوم ولومها لنيران شوقي موقد غير مطفيء

وأما قوله : وخمروا الاناء ، فالتخدير ههنا التغطية ، وما
خمسته فقد غطيته ، وإنما بكفاً من الاواني ما لا يمكن تغطيته
وتخميره .

وقوله في حديث مالك : خمروا الاناء ، أو أكفئوا الاناء ،
يحتمل أن يكون التخدير في تخمير الاناء وتحويله ، ويحتمل أن
يكون شكا من المحدث .

وفي هذا الحديث من العلم أيضا ، أن الشيطان لم يعط مع
ما به من القوة ان يفتح غلقا . ولا يحل ركاء . ولا يكشف اناء
رحمة من الله - تعالى بعباده ورفقا بهم .

(6) هبت : ض ش ، همت : ظ .

(7) قوله : ظ ش - ض .

(1) الآية : 66 - سورة المائدة .

حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا
 سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن لهيعة ، والليث ،
 من أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، ان ابا حميد
 الساعدي أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقدر لبن من
 البقيع لم يخمره ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هلا
 5 خمرته ولو بعود تعرضه عليه (1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال
 حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ،
 10 عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أطفئ مصباحك واذكر
 اسم الله ، ولحمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه ، واذكر اسم الله ،
 وأوك سقاءك واذكر اسم الله (2) .

وبه عن يحيى ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن القعقاع بن
 حكيم ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله - صلى
 15 الله عليه وسلم - : اياكم والسمر بعد هدأة الرجل ، فإن أحدكم

1 - 5 (حدثنا عبد الرحمان ... تعرضه عليه) : ض ش - ظ .
 11) وأوك سقاءك واذكر اسم الله : ض ظ - ش
 14) والسمر : ظ ش ، والسمر : ض .

1) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .
 انظر عون المعبود 3 / 392 .
 2) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .
 انظر عون المعبود 2 / 893 .

لا يدري ما يبيث الله من خلقه ، وأغلقوا الابواب ، وأوكدوا
السقاء ، وخمروا الاناء والآنية ، وأطفئوا المصباح

قال أبو عمر : هدأة الرجل مهبوزة ، قال الشاعر :

يؤرقني ذكراك في كل ليلة كأنني قد أقسمت في ترك مهدي
أعاذل ، إن العدل مما يزيدني ولوعابشوقي فأترك العذل وأهدي

وأنشد أبو يزيد :

ونار قد حضأت بعيد هدي بدار ما أريد بها مقاما
سوى ترحيل راحلة وعين أكالها مخافة أن تناما

وقال ابراهيم بن هرمة :

خود تعاطيك بعد رقدتها اذا تلاقى العيون مهدوها

حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا
سخنون ، حدثنا ابن وهب ، اخبرني حيوة بن شريح ، وابن لهيعة ،
عن عقيل ، عن ابن شهاب ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : اذا سمعتم - النداء - وأحدكم على فراشه أو أينما كان -
فاهدوا ، فان الشياطين اذا سمعت النداء اجتمعوا وعشوا .

(6 - 8) (وأنشد أبو يزيد . ان تناما) : ض ش . ظ .

11 - 15) (حدثنا عبد الرحمان ... وعشوا) : ض ش . ظ .

(27) اجتمعوا : ض ، اجترأوا : ش

قال : وحدثننا حيوة بن شريح ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ،
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : اذا جنح الليل ، فاجبسوا
اولادكم ، فانه يبت في الليل ما لا يبت في النهار .

وقال عقيل : يتقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك .

وروى الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن
العادي ، عن يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن عبد الله بن الحكم ،
عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر ، قال : سمعت رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : غطوا الاناء وأوكثوا السقاء ، فان في السنة
ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه
وكاء ، الا نزل فيه ذلك الوباء ، ووقع فيه من ذلك الداء (1) . قال
الليث : والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول .

وروى أبو عاصم النبيل ، عن شبيب بن بشر ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس ، قال : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
المخرج ، ثم خرج ، فاذا بتور مغطى فقال : من صنع هذا ؟ فقال عبد
الله : انا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اللهم علمه
فأويل القرآن .

1 - 4 (قال وحدثنني .. منه ذلك) : ض ش - ظ .

5 (سعيد : ظ ش ، سعد : ض) .

6 (يحيى : ض ، ش ، جعفر : ظ) .

10 (الليث : ظ ، ش ، سعد : ض) .

11 (شبيب بن بشر : ظ ش ، حميد عن بكر : ض) .

14 (فقال : ض ، قال : ظ ش) .

1 (رواه احمد ومسلم . الطر الجامع الصغير وشرح نهج القدير 4/404) .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يضع الوضوء بالليل فيمخر ، فقال : لا يعجبني إلا أن يغمر ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : خمروا الآنية. وقال أبو داود : قلت لأحمد ابن حنبل: الماء المكشوف يتوضأ به ، قال : إنما امر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغطى الإناء ولم يقل لا تتوضأ به .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن محمد بن اسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث ، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم نباح الكلاب، أو نفاق الحمير، فتعوذوا بالله من الشياطين، فإنهم يرون ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل ، فإن الله يبت من خلقه في ليله ما شاء ، وأجيفوا الأبواب، واذكروا اسم الله عليها، فإن الشيطان لا يفتح باباً أجيف . واذكروا اسم الله عليه، وغطوا الجرار، واكفؤا الآنية، وأوكئوا القرب (1) .

(8) قالا : ض - ظ ش .

(1) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن حبان عن جابر .
انظر الجامع الصغير بشرح نفيع التذخير 381/1 - 382 .

وحدثنا سعيد وعبد الوارث ، قالا حدثنا قاسم ، حدثنا ابن
وضاح ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا اسامة ، حدثنا
أبو يزيد بن أبي بردة ، (عن أبي بردة) ، عن أبي موسى ، قال : قال :
رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ان هذه النار عدو لكم ، فإذا
نتمتم فأطفئوها .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن
اسحاق بن مهران ، قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر بن النفاح
أبو الحسن الباهلي ، قال حدثنا اسحاق بن أبي اسرائيل ، قال
حدثنا حماد بن زيد ، عن كثير بن شنظير ، عن عطاء ، عن
جابر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : خمروا الآنية .
وأوكئوا الاسقية ، وأجيفوا الابواب ، وكفوا (1) صبيانكم عند
المساء ، فان للجن انتشاراً وخطفة (2) .

قال أبو عمر : في معنى قوله هذا وخطفة ، ما قد ذكره
ابن أبي الدنيا ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال حدثنا خالد
ابن العرث الهجيمي ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مروبة ، عن
قتادة ، عن أبي نضرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن

(1) حدثنا : ض ش ، وحدثنا : ظ . قالا : ض - ظ ش .

(2) عن أبي بردة : ظ ش - ض .

(3) النفاح : ظ ش . التباح : ض .

(1) الذي في سنن أبي داود (واكتفوا) ، اي ضموا صبيانكم اليكم
وادخلوهم البيوت ، وامنوهم من الانتشار
(2) مر حديث خطأ هذا وتخريجه .
انظر عون المعبود 3/394 .

رجلا من قومه خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء ففقد ، فانطلقت امرأته الى عمر بن الخطاب (فحدثته بذلك)؛ فسأل عن ذلك قوما فصدقوها ، فأمرها أن تقربص أربع سنين ، فتربصت؛ ثم أنت عمر فأخبرته بذلك ، فسأل عن ذلك قوما فصدقوها ، فأمرها أن تتزوج؛ ثم ان زوجها الاول قدم ، فارتفعوا الى عمر بن الخطاب؛ فقال عمر : يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته ؟ قال : إن لي عذرا ، قال : فما عذرك ؟ قال : خرجت اصلي مع قومي صلاة العشاء ، فسبتني الجن - أو قال : أصابتني الجن ؟ فكنت فيهم زمانا، فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكنت فيمن أصابوا ، فقالوا مادينك ؟ قلت : مسلم ؛ قالوا . انت على ديننا ، لا يحل لنا سبيك ؛ فخيروني بين المقام وبين القفول ، (فاخترت القفول) ، فاقبلوا معي بالليل يسير يحدو بي وبالنهار - إعصار ريح اتبعها ، قال : فما كان طعامك ؟ قال : الفول . وما لم يذكر اسم الله عليه ؛ قال : فما كان شرابك ؟ قال : الجدف ، قال : قتادة : الجدف : ما لم يخمر من الشراب ، قال : فخير عمر بين المرأة والصدق .

(2) (فحدثته بذلك) : ظ - ض ش .

(3) تربص : ظ ، تربص : ض ش .

(5) تتزوج : ظ ، تزوج : ض ش .

(7) ما : ض ش ، مما : ظ .

(9) فظهروا : ظ ش ، فظهروا : ض . فيمن : ض ش ، ممن : ظ .

(12) فاخترت القفول : ظ ش - ض . بشر : ظ ش ، يسير : ض

يحدو بي : ض ش ، يحدوني : ظ . ريح : ظ ش ، يريح : ض

(14) وما : ض ش ، وما : ظ .

(15) كان : ظ ش - ص .

قال أبو عمر : هذا خبر صحيح من رواية المراقبين والمكيين مشهور ، وقد روى معناه المدنيون في المفقود ؛ إلا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجن للرجل ، ولا ذكروا تخيير المفقود بين المرأة والصدّاق ، وإنما ذكرناه ههنا من أجل تخيير أواني الشراب والطعام ، وهي لفظة لم أرها في هذا الحديث في غير هذا الاسناد ، وقد ذكرنا هذا الخبر باسناده من غير رواية قتادة في باب صيفي - والحمد لله .

قال أبو عمر : يروى هذا الجدف في هذا الحديث الجدف - بالدال . وقال أبو عبيد : هو كما جاء في الحديث ما لا يغطى من الشراب ، (قال) وقد قيل هو نبات باليمن لا يحتاج أكله الى شرب الماء ، وانكر ابن قتيبة هذا ، وزعم أنه زبد الشراب ، ورغوة اللبن ؛ قال : وسمي جدفاً لأنه يقطع ويرمى عن الشراب ؛ قال : وقد يجوز أن يقال لما لا يغطى من الشراب جدف ، كأن غطاه جدف أي قطع (1) .

(6) من هذا الحديث في غير؛ ض ش، في هذا الحديث من غير هذا؛ ظ

(8) الجدف : ض ظ . العرف : ش

(12) قال : ظ ش - ض .

(18) (عن بعض اهل اللغة) : ظ - ض ش.

(14) جدفا : ض ش ، جدف : ظ .

(1) هنا انتهت نسخة جامع ابن يوسف بمراکش التي نرزمز اليها بعرف (ش) وجا في خاتمتها :

(صكمل السفر الرابع بحمد الله وعونه، وصلى الله على محمد نبيه .
وعلى آله وسلم تسليمًا ، يتلوه في السفر الخامس - حديث خامس لابي الزبير،
استنسخه لنفسه ابو الحسن بن سيدنا ابي حفص بن سيدنا ومولانا الخليفة
الامام أمير المؤمنين - اعلى الله امرهم وأعز نصرهم) .

حديث خامس لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن طاوس اليماني ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعلمهم هذا الدعاء ، كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات (1).

قال أبو عمر : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه الدعاء ، فيحضهم عليه ، ويأمرهم به ، ويقول : ان الدعاء هو العبادة ، ویتلو : «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين» (2).

(1 -) مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس : ض . وفي النسخة الظاهرية : مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل . . وهو تحريف ظاهر ، فقد جعلت الحديث السادس خامسا .

اليماني : ض - ظ .

(8) ويأمرهم به : ض ، ويأمر به : ظ .

(10) سيدخلون جهنم داخرين : ض ، الآية : ظ .

(1) يعني في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ، ومنع الزيادة والنقصان منه ، والدرس له والمحافظة عليه .

انظر الزرقاني على الموطأ 2/89 .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 143 - حديث 501 ، والعديث أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به .

انظر الزرقاني على الموطأ 2/89 .

وقد قالوا. إن الدعاء مع العبادة. لان فيها الاخلاص والفرادة.
والايمان والخضوع ، والله يحب أن يسأل ولذلك امر عباده ان
يسألوه من فضله ، وقد كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم-
أنواع من الدعاء يواظب عليه. ويدعو به، لا يقوم به كتاب لكثرة.
وفي هذا الحديث الاقرار بعذاب القبر ، ولا خلاف بين
أهل السنة في جواز نصحيه ، واعتقاد ذلك . والايمان به؛ وكذلك
الايمان بالدجال ، وقد ذكرنا الاخبار في عذاب القبر في باب
هشام بن عروة وغيره. من هذا الكتاب، وذكرنا أخبار الدجال
في باب نافع - والحمد لله .

وأما فتن المحيا . فكثيرة جدا في الاهل والمال والدين
(والدنيا) - أجازنا الله من مضلات الفتن ، وأما فتن الممات ،
فيحتمل ان يكون إذا احتضر ، ويحتمل أن يكون في القبر
أيضا ؛ ومما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يواظب
عليه من الدعاء ، ما أخبرناه خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله
ابن محمد ، قال حدثنا احمد بن خالد ، قال حدثنا علي بن عبد

(8) من هذا الكتاب : ض - ظ .

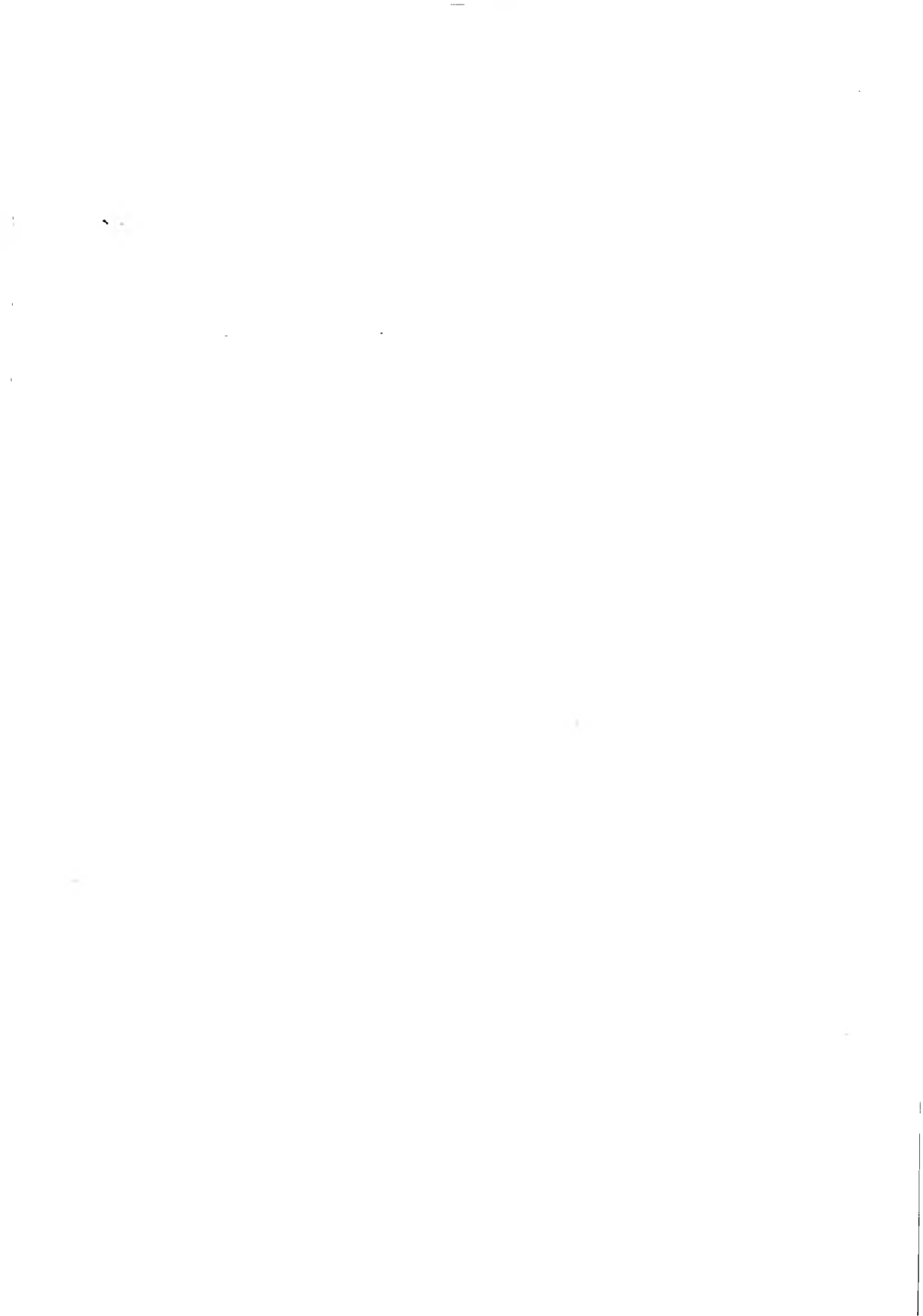
(10) فكثير : ض ، فكتيرة : ظ . والدنيا : ظ - ض .

(13) يواظب : ظ ، مواظب : ض .

(14) عبد الله : ض ، عبيد الله : ظ .

العزیز ، قال حدثنا أبو نعیم ، قال حدثنا عبادة بن مسلم الفزاری ، قال حدثني جبير بن سليمان بن جبير بن مطعم ، أنه كان جالسا مع ابن عمر ، فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في دعائه حين يمسي وحين يصبح - لم يدعه حتى فارق الدنيا ومات - : اللهم إني أسالك العافية في الدنيا والآخرة ؛ اللهم إني أسالك العفو والعافية في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي ، وأمن روعاتي ؛ اللهم احفظني من بين يدي ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، ومن فوقي ؛ وأعوذ بك من أن أغتال من تحتي . - قال جبير : وهو الخسف .

قال : عبادة : فلا أدري أقول النبي - صلى الله عليه وسلم ، أو قول جبير ؟



حديث سادس لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ، يقول : اللهم لك الحمد ، أنت نور السماوات والأرض ، ولك الحمد ، أنت قيام السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والنار حق ، والساعة حق ؛ اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنيب ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت الهي لا اله الا انت (1) .

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المداومة على قيام الليل ، والახبات عند قيامه ،

(1) سادس : ض ، سابع : ط . المكي : ض - ظ .

(8) ووعدك الحق : ض ، ووعدك حق : ظ .

(10) وفي : ض ، في : ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 143 - حديث 502 . والحديث أخرجه مسلم عن قتبية والترمذي من طريق . عن ، كليهما عن مالك به .
انظر الزرقاني على الموطأ 31/2 .

والدعاء والتضرع والاخلاص ، والثناء على الله عز وجل بما هو أهله ،
والاقرار بوعده ووعدده ، والتسليم والابتغال . وفيه - صلى الله
عليه وسلم - الاسوة الحسنة ، نطوبى لمن وفق وأعين على ذلك .

وقد روى هذا الحديث بعض من جمع حديث مالك، فذكره
عن مالك، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس، وذلك خطأ؛
والحديث صحيح لمالك، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن
عباس؛ كما رواه يحيى، وسائر رواة الموطأ، لا يختلفون في
ذلك. فيما علمت، وليس في هذا الحديث معنى يشكل - إن شاء الله .

وأما قوله أنت قيام السماوات والارض، فقيام وقيام وقيم-
بمعنى واحد، وهو الدائم الذي لا يزول، وقيام فيمال، وقيام :
فيعمل، وقيم فيعمل .

وأما الرب، فمعلوم عند الناس، أنه المالك. سبحانه ملك الدنيا
والآخرة. وملكهما ونورهما. قوله الحق: لان الله هو الحق المبين،
وقد قال: «فالحق والحق أقول» (١) .

وأما الاقرار بالجنة والنار، فواجب مجتمع عليه؛ ألا ترى أن
ذلك مما يكتب في صدور الوصايا مع الشهادة بالتوحيد، وبالنبى .

(12) وملكهما ونورهما : ظ، وملكها ونورها : ض .
لان الله : ض ، والله : ظ . فالحق : ظ - ض .

(1) الآية : 84 - سورة ص .

صلى الله عليه وسلم. وقد قرئت «الحي القيوم»، «والحي القيوم»، وفي مصحف ابن مسعود: «القيم»، وكل ذلك حسن.

وأما قوله: وإليك أنبت، فالإنابة الرجوع الى الخير، ولا يكون الرجوع الى الشر إنابة، قال الله - عز وجل: «وأنيبوا الى ربكم (1)»، اي عودوا الى ما يرضى به عنكم من التوبة.

وأما قوله اللهم لك أسلمت، فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك، وسلمت ورضيت وآمنت وصدقت واستيقنت - والله أعلم. وقد مضى معنى الاسلام والایمان في باب ابن شهاب عن سالم - والحمد لله.

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن سليمان الاحول عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. وطاوس يكنى ابا عبد الرحمن - وهو من جلة التابعين دينا وورعا وفضلا وعلما، وهو طاوس بن كيسان، ويقال طاووس ابن أبي حنيفة مولى يحيى بن ريسان الحميري اليماني، يقال إنه ام ينفرد أحد بابن عباس من أصحابه غير طاوس، كان له منه مجلس خاص، وكان يواظب مجلسه مع العامة، ومات طاوس بمكة

(8) (وأما قوله وإليك أنبت... من التوبة) : ض - ظ .
(8 - 6) (وأما قوله هناك أسلمت... والحمد لله) : ض - ظ

(1) الآية : 54 - سورة الزمر

قبل التروية بيوم - سنة ست ومائة ، وهو ابن بضع وتسعين سنة؛
وصلى عليه هشام بن عبد الملك - وهو خليفة كان حج في ذلك العام .

حدثنا احمد بن محمد، حدثنا احمد بن الفضل الدينوري ،
حدثنا محمد بن يوسف الهروي ، حدثنا احمد بن المولى الاسدي،
حدثنا الوليد بن يزيد - يعرف بابن أبي طلحة ، قال : حدثنا
ضمرة بن ربيعة ، عن ابن شاذب ، قال : شهدت جنازة طاوس
بمكة سنة ست ومائة ، فسمعتهم يقولون : يرحم الله أبا عبد
الرحمان ، حج أربعين حجة (1) .

(1) يوم التروية - باسقاط (يوم) : ظ .
8 - 8 (حدثنا أحمد بن محمد ... حج أربعين حجة) : ض - ظ .

(1) انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ج 2 - ق 365/2 . والجرح
والتعديل لابن أبي حاتم ج 2 - ق 500/1 . وتعذيب التعذيب 10/5 .

حديث سابع لابي الزبير

مالك، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً؛ ثم قال : انكم ستأتون غدا - ان شاء الله - عين تبوك، وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي .

قال: فجئناها. وقد سبقنا إليها رجالان، والعين (1) تبض بشيء من ماء، فسألهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل مسستما

-
- (1) حديث سابع : ض ، حديث خامس : ظ .
(2) مالك : ظ - ض . أخبره : ظ ، أخبرهم : ض .
(10) قال : ض - ظ .

(1) هكذا ثبت في النسختين ، وفي بعض نسخ الموطأ : (تبض) - بالميم ، وأمله تحريف .

من مائها شيئاً ؟ فقالا : نعم، فسبهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال لهما ما شاء الله أن يقول ، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً ، قليلاً ، حتى اجتمع في شيء ، ثم غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه وجهه وبديه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس؛ ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يوشك - يا معاذ - ان طالت بك حياة - أن ترى ما ههنا قد مليء جنانا (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ثابت ، وأبو الطفيل من كبار التابعين وجلتهم وعلماهم؛ من ولد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة - (2) على شرطنا فيه ، فأغنى عن ذكره ههنا ، وقد ذكرنا معاذ بن جبل هناك ذكراً مجوداً (3) - ان شاء الله ، وكان أبو الطفيل محباً في علي ، غير متنقص لغيره من الصحابة ، وجهل أمره من خعله من الشيعة الغالية .

(7) قال أبو عمر : ض - ظ . صحيح : ظ - ض

(10) وقد ذكرنا : ظ ، وذكرنا : ظ .

11 - (13) ذكرنا : ض - ظ (وكان أبو الطفيل . . الشيعة الغالية) : ض - ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 101 - 102 - حديث 225 .

(2) انظر الاستيعاب ج 4/1696 - 1697 .

(3) انظر الاستيعاب ج 3/1406 - 1407 .

وفي هذا الحديث من الفقه غزو الامام بنفسه العدو مع
 عسكره ، وفيه غزو الروم ، لان غزوة تبوك كانت إلى الروم
 بأرض الشام ، وهي غزاة لم يلق فيها رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - كهذا ولا قتالا. وانصرف لما قد ذكره أهل السير(1)؛
 وقد قيل إن غزو الروم وسائر أهل الكتاب أفضل من غيرهم .
 حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال
 حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الرحمان بن سلام ، قال حدثنا
 حجاج بن محمد عن فرح بن فضالة ، عن عبد الخبير بن محمد
 ابن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده ، قال: جاءت
 امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يقال لها أم خلاد -
 وهي منتقبة - تسأل عن ابنها - وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تسألين عن ابنك - وأنت
 منتقبة ؟ فقالت : إن أرزأ ابني، فلن أرزأ حيائي ؛ فقال رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - : ابنك له أجر شهيدين ، قالت :
 ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لانه قتله أهل الكتاب (2) .

(5) وقد قيل : ظ ، وقيل : ض .

(8) عبد الخبير بن محمد بن ثابت : ض ، عبد الحميد بن ثابت : ظ .

(11) منتقبة : ض ، منتقبة : ظ .

(13) ابني : ظ ، في ابني - بزيادة (في) : ض . لها : ض - ظ .

(16) ذاك : ظ ، ذلك : ض .

(1) انظر الواقدي 425 ، وابن هشام 159/4 . وابن سعد 118/2 ، والطبري

246/2 ، وجوامع السيرة : 149 ، وابن سيد الناس 215/2 .

(2) انظر سنن أبي داود 5/2 .

قال أبو عمر : فلفضل غزو الروم - والله أعلم - غزاهم
رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : قال أهل السير : إن غزوة تبوك إلى الروم
كانت في رجب من سنة تسع ، وفيه الجمع بين صلاتي النهار ،
وبين صلاتي الليل للمسافر - وإن لم يجد به السير .

وفي قوله في هذا الحديث فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى
الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء
جميعا ؛ - دليل على أنه جمع بين الصلاتين - وهو نازل غير سائر ،
ما حكى في خبائه وفسطاطه ، يخرج فيقيم الصلاة ، ثم ينصرف إلى خبائه ،
ثم يخرج فيقيمها ، ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجده السير .

وفي هذا الحديث أوضح الدلائل ، وأقوى الحجج في الرد على
من قال : لا يجمع المسافر بين الصلاتين ، إلا إذا جد به السير .

واختلف الفقهاء في ذلك ، فروى ابن القاسم ، عن مالك -
وهو رأيه - قال : لا يجمع المسافر في حج أو عمرة ، إلا أن يجد
به السير ، ويخاف فوات أمر ، فيجمع في آخر وقت الظهر وأول
وقت العصر ، وكذلك في المغرب والعشاء ، إلا أن يرتحل عند

الزوال فليجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر ، ولم يذكر
في العشاءين الجمع عند الرحيل اول الوقت. قال سحنون - : وهما
كالظهر والعصر

وذكر أبو الفرج. من مالك ، قال : ومن أراد الجمع بين
الصلتين جمع بينهما - إن شاء في آخر وقت الاولى منهما ،
وان شاء في وقت الآخرة منهما. وان شاء آخر الاولى فصلها في
آخر وقتها، وصلى الثانية في اول وقتها؛ قال وذلك كجواز الجمع
بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة

قال أبو الفرج : وأصل هذا الباب، الجمع بين الظهر والعصر
بعرفة ، والمغرب والعشاء بالمزدلفة ؛ لان رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - سافر فقصر وجمع بينهما كذلك، والجمع أبسر خطبا
من التقصير ، فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه
رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وفي سماع ابن القاسم قال سحنون : وأحب ما فيه إلي .
والذي سمعت من مالك، أن يجمع المسافر في آخر وقت الظهر.
وأول وقت العصر ؛ وإن جمع بعد الزوال بينهما ، أجزأ ذلك عنه.
لان النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله .

(2) اول الوقت : ظ ، في اول وقت - بزيادة (في) : ض .

(17-14) (وفي سماع ابن القاسم . . . وسلم فعله) ، ض - ظ

قال ابن حبيب - : والمسافر أن يجمع ليقطع سفره - وان لم يخف شيئا ولم يبادره ؛ وقال الليث بن سعد : لا يجمع الا من جد به السير . وكان الازاعي يقول : لا يجمع بين الصلاتين الا من عذر ؛ لان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جد به السير جمع (1) . وعن الثوري نحو هذا ، وعنه أيضا ما يدل على إجازة جمع الصلاتين في وقت إحداها للمسافر ، وان لم يجد السير .

وقال ابو حنيفة وأصحابه : لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا حضر ، لا صحيح ولا مريض ، في صحو ، ولا في مطر ؛ إلا ان للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ، ثم ينزل فيصلها في آخر وقتها ، ثم يمكث قليلا ويصلي العصر في أول وقتها . وكذلك المريض ؛ قالوا : فأما أن يصلي صلاة في وقت أخرى ، فلا ، إلا بعرفة والمزدلفة - لا غير .

وحجتهم ما رواه الاعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمان بن يزيد ، قال : قال عبد الله بن مسعود : والذي لا إله غيره . ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة قط الا لوقتها ؛ إلا صلاتين : جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع (2) .

(1) جاء في الموطأ ص 102 - حديث - 326 - عن عبد الله بن عمر ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صليان اذا مجل به السير ، يجمع بين المغرب والعشاء .

(2) يعني المزدلفة ، وقد مر الحديث في ج 9 / 259 - 278 .

قال أبو عمر : ليس (في) هذا حجة ، لان غير ابن مسعود حفظ عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد .

وقال الشافعي وأصحابه : من كان له أن يقصر ، فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، ان شاء في وقت الاولى ، وان شاء في وقت الآخرة ، وهو قول عطاء بن ابي رباح ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وجمهور علماء المدينة .

حدثنا احمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، ومحمد بن أبي دليم ، قالا حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا عبد الله ابن ذكوان ، ومحمد بن عمرو ، وابراهيم بن أيوب ، وغير واحد : قالوا : حدثنا حمزة ، قال حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن ابي رزيق بن حكيم ، قال : مر بنا بأيلة ربيعة ، وأبو الزناد ، ومحمد ابن المنكدر ، وصفوان بن سليم - في أشياخ من أهل المدينة ، أرسل اليهم الوليد بن يزيد ليسألهم عن يمين كان حلف بها ، قال : فأتيناهم في منزلهم - وقد أخذوا في الرحيل ، فصلوا الظهر

(1) في : ظ - ض .

(8) (بن عبد الله) : ظ - ض .

(12) حمزة : ض ، ضمرة : ظ .

والعصر جميعاً حين زالت الشمس وركبوا ؛ ثم أتينا المسجد ،
فاذا رزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر .

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا عمر بن زيان
الايلي ، قال حدثنا عمر بن سعد الايلي ، عن يونس بن يزيد الايلي ،
قال مر بنا القعقاع بن حكيم ، ومحمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم ،
وأبو حازم ، وأبو الزناد ، وربيعه بن عبد الرحمن - خارجين إلى
الرباط ، فنزلوا ، وأتيناهم ، فسلم عليهم ؛ فوجدناهم قد شدوا محاملهم ،
وسووا وطاءهم ، فصلوا الظهر والعصر ، ثم ركبوا ؛ ومشينا معهم إلى
خلف بستان ابن وهب ، ثم ودعناهم وانصرفنا ، وأتينا المسجد -
ورزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر ؛ قال أبو محمد الحسن بن علي
قلت لعمر : إلى أي رباط ذهبوا ؟ قال : إلى مسقلان . قال : وحدثنا
عمر بن زيان ، قال : حدثنا عمر بن سعد ، قال حدثنا يونس بن
يزيد ، قال : صحبت ابن شهاب إلى مكة ثمانين سنين ، فكان يصلي
الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ؛ وبه قال أبو ثور ،
واسحاق بن راهويه ، وداود .

وقال الشافعي ، وداود : ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ،
ولا يؤخر صلاة من وقتها إلا بنية الجمع .

(3) وركبوا : ض ، ثم ركبوا : ظ .
8 . 14 (وذكر الحسن ... والعشاء جميعاً) : ض - ظ .

وقال الطبري : للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال الى أن تغيب الشمس ، وبين المغرب والعشاء ما بين مغيب الشمس الى طلوع الفجر ، قال : والجمع في المطر كذلك .

وقال أحمد بن حنبل : وجه الجمع : أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينها ، ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ، ثم يجمع بين المغرب والعشاء ؛ قال : فإن قدم العصر إلى الظهر ، والعشاء الى المغرب ، فأرجو ان لا يكون به بأس . قال اسحاق : لا بأس بذلك بلا رجاء .

قال أبو عمر : في حديث معاذ المذكور في هذا الباب ، ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين - وان لم يجد به السهر ؛ وليس فيما روي من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه كان اذا جد به السهر ، جمع بين المغرب والعشاء ؛ - ما يعارض حديث معاذ بن جبل ، لان المسافر اذا كان له في السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلاً غير سائر ، فالذي يجد به السهر أخرى بذلك ؛ وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به ، وهما حالان ، وانما كانا يكونان متعارضين ، لو كان في احدها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يجمع المسافر بين

(٧) والمغاء : ض ، او المشاء : ظ .

(١١) من الآثار : ظ - ض .

الصلاتين الا ان يجد به السير ، وفي الآخر ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الصلاتين في سفره الى قبوك فازلما فير سائر؛ فأما أن يجمع - وقد جد به السير، ويجمع - وهو نازل لم يجد به السير؛ - فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم - وبالله التوفيق .

فان احتج محتج بحديث فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه استصرخ على صفية في مسيره من مكة الى المدينة ، فأخر المغرب عن وقتها الذي كان يطليها فيه كل ليلة ، حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلاها، وغاب الشفق، وصلى العشاء؛ وأخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك كان يفعل إذا جد به السير (1) .

قيل له : قد روى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر، انه استصرخ على صفية ، فسار حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ؛ وقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا مجل به السير في سفره ، جمع بين هاتين للصلاتين ، فسار حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما ؛ وهذا

(8) فأما : ض، وأما : ظ .

(8) حتى كاد : ض، وكاد : ظ . وصلى العشاء : ض، صلى العشاء : ظ .

(9) كان كذلك : ض، كذلك كان : ظ .

(11) غربت : ض، غابت : ظ .

(1) اي جاءه الصريح بموتها ، والحديث أخرجه ابو داود والترمذي - انظر عون المعبود 1/ 268 .

الاسناد واضح ، ومعناه على ما ذكرنا أوضح؛ ولو صحا جميعا ،
كانا دليلا على جواز الجمع كيف شاء المسافر من الوجهين جميعا .

وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا - على أن الجمع بين
الصلتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء
بالمزدلفة في وقت العشاء، وذلك سفر مجتمع عليه ؛ وعلى ما ذكرنا
فيه ، فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود اليه .

روى مالك، عن ابن شهاب ، أنه قال : سألت سالم بن عبد
الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر، فقال: نعم ، لا بأس
بذلك ؛ ألم تر الى صلاة الناس بعرفة ؟ (2) فهذا سالم قد نزع بما
ذكرنا ، وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده ، ولم تمل به العصبية
الى المعاندة ؛ ومعلوم ان الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة
وتوسعة ، ولو كان الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون
من مراعاة آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر ؛ لكان ذلك
أشد ضيقا ، وأكثر حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها ؛
لان وقت كل صلاة أوسع ، ومراحاته أمكن من مراعاة طرفي
الوقتين ، ومن تدبير هذا وجده - كما وصفنا - وبالله توفيقنا .

(1) واضح : من ، أصبح : ظ .

(1) انظر الموطأ ص 108 - حديث 329 .

ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب
إليه هؤلاء أيضاً ، لجاز الجمع بين العصر والمغرب على ذلك
المذهب ، وبين العشاء والفجر ؛ وقد أجمع العلماء على أن السنة
أنما وردت في الجمع بين صلاتي النهار : الظهر والعصر ، وبين
صلاتي الليل : المغرب والعشاء - : للرخصة في اشتراك وقتيهما في
السفر ، لأنه عذر ، وكذلك عذر المطر ؛ وليس ما قاله أبو حنيفة
وأصحابه في كيفية الجمع جميعاً إذا كانت كل واحدة من
الصلاتين يؤتى بها في وقتها .

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث
وغيره ، أنه كان يجمع (بينهما) مسافراً في وقت إحداهما .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن
بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي ،
قال حدثنا المفضل بن فضالة ، عن الليث بن سعد ، عن هشام
ابن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة تبوك
إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين الظهر والعصر ؛ وإن

(2) أيضاً : ض - ظ .

(7) جميعاً : ض - ظ ، كانت : ظ ، كان : ض .

(10) بينهما : ظ - ض .

ارتحل (1) قبل أن تزيغ الشمس، آخر الظهر حتى ينزل للعصر؛ وفي المغرب مثل ذلك - ان غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء؛ وان ارتحل (1) قبل أن تغيب الشمس، آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما (2).

قال أبو داود: رواه ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير بإسناده هذا عن معن حديث مالك (3). قال: وروى هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو حديث المفضل (4).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال (حدثنا محمد بن بكر)، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في

1 - 1) ارتحل: ض، ترحل: ظ.

10) قال حدثنا محمد: ظ - ض.

1 - 1) في سنن أبي داود (يرتحل).

2) انظر سنن أبي داود 276/1.

3) رواه ابن فديك عن هشام ابن سعد... عن معن حديث مالك - لا وجود لهذه الرواية في النسخة المطبوعة من سنن أبي داود الموجودة في أيدينا.

4) انظر سنن أبي داود 279/1.

غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ؛ وإذا ارتحل بعد زيف الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ؛ وكذلك إذا ارتحل قبل المغرب ، آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ، عجل العشاء فصلاها مع المغرب (1) .

ولمالك - رحمه الله - عن أبي الزبير ، حديث غريب صحيح ، ليس في الموطأ عند أحد من رواة - فيما علمت - والله أعلم ، وهو حديث يدخل في هذا الباب ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو يحيى عبد الله ابن أبي مسرة ، قال حدثنا يحيى بن محمد المحاربي ، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فربت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما - يعني المغرب والعشاء - بسرف (2) .

0 - 18) - (ولمالك . . . بسرف) ؛ ض - ظ .

(1) سنن أبي داود 278/1 .
(2) سرف - بكسر الراء : موضع من مكة على عشرة أميال ، انظر نهاية ابن الأثير (سرف) 2/282 .

وقال الدارقطني : تابعه على هذا الحديث عن مالك ، قدامة
ابن شهاب ، حدثناه الحسن بن اسماعيل المحاملي القاضي ، حدثنا
عبد الله بن شبيب . حدثنا قدامة بن شهاب ، حدثنا مالك ، عن
أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غربت
له الشمس بمكة ، فصلاها بسرف - وذلك تسعة أميال .

وفي هذا الحديث أيضاً ، تقدم الامام الى أهل العسكر بالنهي
عما يريد ، وإن خالفه مخالف ، كان له معاقبته (بما) يكون تأديباً
لمثله ، وردعاً عن مثل فعله ؛ ألا ترى أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - مع حلمه ، وما كان عليه من الخلق العظيم ، كيف
سب الرجلين ، فقال لهما ما شاء الله أن يقول - اذ خالفاه وأتيا
ما نهى عنه .

وفيه علم عظيم من أعلام نبوته ، اذ غسل وجهه وبديه بقليل
ماء . تلك العين . ثم صبه فيها ، فجرت العين بماء كثير عنهم
وفضل عنهم ، وتمادى إلى الآن . ويتمادى إلى قيام الساعة - إن
شاء الله . وهكذا النبوة ؛ وأما السحر ، فلا يبقى بعد مفارقة صيف
صاحبه - ألبتة ، وهذا ما لا يدفعه مسلم .

1 - 5 (وقال الدارقطني . . . سبعة أميال) : ض - ظ .

7 (بما : ظ - ض ان : ض ، الى : ظ

10 (فقال : ض ، وقال : ظ .

وحدثني أحمد بن محمد ، وسعيد بن نصر ، وأحمد بن قاسم . قالوا : حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال :
أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنانا خضرة نضرة .
وفيه إخباره - صلى الله عليه وسلم - بغيب كان بعده ، وهذا غير عجيب منه ، ولا مجهول من شأنه - صلى الله عليه وسلم - وأعلى ذكره .
وأما قوله في الحديث : والعين تبض بشيء من ماء ، فمعناه أنها كانت تسيل بشيء من ماء ضعيف ، قال حميد بن ثور :
منعمة لو يصبح الذر سارياً هل جلدتها بفت مدارجه دماً (1)
وتقول العرب للموضع حين يندى : قد بض ، وتقول : ماء بض بقطرة ؛ وهذه الرواية الصحيحة المشهورة في الموطأ : تبض - بالضاد المنقوطة ، ومن رواه بالصاد وضم الباء ، فمعناه أنه كان يضيء فيها شيء من الماء ويبرق ، ويرى له بصيص أو شيء من بصيص ، وعلى الرواية الأولى الناس .

(3) نضرة : ظ . نظيرة : ض

(6) وأعلى : ض ، وعلا : ظ .

(7) خفيف : ظ - ض .

(8 - 7) (قال حميد ... مدارجه دماً) : ض - ظ .

(9) وتقول : ض ، تقول : ظ .

(11) وضم الباء : ض - ظ .

(13) هذه : ض - ظ .

(1) انظر الديوان ص 17 - تحقيق عبد المزيو الميمني .

حديث ثامن لابي الزبير

مالك . عن أبي الزبير المكي . عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس . أنه قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك كان في مطر (1) .

أما سعيد بن جبير ، فأحد العلماء الفضلاء (من التابعين) ، قتله الحجاج صبراً - سنة أربع وتسعين - وهو ابن تسع وأربعين سنة . وهو مولى لبني أسد ، وله أخبار يطول ذكرها ؛ وكان فقيهاً ، فاضلاً ، شديداً على السلطان في تغيير المنكر (2) . وهذا حديث صحيح ، اسناده ثابت ؛ رواه جماعة عن أبي الزبير ، كما

(6) من التابعين : ظ . ض .

(9) وهذا : ض . هذا : ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 102 - حديث 327 .

والحديث أخرجه مسلم والنسائي وليس فيه قول مالك
انظر عون المعبود 3/269 .

(2) انظر ترجمته في حلية الأولياء 4/272 . والطبري 8/93 - وفيه ان
مقتله سنة (94) هما عند المؤلف هنا - وطبقات ابن سعد 6/178 . ووفيات
الاميان 1/204 . وتهذيب التهذيب 4/11 .

رواه مالك : منهم : حماد بن سلمة ، وغيره ، ولم يتأولوا فيه المطر .
ورواه قرة بن خالد ، عن أبي الزبير ، فقال فيه : في سفرة سافرهما
إلى تبوك - ذكره أبو داود .

وقد تقدم القول في جمع الصلاتين في السفر ، وأما في
الحضر ، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر
لغير عذر على حال - ألينة ، إلا طائفة شذت ، سنورد ما إليه
ذهب - إن شاء الله .

وروينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن
عباس أنه قال : الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر من
الكبائر ، وهو حديث ضعيف

واختلفوا في عذر المرض والمطر . فقال مالك وأصحابه :
جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر ، (قال) ولا يجمع
بين الظهر والعصر في حال المطر ؛ قال : ويجمع بين المغرب
والعشاء - وإن لم يكن مطر إذا كان طيناً وظلمة . هذا هو
المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في الحضر ، وما
ينتاب منها من المواضع البعيدة التي في سلوكها مشقة . وقال
مرة : ينصرفون مع مغيب الشفق ، يؤخر المغرب حتى يؤذن لها

1 - 8) - (رواه جماعة . . أبو داود) : ض - ظ .

10) المرض والمطر : ض ' المطر والمرض : ظ .

11) قال ولا يجمع : ظ ' ولا يجمع - باسقاط (قال) : ض .

فيجمع : ض ' ويجمع : ظ .

12) يؤخر : ض ' يؤخر : ظ حتى : ض ' ثم : ظ .

ويقام فتصلى : ثم يؤذن المؤذن في المسجد للعشاء وبقهيمونها
وتصلى ، ثم ينصرفون مع مغيب الشفق . وقال مرة أخرى :
ينصرفون وعليهم إسفار .

وروى زياد بن عبد الرحمان المعروف بشبطون ، عن مالك ،
أنه قال : لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من المواضع
إلا بالمدينة ، لفضل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،
ولأنه ليس هناك مسجد غيره - وهو يقصد من بعد .

وروي عن ابن عمر ، وأبان بن عثمان ، وعروة بن الزبير ،
وسعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمان ، وأبي بكر
ابن عبد الرحمن ، ومروان ، وعمر بن عبد العزيز ، أنهم كانوا
يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر .

وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وروى عبد الرحمان بن مهدي ، وسليمان بن بلال ، عن
هشام بن عروة ، قال : رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين
في الليلة المطيرة ، فيصليها معه عروة بن الزبير ، وسعيد بن
المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمان ، وأبو بكر بن عبد
الرحمان - لا ينكرونها .

(18) (وروى عبد الرحمان بن مهدي . . . كما صنع ابن عمر) : ض - هـ .

وقال عبيد الله بن عمر : رأيت سالماً ، والقاسم ، يصليان
معهم - يعني الامراء في الليلة المطيرة (1) .

وروى أبو هوانة ، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،
عن أبيه ، قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين
المغرب والعشاء ، قال : وكان يصلي المغرب ثم يمكث هنيئة
ثم يصلي العشاء .

وقال أبو بكر الاثرم : سألت أحمد بن حنبل : أيجمع بين
الصلاتين في المطر ؟ قال : نعم ، المغرب والعشاء ؛ قلت له : بعد
مغيب الشفق ؟ قال : لا ، إلا قبل - كما صنع ابن عمر .

وقال الاثرم : قلت لابي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - :
يجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر في المطر ؟ قال : ما سمعت .
قلت له فالمغرب والعشاء ؟ قال : نعم . قلت له : فسنة الجمع بين
المغرب والعشاء عندك مغيب الشفق ؟ قال : نعم . وفي السفر
يؤخر حتى يغيب الشفق وقال (الشافعي) : يجمع بين الظهر
والعصر ، وبين المغرب والعشاء في المطر - إذا كان المطر قائماً
دائماً ، ولا يجمع في غير حال المطر ؛ وبه قال أبو ثور ،
والطبري ، لحديث ابن عباس هذا : أن رسول الله - صلى الله عليه

(14) الشافعي : ظ - ض .

(1) وهو مذهب ابن عمر ، نفي الموطأ ص 102 - حديث 528 : عن نافع
عن عبد الله بن عمر ، كان إذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر
يجمع معهم .

وسلم - جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ، وتأولوا ذلك في المطر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر ، لا الظهر والعصر ، ولا المغرب والعشاء ؛ وهو قول الليث بن سعد وأكثر أصحاب داود .

ومن حجتهم ان حديث ابن عباس هذا ليس فيه صفة الجمع . ويمكن أن يكون آخر الظهر الى آخر وقتها ، وجمع بينها وبين العصر في أول وقتها ؛ وصنع كذلك بالمغرب والعشاء ، وهذا قد يسمى جمعا . قالوا : ولسنا نحيل أوقات الحضر الا بقين .

وقالت طائفة : الجمع بين الصلاتين : مباح في الحضر - وان لم يكن مطر - إذا كان عذر يخرج به صاحبه ويشق عليه ؛ واحتجوا بأنه روي عن ابن عباس في هذا الخبر في غير خوف ولا مطر ، وأنه قيل له : لم فعل ذلك يا ابن عباس ؟ قال : اراد ان لا يخرج أمته .

(أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال) حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا

(6) فيه : ظ ، في : ض .

(12) (في غير خوف ولا مطر) : ض - ظ . والله : ض . انه : ظ

يا ابن عباس : ض ، يا ابا عباس : ظ .

(14) يخرج : ض ، تخرج : ظ .

(15) (أخبرنا عبد الله بن محمد قال) : ظ - ض .

أبو معاوية ، قال حدثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ؛ قبل لابن عباس : ما أراد (إلى) ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته (1) .

قال أبو عمر : هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث : عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : من غير خوف ولا مطر وحديث مالك ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال فيه : من غير خوف ولا سفر . وهو الصحيح فيه - إن شاء الله - والله أعلم .

واسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقهاء أقوى وأولى ، وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير ، كما رواه مالك من غير خوف ولا سفر ؛ منهم : الثوري ، وغيره ؛ إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر ، وقال فيه : لئلا يخرج أمته .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي ، قال حدثنا أبو بكر الحنفی ،

(1) أبو معاوية : ض . معاوية - باسقاط (ابو) : ظ .
(ابن أبي ثابت) : ض . ظ .
(4) إلى : ظ - ض . يخرج : ض . تعرج : ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 276/1 .

قال حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس ، قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر . قال : قلت :
فلم فعل ذلك ؟ قال : ان لا يخرج أحد من أمته .

(ورواه صالح مولى التوءمة عن ابن عباس ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - فقال فيه من غير خوف ولا مطر) .

وصالح مولى التوءمة : ضعيف لا يحتج به - والله أعلم .

وكان ابن سيرين لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين -
إذا كانت حاجة أو شيء ، ما لم يتخذ عادة .

وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال
المطر ، يجمع بين الصبح والظهر ، ولا بين العصر والمغرب ، ولا
بين العشاء والصبح ؛ وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين
صلاتي المغرب والعشاء : صلاتي النهار وصلاتي الليل ؛ لان
الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافر ، وصاحب العذر؛
ألا ترى اشتراكهما للحائض تطهر ، والمغنى عليه يفيق ، ونحوهما ؛
وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبدا في حال من الأحوال .

(3) خوف ولا سفر : ض . سفر ولا خوف : ظ .

(5) (ورواه صالح .. ولا مطر) : ظ - ض . وصالح : ظ ، وروا - أبو صالح : ض .

بين : ض - ظ . كانت : ظ . كان : ض .

(16) واجمعوا : ظ ، واجمع : ض .

وقال أشهب من رأيه - : لا بأس بالجمع بين الصلاتين ، كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر - وان كانت الصلاة في أول الوقت أفضل ؛ وهذا يحتمل - عندي - أن يكون على مذهبهم في الجمع في تأخير الأولى وتقديم الثانية .

وقد حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء - بالمدينة ؛ فقال : أليس قد قال ابن عباس : لثلاث بخرج أمته - ان قدم (رجل) أو آخر نحو هذا .

قال أبو بكر : وأخبرنا عبد السلام بن أبي قتادة ، أنه سمع أبا عبد الله يقول : هذه - عندي - رخصة المريض ، والمرضع . قال أبو عمر : قد يحتمل ان يكون جمع بينهما بأن صلى الأولى في آخر وقتها ، وصلى الثانية في أول وقتها ، فكانت رخصة في التأخير بغير عذر الى آخر الوقت للسعة - والله أعلم .

(1) من رأيه : ض ، من رواية : ظ

(2) كانت : ظ ، كان : ض .

(3) يخرج : ض ، يخرج : ظ

(4) رجل : ظ - ض .

(5) قتادة : ض ، عباد : ظ .

(6) (قال أبو عمر ولا ملة للرخصة) : ض - ظ .

وقد روينا نحو هذا خبرا وان كان في اسناده نظر .
حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد
ابن الحسين بن زيد ، حدثنا محمد بن سليمان ، حدثنا الربيع بن
يحيى الاشثاني ، حدثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ،
عن جابر ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين
الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . بالمدينة من غير خوف ولا علة للرخصة .
وحدثنا عبد الله بن محمد ، (قال حدثنا محمد) (1) بن بكر ،
حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن حرب ، ومسدد ، وعمرو بن
عون ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن
جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : صلى بنا - رسول الله صلى
الله عليه وسلم - بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر ، والمغرب
والعشاء ؛ - ولم يقل سليمان ومسدد - بنا (2) .

قال أبو عمر : رواه ابن عيينة - وهو أثبت الناس في عمرو
ابن دينار - عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس - مثله وزاد :
قال عمرو : قلت لأبي الشعثاء : اظن آخر الظهر وعجل العصر ،
وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظن ذلك ؛ فهذا على
ما ذكرنا ، ومن روى حديثا كان أعلم بمخرجه ، وسنذكر
حديث ابن عيينة - فيما بعد - ان شاء الله .

7 - (18) (وحدثنا عبد الله ... ان شاء الله) : ض - ظ .

(1) سقطت في الاصل جملة (قال حدثنا محمد) والفتاها اصطفاها .

(2) انظر سنن أبي داود 277/1 .

واختلفوا أيضا في جمع المريض بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال مالك: اذا خاف المريض ان يغلب على عقله، جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وبين العشاءين عند الغروب. قال: فأما ان كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن - يعني ولم يخش أن يغلب على عقله، فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر، وعند غيبوبة الشفق؛ قال مالك: والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره، لشدة ذلك عليه. قال مالك: وان جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر الى ذلك، أعاد ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا شيء عليه.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يجمع المريض بين الصلاتين، (وكان الشافعي - رحمه الله - لا يرى أن يجمع المريض بين الصلاتين)، وقال الليث: يجمع المريض والمبطلون.

وقال أبو حنيفة: يجمع المريض بين الصلاتين، كجمع المسافر عنده. على ما قدمنا ذكره في هذا الباب قبل هذا عنه: يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، لا يجوز له ولا للمسافر عنده وعند أصحابه غير هذا. وأما في المطر فلا يجمع عندهم على حال.

(4) فأما: ض، وأما: ظ.

(7) عليه: ض - ظ.

(11) (وكان الشافعي... بين الصلاتين): ظ - ض.

(17) (عندهم): ض - ظ.

ومن حجتهم ما حدثناه محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا احمد ابن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : صلينا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا . قال عمرو : قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر العصر ، وآخر المغرب وعجل العشاء ؛ قال : أنا أظن ذلك ، رواه قتيبة بن سعيد ، عن ابن عيينة باسناده - مثله ، فأقحم في الحديث قول أبي الشعثاء ، وعمرو بن دينار .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا قتيبة ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ؛ قال : صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا ، آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب وعجل العشاء .
قال أبو عمر : الصحيح في حديث ابن عيينة هذا ، غير ما قال قتيبة حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث ، وإنما هو ظن عمرو وأبي الشعثاء .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ،

قال حدثنا عمرو بن دينار، قال أخبرني جابر بن زيد ، قال سمعت ابن عباس يقول ؛ صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا ؛ قلت له : يا أبا الشعثاء ، أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظن ذلك (1) .

قال أبو عمر : هذا جمع مباح في الحضر والسفر- إذا صلى الأولى في آخر وقتها ، وصلى الثانية في أول وقتها ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد صلى به جبريل - عليه السلام ، وصلى هو بالناس في المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة فصلى في آخر وقت الصلاة بعد أن صلى في أوله ، وقال للسائل : ما بين هذين وقت .

وعلى هذا نصح رواية من روى : لئلا يخرج أمته ، ورواية من روى : للرخصة ؛ وهذا جمع جائز في الحضر وغير الحضر - وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل ، وهو الصحيح في معنى حديث ابن عباس لم يتأول فيه المطر، وتأول ما قال أبو الشعثاء وعمرو دينار - وبالله التوفيق .

(8) (قال أبو عمرو : هذا جمع مباح . . . وبالله التوفيق) : ض - ظ .

(1) انظر مسند الحميدي 1/ 222 - حديث 470 .

مالك عن محمد بن المنكدر مدني تابعي ، ثقة فاضل (1)

وهو محمد بن المنكدر، بن عبد الله ، بن الهدير (2) ،
ابن عبد العزى ، ويقال : الهدير بن محرز، بن عبد العزى ، بن
عامر ، بن الحارث ، بن حارثة بن سعد ، بن قيس ، بن مرة
القرشي التيمي ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : يكنى أبا بكر ،
وأمه أم ولد ، وكان من فضلاء هذه الامة ، ومبادهما وفقهائها ،
وخيارها ؛ كان أهل المدينة يقولون : إنه (كان) مجاب الدعوة.
وكان مقلاً ، وكان مع ذلك جواداً .

(8) (كان) : ظ - ض .

- (1) انظر ترجمته في التاريخ الكبير البخاري ج 1 ق 2 ص 219 - 220
واساف المبطل برجال الموطأ للسيوطي ص 26 ، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن
حجر 9/ 473 - 475 ، والخلاصة للانصاري ص 360 .
- (2) الهدير - بالتصغير - كما في التقريب للحافظ ابن حجر 2/ 210 .

توفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائة (1) ، أو إحدى وثلاثين ومائة (2) ، وذكر الاويسي (3) عن مالك قال : كان محمد بن المنكدر سيد القراء ، وكان كثير البكاء عند الحديث ، وكنت إذا وجدت من نفسي قسوة آتبه فأنظر اليه فأتعظ به ، وأنتفع بنفسي أياما ، وكان كثير الصلاة بالليل .

قال أبو جعفر الطبري : كان محمد بن المنكدر ثقة ، كثير الحديث ، أمينا على ما روى ونقل من أثر في الدين .

قال أبو عمر : لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسة أحاديث ، منها أربعة مسندة ، وواحد مرسل .

(1) هو قول الواقدي وغيره ، وعليه اقتصر ابن حجر في 'التقريب' والانصاري في الخلاصة .

(2) ذكره البخاري عن هارون بن محمد القرى . انظر تهذيب التهذيب 474/9 .

(3) امله يعني به اسماعيل بن عبد الله بن أبي اويس ، أبو عبد الله الاويسي المدني ، ابن اخت مالك بن انس (الامام) ، سمع مالكا ، وسليمان ابن بلال وغيرهما .

حدث عنه الناس ، واثني عليه ابن معين واحمد ، وضعفه آخرون . لكنه جاز القنطرة - كما يقولون - بتحديث البخاري ومسلم عنه .

(ت 226 هـ) - انظر اللباب ، في تهذيب الانساب لابن الجزري ج 1/94

95 . وتهذيب التهذيب ج 1/310 - 312

حديث أول امحمد بن المنكدر

مالك . عن محمد بن المنكدر . عن جابر بن عبد الله .
 أن أعرابيا بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الاسلام .
 فأصاب الاعرابي «وعك» (1) بالمدينة . فأثنى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :
 يا رسول الله ! أقلني بيعتي . فأبى ؛ ثم جاءه فقال :
 أقلني بيعتي فأبى ؛ ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي فأبى ؛ فخرج
 الاعرابي ، (2) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنما المدينة
 كالكبير ، تنفي خبثها (3) ، وينصع (4) طيبها (5) .

(6) (ج . . فابى) : ض - ظ .

- (1) الوعك - بفتح الواو وسكون العين - : الحمى .
- (2) قال الحافظ ابن حجر : لم أعرف اسمه ، وفي ذيل أبي موسى
 المدني في الصحابة - انه قيس بن عاصم المنقري .
 انظر الزرقاني على الموطأ 221/4 .
- (3) خبثها - بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة - : ما تبرزه النار من
 خبث وقذر .
- (4) وينصع - بفتح النحبة ، وسكون النون ، وفتح الصاد - : يهفو ويخلص
 ويأني شرحه عند المؤلف .
- (5) الموطأ رواية يحيى حديث رقم (1896) ص 640 .
 والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم ، انظر الزرقاني على
 الموطأ 222/4 .

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت - بهذا اللفظ
إلا عبد الله بن إدريس ، فإنه قال فيه عن مالك بإسناده : أنها طيبة
تنفي الخبث . وقوله في الحديث طيبة غريب لم يقله فيه غيره -
والله أعلم .

قال أبو عمر : في هذا الحديث من العلم ، أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - كان يبايع الناس على حدود الاسلام ،
ومعنى ذلك أنه كان يبايعهم على شروط الاسلام ومعالمة ، وهذا
معروف في غير ما حديث ، وكان ذلك الوقت من حدود الاسلام
وفرائضه ، البيعة على هجرة الاوطان ، والبقاء مع النبي - صلى الله
عليه وسلم ؛ ولذلك كان قطع الله ولاية المومنين المهاجرين
ممن لم يهاجر منهم فقال : «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من
من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا (1)» .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنا بريء من
كل مسلم باق مع مشرك (2) .

(1 - 4) (هكذا رواه جماعة - والله أعلم) : ض - ظ .

(6) (حدود) : ض - ظ .

(1) الآية 72 - سورة .

(2) رواه الطبراني ، انظر هوو المعبود ج 49/3 ، وروى معناه أبو
هلود والنسائي .

وكان يشترط عليهم السمع والطاعة في العسر واليسر ،
والمنشط ، والمكره ، - إلى أشياء كثيرة ، كان يشترطها ، قد
ورد في الآثار ذكرها ، كبيعته للنساء وغيرها .

وقد ورد بالنص بيعته للنساء (المهاجرات) ، وسكت عن
الرجال لدخولهم في المعنى ، كدخول من أحصن من الرجال
في قوله « والذين يرمون المحصنات (1) » ، ومثل هذا كثير .
وقد ذكر جرير أنه اشترط عليهم النصح لكل مسلم .
ومعنى هذه المبايعة - والله أعلم - الاسلام بحدود الاسلام ،
وشرائعه ، وآدابه .

وقال الشافعي رحمه الله - : أما بيعة النساء فلم يشترط
فيها السمع والطاعة ، لانهن ليس عليهن جهاد كافر ، ولا باغ ،
وانما كانت ببعتهن على الاسلام وحدوده .

قال أبو عمر : قد كانت البيعة على وجوه ، منها : أنها
كانت أولا على القتال ، وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه
أنفسهم وأبنائهم ونساءهم ؛ وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة

(4) (المهاجرات) : ظ - ض .

(5) (كدخول ... كثير) : ض - ظ .

(15) (وأبنائهم ونساءهم) : ض - ظ .

(1) الآية : 4 - سورة التور .

الثانية قبل الهجرة (1) ؛ ثم لما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى المدينة ، بايع الناس على الهجرة ، وقال : أنا بريء من كل مسلم مع مشرك . فكان على الناس - فرضا - أن ينتقلوا الى المدينة . إذ لم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها ، ويدعوا دار الكفر؛ وعلى هذا - والله اعلم - كانتبيعة هذا الاعرابي المذكور في هذا الحديث عن الاسلام والهجرة ، فلما لحقه من الوعك ما لحقه ، نشام بالمدينة . وخرج عنها منصرفا الى وطنه من أهل الكفر ، ولم يكن ممن رسخ الايمان في قلبه ، وربما كان من جنس الاعراب الذين قال الله - عز وجل - فيهم : «الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعملوا حدود ما أنزل الله على رسوله (2)» .

ولما فتحت مكة ، لم يبايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احدا على الهجرة ، وانما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة ، وكان المعنى في البيعة على الهجرة - الإقامة بدار الهجرة وهي المدينة - عن رسول

(1) (الثانية) : ض - ظ .

(4) دار : ض ° ديار : ظ .

(1) أنظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانيب ج 2 / 187 . 190 ° وعين الاثر لابن سيد الناس 1 / 156 - 159 .
(2) الآية : 67 ، سورة التوبة .

الله - صلى الله عليه وسلم - في حياته ، حتى يصرفهم فيما يحتاج اليه من غزو الكفار ، وحفظ المدينة ، وسائر ما يحتاج اليه ؛ وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حراما عليهم ، لانهم كانوا يكونون بذلك مرتدين الى الاعرابية من الهجرة ، ومن فعل ذلك كان ملعونا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ألا نرى إلى حديث شعبة والثوري عن الاعمش عن عبد الله بن مرة ، عن الحارث بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : آكل الربا . وموكله (1) . وكاتبه ، وشاهدها - إذا علموا به . والواشمة . والمستوشمة للحسن (2) ولأوى الصدقة (3) ، والمرقد أعرابيا بعد هجرته ، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة (4) .

وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال : بلغني قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، - وأنا في غيبة لي - فرفضها

(1) موكله : مطعمه . قال الخطيب : سوى بينهم في الوعيد ، لاشتراكهم في انقمل ، وتمامهما عليه .

انظر فيض التدير على الجامع الصغير 53/1 .

(2) أي لاجل التحسين ولو لخليل ، لأن الوشم - في نفسه - قبيح شرعاً ففيه تغير لخلق الله .

(3) لأوى - بكسر الواو - من لأوى مدينه : مطله ، ورجل لأوى : عسر ، فلاوى الصدقة : الماطل بدفعها بعد التمكن وحضور المستحق .

(4) الحديث أخرجه النسائي في السير ، وكذلك أحمد والبيهقي انظر فيض التدير 53/1 - 54 .

ثم أتيته ، فقلت : جئت أبايك ، فقال : بيعة أعرابية ، أو بيعة هجرة ؟ قلت : بيعة ، هجرة ؛ قال : فبايعته وأقمت .

قال أبو عمر : ففي قول عقبة في هذا الحديث : فبايعته وأقمت ، دليل على أن البيعة على الهجرة توجب الإقامة بالمدينة ، وأن البيعة الأعرابية تخالفها ، لا توجب الإقامة بالمدينة . على أهلها ؛ وبذلك على ذلك أن مالك بن الحويرث وغيره من الأعراب ، بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقاموا عنده أياما ، ثم رجعوا إلى بلادهم وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجعوا إلى أهلبيكم فأقيموا فيهم وعلموهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي . وهذا الأعرابي المذكور في حديث مالك ، كان - والله أعلم - ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المقام بدار الهجرة ؛ فمن هنا أبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أقالته بيعته ؛ وفي إيجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقالة البيعة ، دليل على أن من العقود عقوداً إلى المراء عقدتها وليس له حلها ولا نقضها ؛ وذلك أن من عقد عقداً يجب عقده ولا يحل نقضه ، لم يجز له أن ينقضه ولم يحل له فسخه ؛ وإن كان الأمر كان إليه في العقد ، فليس إليه ذلك في النقض ،

(1) بيعة : ض ، أبيعة : ظ .

(5) تخالفها : ض ، بخلافها : ظ . (بالمدينة) : ض - ظ .

(9) (فيهم) : ض - ظ .

(13) إقالة : ض ، إقالته : ظ ، إهائه : ض . إقالته : ض ، إقالته : ظ .

وليس كل ما للانسان عقده، لـه فسخه ؛ ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله بيعته ، لان الهجرة كانت مفترضة يومئذ ، كما لم يكن له أن يبيع له شيئاً حضرته عليه الشريعة - اذا دخل فيها ، ولزمته أحكامها ، الا بوحي من الله ؛ وأما من بعده فليس ذلك حكمه بوجه من الوجوه، لان الوحي بعده قد انقطع- صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا الحديث بيان فضل المدينة ، وأنها بقعة مباركة لا يستوطنها إلا المرضي من الناس .

وهذا عندي إنما كان بالنبي- صلى الله عليه وسلم- منذ نزلها، وقد كانت قبله كسائر ديار الكفر؛ ولما توفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بقي فضل قبره ومسجده ، والمدينة لا ينكر فضلها .

وأما قوله : تنفى خبثها وينصع طيبها ؛ فمعناه: انها تنفى حثالة الناس ورذالتهم ، ولا يبقى فيها الا الطيب الذي اختاره الله - عز وجل - لصحبة نبيه - صلى الله عليه وسلم ؛ والخبث رذالة الحديد ووسخه الذي لا يثبت عند النار .

وأما قوله : وينصع فانه يعنى يبقى، وثبت ، ويظهر، وأصل النصوع في الالوان البياض، يقال: ابيض ناصع وبقق، كما يقال :

(8) يكن : ض ، يجر : ظ .

له : ض - ظ .

أحمر قاني،، وأسود حالك ، واصفر فاقع ؛ والمراد بهذه الكلمات الثبوت، والصحة ؛ والناصع : الخالص السالم، قال النابغة الذبياني :

أناك بقول هلهل النسج كاذب
ولم يأت بالحق الذي هو ناصع

أي خالص سالم من الاختلاف ؛ وأما لخبث فلا يثبت، وما لا يثبت فليس ظهوره بظهور .

وشبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة في ذلك الوقت بالكير ، والنار الذي لا يبقـى على عمله الا طيبه ، ويدفع الغيث .

وكذلك كانت المدينة ، لا يبقى فيها ولا يثبت الا الطيب من الناس لصحبته صلى الله عليه وسلم . والمفهم عنه ؛ فلما مات ، خرج عنها كثير من جلة أصحابه ، لنشر علمه والتبليغ لدينه - صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : إن عمر بن عبد العزيز ، قد خشي أن يكون ممن نفت المدينة ، وليس ذلك في المعنى الذي ذكرت ، من

2 . 5) (والصحة . . . بظهور) : ض - ظ .

7) رسول الله : ض - ظ . في ذلك الوقت : ض - ظ .

10) المدينة لا يبقى : ض ، المدينة في ذلك الوقت لا يبقى - بزيادة :

(في ذلك الوقت) : ظ .

16) (فلما مات . . . لنشر علمه) : ض - ظ .

19) (فإن قيل . . . ممن نفت المدينة) : ض - ظ .

صحبة رسول لله - صلى الله عليه وسلم، والاخذ منه ؛ بل ذلك
افضل المدينة الباقي إلى يوم القيامة .

قيل له : لا ينكر فضل المدينة عالم ، ولكن قوله : تنفي
خبثها ، وينصع طيبتها ، ليس الاعلى ما قلنا ؛ بدليل خروج الفضلاء
الصحابة الطيبين منها الى الشام ، والعراق ؛ ولا يجوز أن يقال
في واحد منهم : إنهم كانوا خبثاء - رضي الله عنهم .

وقد يقول العالم القول على الاشفاق على نفسه ، فلا يكون
في ذلك حجة على غيره .

قال أبو عمر : كان خروج عمر بن عبد العزيز من المدينة
حين قال هذا القول - فيما ذكر أهل السير - في شهر رمضان
من سنة ثلاث وتسعين ، وذلك ان الحجاج كتب إلى الوليد -
فيما ذكروا - أن عمر بن عبد العزيز بالمدينة كهف للمنافقين ،
فجاوبه الوليد : إني أعزله ، فعزله وولى عثمان بن حيان المري ،
وذلك في شهر رمضان المذكور؛ فلما صار عمر بالسويداء ، قال
لمزاحم : يا مزاحم ، أتخاف أن تكون ممن نفت المدينة ؟ .

وقال ميمون بن مهران : ما رأيت ثلاثة في بيت خيرا من
عمر بن عبد العزيز ، وابنه عبد الملك ، ومولاه مزاحم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا هارون بن معروف ،
قال : حدثنا ابن وهب ، (1) قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن
أبي شهاب ، أن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية ، حدثه أن أباه
أخبره أن يعلى بن أمية ، قال : جئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأبي أمية يوم فتح ، فقلت : يا رسول الله ، بايع أبي على
الهجرة ، فقال : أبايه على الجهاد - وقد انقطعت الهجرة (2) .
وأخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد
ابن زهير ، قال حدثنا محمد بن الصباح ، قال حدثنا إسماعيل بن
زكرياء ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، قال : حدثني مجاشع بن
مسعود ، قال : أتيت النبي - صلى الله عليه - وسلم - لبايعه على
الهجرة ، قال : قد مضت الهجرة لأهلها ، ولكن على الإسلام
والجهاد والخير (3) .

(8) ابن وهب : ظ ، وهب - باسقاط (ابن) : ض - وهو تعريف .
(10) قال : ض ، فقال : ظ .

(1) أبو محمد عبد الله بن مسلم القرشي ، مولاهم المصري الفقيه ، من
تلاميذ مالك ، ثقة ثبت . (ت 197 هـ) .
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 71/6 - 74 .
(2) أخرجه النسائي .
انظر ذخائر المواريث 282/8 .
(3) رواه البخاري ومسلم .
انظر ذخائر المواريث 92/8 .

وذكر البخاري : حدثنا اسحاق بن يزيد ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثنا الاوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : زرت عائشة مع عبيد بن عمير ، فسألتهما (1) عن الهجرة. فقالت: لا هجرة اليوم ، كان المومن (2) يفر بدينه الى الله - عز وجل ، والى رسوله - صلى الله عليه وسلم - مخافة أن يفتن عليه؛ فأما اليوم. فقد أظهر الله الاسلام ، فالمومن يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية (3) .

1 - 7 (وذكر البخاري ... جهاد ونية) : ض - ظ .

(1) في الصحيح : (فسألناها) .
(2) في الصحيح : (كان المؤمنون يفر أحدهم) .
(3) انظر صحيح البخاري بحاشية السندي 214/2 .

حديث ثان لمحمد بن المنكدر (1)

مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة بنت رقيقة، (2)
قالت : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نسوة بابعنه
على الاسلام ، فقلنا (3) : يا رسول الله، نبأبعك على أن لا نشرك
بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزنّي ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأثم
ببعتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ؛
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فيما استطعتن وأطقتن ،
قالت : فقلنا (4) الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلم نبأبعك

-
- (1) بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى
آل محمد وسلم : ١ - ض ظ .
(2) بابعنه : ١ . فبأبعه : ض ظ .
(3) قالت : ض ظ .
-

- (1) من هنا تهدي نسخة استامبول التي فرمز اليها بحرف (ا) .
(2) هي بنت اخت خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها .
أنظر ترجمتها في الاستيعاب 1791/4 ، والاصابة 17/8 - 18 .
(3) هكذا في سائر النسخ (فقلنا) - بنون المتكلم ، ومثله في التجريد .
والذي في نسخ الموطأ (فقلن) - بنون النسوة
(4) الموطأ رواية يحيى ص 191 - حديث 1799 ، ورواية محمد بن الحسن
ص 322 - حديث 942 .

يا رسول الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إني لا أصافح النساء ، إنما قلتي لمائة امرأة ، تكقولي لامرأة واحدة ، أو مثل قلتي لامرأة واحدة .

قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومثله عند أحد من رواه عنه - فيما علمت ، وهكذا رواه الثوري عن محمد بن المنكدر ، سمع أميمة بنت رقيقة ، مثل حديث مالك (هذا) سواء - إلى آخره ؛ إلا أنه قال بعد قوله : (الله) أرحم بنا من أنفسنا ، قالت : فقلنا : يا رسول الله ألا تصافحنا ؟ فقال : إني لا أصافح النساء ، ثم ذكره سواء . ورواه ابن عيينة عن محمد ابن المنكدر - مختصرا .

في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبايع الناس على الاسلام ، وشروطه ، وشرائعه ، ومعامله - (7) على حسب ما ذكرنا في الباب قبل هذا .

وهذه البيعة على حسب ما نص الله في كتابه ، وأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وكل ما كلفهم وافترض عليهم ، ففسي وسمعهم وطاعتهم ذلك كله ، وأكثر - منه ؛ وأما قول رسول الله -

(2) لا : اءاحت : ض . ظ .

(3) (أو مثل قلتي لامرأة واحدة) : ض . ا . ظ .

(4) (قال أبو عمر) : ا . ض . ظ .

(7) (هذا) : ا . ظ . ض . (الله) : ا . ض . ظ .

صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث: فيما استطعتن وأطقتن.
فلأنما ذلك مردود الى قولها: ولا نعصيك في معروف . فكل
معروف يأمر به يلزمهن اذا أطقن القيام به .

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال :
إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم . وهذا كله داخل
تحت قوله عز وجل : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (1) » .

وأما المعروف في هذا الحديث ، فجاء بلفظ النكرة . فكل
ما وقع عليه اسم معروف لزمهم ، وكان - صلى الله عليه وسلم -
لا يأمر الا بمعروف ، وقد قيل : ان المعروف ههنا أن لا ينحن
على موتاهن ، ولا يخلون رجل بامرأة .

ذكر معمر عن قتادة - قال : أخذ عليهن أن لا ينحن ولا
يخلون بحديث الرجال الا مع ذي محرم (2) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قراءة مني عليه - أن قاسم
ابن أصبغ حدثهم ، قال: حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن
معاوية ، قال حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم

(1) وإنما : أى ، وإنما ، ظ . نعصك : أى ، يعصيك ، أى

(2) قوله : أى ، قول الله : ض ظ .

(1) الآية : 286 - سورة البقرة .

(2) أخرجه عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة .

أنظر الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي 211/62 .

في قوله : «ولا بعصينك في معروف» ، قال : النوح . (1) . قال :
وحدثنا وكيع عن يزيد - مولى الصعباء ، (2) عن شعر بن
حوشب ، عن أم سلمة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : النوح (3) .

قال : وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم :
«ولا بعصينك في معروف» (4) . قال : لا ينشرون شعرا ، ولا يخذشون
وجها ، ولا يدعون وبلا (4) .

قال : وحدثنا وكيع ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن
أبي العالية - في قوله : «ولا بعصينك في معروف» ، قال في كل شيء
وافق طاعة (ولم ير لنبيه - عليه السلام - أن يطاع في معصية (5) .

-
- (2) وحدثنا : أظ ، حدثنا : ض .
(6) ينشرون : أظ ، يوشدون : ظ .
(10) (ولم ير . . . طاعة) : أظ - ض .

-
- (1) أخرجه ابن جرير انظر جامع البيان ج 51/26
(2) هو يزيد بن عبد الله الشيباني مولى الصعباء ، ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر تهذيب التهذيب 243/11 ، وتصحف في الدر المنثور : ب
(زيد بن عبد الله) .
(3) أخرجه ابن جرير في تفسيره ج 28 ، ورواه الترمذي في التفسير من
عبد بن حميد ، عن أبي نعيم ، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وقال
فيه الترمذي : حسن هريب .
انظر تفسير ابن كثير ج 4/356 .
(4) الآية : 12 سورة المتعنة .
(5) أخرجه ابن أبي شيبة .
انظر الدر المنثور ج 211/6 .

وقرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد ، أن أبا محمد الحسن بن اسماعيل حدثهم ، قال حدثنا عبد الملك بن بحر ، حدثنا محمد بن اسماعيل بن سالم ، قال حدثنا سنيد بن داود ، قال حدثنا حجاج بن محمد ، عن أبي جعفر ، عن أبي العالقة . قال : في كل شيء وافق الطاعة ، فلم يرض لنبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يطاع في معصية . فكيف بغيره (1) .

قال سنيد : قال حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخرساني ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترط عليهن فيما يمتحنهن به نياحة الجاهلية - أن لا ينحن بها . ولا يخلون بالرجال في البيوت .

قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد - في قوله «ولا يعصينك في معروف» ، قال : لا يخلو الرجل بالمرأة .

قال - : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان المومنات اذا هاجرن الى رسول الله - (ص) - يمتحنهن بهذه الآية : «يا أيها النبي اذا جاءك

(1) يغاول : يغاولون : ض .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد

انظر الدر المنثور 210/8 .

(8) من هذا الى قوله بالصافحة ص (246) - ساقط في ظ - حسب اللوحات التي بين أيدينا .

المومنات ببايعك على ان لا يشركن بالله شيئا (1) ولا، ولا، ولا.
قالت عائشة : فمن أقر من المومنات بهذا . فقد أقر بالمحنة. فاذا
أقررن بذلك ، قال لهن : انطلقن ، فقد بايعتكن .

قالت عائشة : ولا - والله - ما مست امرأة قط يده ، غير انه
يبايعهن بالكلام .

قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني موسى
ابن عقبة ، عن محمد بن المنكدر، انه سمع أميمة بنت رقيقة .
تزعم انها بايعت رسول الله - (ص) ، فاشتراط عليها ما اشترط
على المومنات في كتاب الله ، ثم قال : فيما أطقت يا رقيقة .

قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج - في قوله : «ولا يأتين
ببعض ما يفترينه بين ايديهن وارجلهن» : قال : كانت المرأة في
الجاهلية تلد الجارية ، فتأخذ الغلام فتجعله في مكانها ، وتقول
لزوجها : هو ولدك .

قال : وحدثنا سنيد ، قال حدثنا هشيم ، قال : اخبرنا هشام
عن حفصة بنت سيرين ، عن ام عطية ، قالت : أخذ علينا

(1) (ولا ، ولا ، ولا ، ولا ، ولا ، ولا ، باسقاط (ولا) الثالثة : ض . بهذا :
ض . بهذه : ا .

(2) واذا : ض ، فلما : ا .

(10) (ولا يأتين) : ا ، يأتين - باسقاط (ولا) : ض .

(1) الآية : 12 ، سورة الممتحنة .

(رسول الله) - (ص): «ولا يعصينك في معروف». ومن المعروف ان لا ينحن ، قالت : فلما وفّت امرأة منهن الا امرأتين : ام سليم ، وابنة الربيع .

قال : وحدثنا هشيم ، قال : اخبرنا يونس ، عن الحسن ، قال : كان فيما أخذ عليهن ان لا يتحدثن مع الرجال ، الا أن يكون محرما ، فان الرجل قد تلاطفه المرأة في الكلام فيمنى في فخذ . حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : لما فزلت : «إذا جاءك المومنات ببايعنك» - الى قوله : «ولا يعصينك في معروف» . قالت وكانت منه النياحة ، فقالت : يا رسول الله ، إلا آل فلان ، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ، فلا بد أن أسعدهم : فقال : الا آل فلان (1)

وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي - سنة اثنتين وثلاثمائة .

(1) رسول الله - : ١ - ض .

(11) (وكانت) : ١ - ض . فقالت : ١ - نقلت : ض .

(14) وأخبرنا : ض . أخبرنا : ١ .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه .
انظر الدر المنثور 211/6 .

قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا زكرياء بن يحيى
ابن عمار ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ،
قال : قال رسول الله - (ص) - ثلاثة لن يزلن في امتي : التفاخر
في الاحساب ، والنياحة ، والانواء .

زكريا بن يحيى هذا ثقة (1) . روى عنه أيضا مسلم بن
ابراهيم ، وعبد الاعلى بن حماد ، وعمرو بن علي .

وأخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ،
قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال
حدثنا أسباط ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت :
بإيعنا رسول الله - (ص) - على أن لا ننوح ، فما وفي منا الا خمس
سماهن هشام ، منهن : أم سليم (2) .

قال أبو عمر: وفي حديثنا (المذكور) في هذا الباب، حديث
مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة ، عن النبي - (ص) -

(10) خمس : ١ ، خمسة : ض .

(12) (المذكور) : ١ - ض .

(1) أبو يحيى الذراع البصري (ت 189 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 3/387 .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة . وعبد بن حميد ، وابن مردويه .

انظر الدر المنثور 8/211 .

في قوله : اني لا أصافح النساء ، دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ، ولا يمسه بيده ، ولا يصافحها .

وقد روي عن النبي - (ص) - أنه قال : لا يخلون رجل بامرأة ؛ فان الشيطان ثالثهم .

وفي قوله - (ص) - : إني لا أصافح النساء ، دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها - (ص) ، ولو كان لا يرى المصافحة ، لقال : إني لا أصافح أحدا ؛ ألا ترى الى الحديث المروى عن عثمان - رحمه الله - أنه قال : ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت بها رسول الله - (ص) (1) .

وقد ذكرنا دخول المصافحة في المبايعة عند ذكرنا حديث البيعة في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب ، وذكرنا هناك من الآثار في ذلك ما يكفى .

وقد أخبرنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادى ، حدثنا جعفر ابن شاعر ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال كان النبي - (ص) - لا يصافح النساء (2) .

قال : وقد حدثنا سفيان بن المنصور ، عن ابراهيم ، قال : كان النبي - (ص) - يصافح النساء وعلى يده ثوب .

(17) (وقد حدثنا) : ض' وحدثنا - باسقاط (وقد) : ا.

(1) رواه ابن ماجه .

انظر ذخائر المواريث 1/ 284 ، حديث 5143 .

(2) رواه احمد . انظر نهض القدير علي الجامع الصغير 5/ 176 . حديث 5895 .

قال : وحدثنا سفیان ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن
قيس بن أبي حازم ، ان النبي - (ص) - كان إذا بايع لا
يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال
حدثنا عيسى بن يونس ، عن المقدم بن ثابت ، عن شهر بن
حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، قالت : أتيت النبي - (ص) - أنا
وابنة عم (لي) لنبايعه ، فقال : اني لا أصافح النساء (1) .

وحدثنا سلمة بن سعيد ، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ،
قال : حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي ، قال حدثنا عبد
الله بن عبد الصمد بن أبي خراش ، قال حدثنا عيسى بن يونس،
عن مقدم بن ثابت أبي المقدم عن شهر بن حوشب، عن أسماء
بنت يزيد ، قالت أتيت النبي - (ص) - أنا وابنة عم لي نبايعه ،
فقال إنني لا أصافح النساء .

قال أبو الحسن علي بن عمر : مقدم بن ثابت ، أخو عمر بن
ثابت ، وابوهما ثابت بن هرمز ، يكنى أبا المقدم ، حدث عن
سعيد بن المسيب ، وغيره ، روى عنه الحكم بن عتيبة ، وشعبة ،
والثوري ، وغيرهم ؛ وله أخ يكنى أبا عبيدة يحدث عن أبي بردة

(8) (لي) : ١ - ض .

(18) وله : ض ، ولهم : ١ .

(1) أخرجه سعيد بن منصور .

الطراز المعر المنثور 6/209 .

ابن أبي موسى ، روى عنه ابن أخيه عمر بن ثابت ، ومقدم بن ثابت هذا ، غريب الحديث ، يحدث عن شهر بن حوشب ، وأبي هارون العبدى - ولم يرو عنه هذا الحديث غير عيسى بن يونس

وقد روى ابن وهب ، وإبراهيم بن طهمان ، وسعيد بن داود الزهري - (جميعاً) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة فيبيعة النساء ، قالت : ما مس رسول الله - (ص) - بيده يد امرأة قط ، إلا أن يأخذ عليها ، فإذا أخذ عليها فاعطته ، قال اذهبي ، فقد بابعتك .

وهذا ليس في الموطأ عند أحد من رواة - فيما علمت ، وقد روى يحيى بن معين ، عن معن بن عيسى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لم يصفح رسول الله - (ص) - امرأة قط .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو أحمد بن المفسر الدمشقي ، قال : حدثنا أحمد بن علي ، قال حدثنا يحيى بن معين - فذكره ، وهذا حديث لا أعلم أحداً حدث به غير ابن معين ، وقد وهم في اسناده وغلط ، فذكره النسائي .

قال : حدثنا معاوية بن صالح . قال حدثنا يحيى بن معين - فذكره والصواب في الحديث ما في موطأ مالك عن ابن المنكر .

(٥) (جميعاً) : ١ - ض

(٩) وهذا : ١ - هذا : ض .

(١٢) (بن) : ١ - ض .

(١٦) ذكره : ض ، وذكره : ١

(١٨) (والصواب ... من ابن المنكر) : ض - ١ .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو خالد . وابن نمير ، عن الأجلح ، عن أبي اسحاق ، عن البراء ، أنه قال : قال رسول الله - (ص) - : ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا (1) .

وروى أبو الحكم العنزي (2) ، عن البراء ، أن رسول الله - (ص) - قال : إذا التقى المسلمان فتصافحا ، وحمدا الله ، واستغفراه . غفر لهما .

وحماة بن سلمة . عن (ثابت) عن أنس . قال : لما جاء أهل اليمن ، قال رسول الله - (ص) - : قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالمصافحة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا يعقوب بن كعب ، قال حدثنا مبشر بن اسماعيل ، عن حسان بن نوح ، عن عبد الله بن بسر ،

(6) المنزى : ١ ، الضبري : ض - وهو تعريف .

(7) فتصافحا : ض - وتصافحا : ١ .

(9) (عن ثابت) : ١ - ض .

(10) قد جاءكم : ض - جاءكم - باقاً (د . ٤) : ١ .

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

انظر نهض القدير على الجامع الصغير 499/8 .

(2) أبو الحكم زيد بن أبي الشعثاء المنزى ، ذكره ابن حبان في الثقات انظر تهذيب التهذيب 416/8 .

قال : ترون بيدي هذه ، صافحت بها رسول الله - (ص) -
وذكر الحديث .

ومبايعة الرجال كانت كمبايعة النساء على ما في حديث
عبادة ذكره البخاري ، قال حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب .
عن الزهري . قال : أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله .
أن عبادة بن الصامت - وكان قد شهد بدرا - وهو أحد النقباء -
قال : إن رسول الله - (ص) - قال : وحوله عصاة من أصحابه :
بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ،
ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم
وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم ، فأجره على
الله . ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوفي به . فهو كفارة له ؛ ومن
أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه ، فهو إلى الله ، إن شاء
عفا عنه ، وإن شاء عاقبه ، فبايعناه على ذلك (1) .

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن العشيم
قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي ، قال حدثنا اسماعيل

(5) أبو إدريس عائذ : ض ، أبو ذر بن عائذ : ١٠١ وهو تحريف
(14) حدثنا ، ا ض . وحدثنا : ظ . بن سفيان : ظ - ا ض .

(1) انظر صحيح البخاري 7/1

ابن عياش (1) قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر ، أنهما بايعا رسول الله (ص) ، وهما ابنا سبع سنين ، فلما رآهما رسول الله - (ص) - تبسم وبسط يده فبايعهما .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا ابن أبي أويس ، قال حدثنا أبي ، عن ابن شهاب ، أن عروة حدثه ، أن عائشة حدثته عنبيعة النساء ، قالت : ما مس رسول الله - (ص) - يد امرأة قط ، إلا أن يأخذ عليها ، فإذا أخذ عليها فاعطته ، قال : اذهبي فقد بايعتك . وسأيتني في حديث عبد الله بن دينار في البيعة ما فيه زيادة بيان وكفاية - ان شاء الله تعالى .

(1) عياش : أ ض . عباس : ظ . وهو تعريف .

(2) عبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر : أ ض . عبد الله بن جعفر وابن الزبير : ظ .

(10 - 11) (وسأيتني ... ان شاء الله) : أ ض - ظ .

(1) المنسي أبو عتبة الحمصي ، صاحب حديث ، اختلفوا في شأنه (ت 181 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 1/ 321 - 326 .

حديث ثالث لمحمد بن المنكدر

مالك، عن محمد بن المنكدر، (وعن) سالم أبي النضر - مولى عمر بن عبد الله ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد : ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الطاعون رجز ، أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض ، فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض - وأنتم بها - فلا تخرجوا فراراً منه (1).

قال مالك : قال أبو النضر : لا يخرجكم إلا فرار منه .

قال أبو عمر : هكذا قال يحيى في هذا الحديث : عامر ابن سعد ، عن أبيه ، أنه سمعه يسأل أسامة . وتابعه على ذلك من رواة الموطأ جماعة ، منهم : مطرف ، وأبو مصعب ، ويحيى

(2) وعن : أ - ض ظ .

(6) رجز : ض ظ ، وجز : أ .

(10) (قال أبو عمر) : أ ض - ظ . عن عامر : ظ ، عامر - باسقاط (عن) ض .

11 (أنه سمع ... وقد جوده) : أ ض - ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى : ص 646 ، حديث 1618 . والحديث رواه الشيخان البخاري ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 4/289 .

ابن يحيى النيسابوري . ولا وجه (١) لذكر أبيه في ذلك؛ لان الحديث
انما هو لعامر بن سعد ، عن أسامة بن زيد، سمعه منه؛ وكذلك
رواه معن بن عيسى ، وابن بكير . ومحمد بن الحسن ، وجماعة
سواهم ، عن مالك - وام يقولوا عن أبيه ، وقد جوده القعنبى ،
فروى عن مالك - عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد
ابن أبي وقاص ، أن أخبره : أن أسامة بن زيد ، أخبره ، أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الطاعون رجز - وذكر
الحديث لعامر ، عن أسامة - لم يقل فيه عن أبيه ، ولا ذكر أبا النضر
مع محمد بن المنكدر ؛ وسائر رواة الموطأ يجمعون فيه عن مالك
أبا النضر ، ومحمد بن المنكدر (جميعاً) - كما روى يحيى .

-
- (٨) رواه جماعة معن : ض ، معن - باسقاط (جماعة) : أ ، وجماعة
سواهم : أ ، وسواهم - باسقاط (جماعة) : ض .
(٩) يقولوا عن أبيه : ض ، يقل فيه عن أبيه : أ .
وقد جوده القعنبى : أ ض ، ورواه القعنبى : ظ .
فرواه : ض ، فروى : أ ، عن عامر : أ ض ، أن عامر : ظ .
(١٠) انه : ض ، اذ : أ - ظ .
(١١) (لم يقل فيه عن أبيه) : أ ض - ظ .
(١٢) ولا ذكر : أ ض ، ولم يذكر : ظ مع محمد بن المنكدر : أ ض - ظ .
(١٣) رواية الموطأ : أ ض ، الرواة : ظ . يجمعون فيه عن مالك أبا النضر
ومحمد ابن المنكدر : أ ض ، يذكرون أبا النضر فيه مع ابن المنكدر : ظ .
(١٤) جميعاً : أ - ض ظ . روى يحيى : أ ، رواه يحيى : ض - ظ .
-

(١) كذا ثبت في نسخة : أ ض ، وهو الذي ذكره السيوطي في « تنوير
الحوالك » - نقلاً عن ابن عبد البر ج ٢ ص ٢٠٦ ، والذي عند الزرقاني في
شرح الموطأ ج ٤/٣٨٩ - عن ابن عبد البر : (أن المعنى واحد لأن ذكر
أبيه - في رواية الأكثرين - لأنه سمعه يسأل أباه) وهو الثابت في نسخة ظ -
كما أشرنا إلى ذلك في الفروق .

وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد ، عن أبيه ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وهو - عندي - وهم ، لا يصح -
والله أعلم - ممن رواه كذلك .

(1) حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ،
عن معمر ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر الطاعون فقال : وجمع
أرسل على من كان قبلكم - الحديث .

وهذا مما حدث به معمر بالعراق ، واهل الحديث يقولون :
إن ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يقم ، وأخطأ في
كثير منه .

والدليل على أن هذا مما أخطأ فيه - والله أعلم - ما حدثنا
خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن أبي العقب ، قال : حدثنا أبو
زرعة ، قال حدثنا أبو اليمان ، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة ،
عن الزهري ، قال حدثني عامر بن سعد ، أنه سمع أسامة
ابن زيد - وهو يحدث سعد بن أبي وقاص - أن النبي صلى
الله عليه وسلم ، ذكر هذا الوجع - وساق الحديث بمعناه ،

(2) لا يصح ، ض - أ ظ . ممن ، ض ، من ، أ - ظ .

(1) من هنا بدأ اضطراب نسخة ظ أيضاً ، ففيها بعض زيادة مع
نقص كبير .

وهذا هو الصحيح فيه لعامر ، عن أسامة ، لآعن أبيه - والله أعلم .
وقد رواه يزيد بن الهادي ، عن محمد بن المنكدر ، عن عامر
ابن سعد ، عن أسامة - لا عن سعد :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
محمد بن عثمان الصيدلاني ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ،
قال حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي
خازم ، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن محمد بن المنكدر ،
من عامر بن سعد ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أنه ذكر الطاعون عنده فقال: انه رجس أو رجز ،
مذبت به أمة من الامم ، وقد بقيت منه بقايا ؛ فإذا سمعتم به
بأرض ، فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض - وأنتم فيه - فلا تفروا
منه . فقال محمد بن المنكدر : فحدثت هذا الحديث عمر بن عبد
العزيز ، فقال : هكذا حدثني عامر بن سعد .

وقد رواه عبد الحميد بن جعفر ، عن داود بن عامر بن
سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: اذا وقع الطاعون بأرض- وأنتم بها- فلا تخرجوا منها، واذا
كان بغيرها- ولستم بها- فلا تدخلوها. وهذا الاسناد ليس بحجة،
لمخالفة الحفاظ لداود بن عامر في ذلك .

وممن خالفه فيه ابن شهاب ، ومحمد بن المنكدر ، وعمر
ابن دينار؛ وهؤلاء لانظير لهم في الحفظ والاتقان ، وليس داود
ابن عامر ممن يلحق بهم .

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبح، قال حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة. عن عمرو، سمع عامر بن سعد قال : جاء رجل الى سعد فسأله عن الطاعون . فقال أسامة : أنا اخبرك . سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : اذا هجم الطاعون - وانتم بأرض فلا تخرجوا فرار منه؛ واذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوها .

فان قيل : قد رواه أبو حذيفة عن الثوري . عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ، عن سعد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، قيل له : نعم ، وهو عندنا من حديث علي بن عبد العزيز ، عن أبي حذيفة: موسى بن مسعود كذلك ، ولكنه خطأ؛ وكان أبو حذيفة كثير الوهم والخطأ في حديثه عن الثوري . وقد ذكره ابن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ، عن أسامة ابن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم . الحديث .

وهذا يشهد لما قلناه من خطأ أبي حذيفة، فان قيل: ان أسد ابن موسى حدث بهذا الحديث عن ابن لهيعة ، عن الاعرج عن أشعث بن اسحاق بن سعد بن أبي وقاص، أن سعداً كان اذا جاءه أسامة ابن زيد لم يقربهما أحد. فجاء عامر بن سعد، فقعد اليهما.

(١) وحدثنا سعيد : ض ، حدثنا سعيد : أ ط .
في نسخة أ . كلمة قال - قبل حدثنا - ساقطة في السند .

فقال أسامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا . فقال سعد لأسامة : أنت سمعت هذا ؟ قال : نعم - مرتين ، فقال سعد وأنا قد سمعته . قيل هذا حديث لا يحتج به من ميز أقل شيء من طرق الاحاديث ، لانه خبر منقطع ضعيف ، وابن لهيعة اكثر أهل العلم لا يقبلون شيئا من حديثه ، ومنهم من يقبل منه ما حدث به قبل احتراق كتبه ، ولم يسمع منه - فيما ذكروا قبل احتراق كتبه - الا ابن المبارك ، وابن وهب لبعض سماعه .

وأما أسد ومثله ، فانما سمعوا منه بعد احتراق كتبه ، وكان يملئ من حفظه فيخطيء ويخلط ؛ وليس بحجة عند جميعهم . وحديثه هذا ايضا مع ضعفه منقطع ، واحاديث الحفاظ الثقات بخلافه :

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال حدثنا يوسف بن يزيد ، قال ، حدثنا اسد بن موسى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت عمرو بن سعد بن أبي وقاص ، قال : جاء رجل إلى سعد فسأله عن الطاعون - وعنده أسامة بن زيد - فقال أسامة : أنا أخبرك ، سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : إن

(8) يقبلون : ض ، يفتلون : أ .

(10) أخبرك : ض ، أخبرتك : أ .

هذا الطاعون رجز أو عذاب . ارسل على من كان قبلكم .
أو على طائفة من بني اسرائيل ؛ فاذا وقع بأرض فلا تدخلوها ،
واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا .

ورواية اسد لهذا الحديث عن ابن عيينة بخلاف روايته له
عن ابن لهيعة ، دليل على ضبط أسد ، فان قيل ان ابا خالد
الاحمر روى عن عكرمة بن خالد المخزومي . عن يحيى بن سعيد ،
عن أبيه ، عن سعد ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
الطاعون رجز أصيب به من كان قبلكم - الحديث .

وفيه سماع سعد له من النبي - صلى الله عليه وسلم ،
قيل : وهذا أيضا حديث ضعيف الاسناد ، فرده احاديث الحفاظ ؛
لان سعدا لو كان عنده فيه سماع من النبي عليه السلام ، ما
احتاج أن يسأل اسامة بن زيد عن ذلك في حديث مالك عن
محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ، انه سمع أباه يسأل اسامة
ابن زيد - ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - في
الطاعون ؟ وفي حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عامر
ابن سعد انه سمع اسامة بن زيد يقول لابيه سعد بن أبي وقاص
في حديث الطامون : انا أخبرك بذلك ، فان قيل : إن وكيع بن
الجراح ، روى عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابراهيم بن

سعد بن أبي وقاص . عن أبيه ، وأسامة بن زيد ، وحذيفة ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الطاعون رجز - الحديث . قيل لقائل ذلك : هذا اسناد آخر غير اسناد عامر بن سعد ، وهذا الاسناد أيضا الصحيح فيه أن الحديث لابراهيم بن سعد ، عن أسامة بن زيد - وحده ؛ كذلك روى شعبة ، وأبو اسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت ؛ وكذلك رواه جماعة عن الثوري - وقد اضطرب فيه وكيع : فمرة رواه هكذا ، ومرة جعله عن ابراهيم بن سعد عن أبيه ، وأسامة ، وحذيفة بن ثابت - مكان حذيفة . وأصحاب الثوري يخالفونه في ذلك ، فسقط الاحتجاج بروايته فيه .

وأما حديث شعبة ، فحدثنا احمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبانة . قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص - يقول : سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها . قال حبيب : قلت لابراهيم بن سعد ، أنت سمعت أسامة يحدث سعدا وهو جالس لا ينكره ؟ قال : نعم :

أخبرنا عبد الله بن محمد . قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم
ابن جامع قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا عمرو
ابن عون ، قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، عن أبي إسحاق الشيباني ،
عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ،
عن أسامة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا
الوجع رجز - وذكر الحديث .

هذا ما يجيء على مذهب أهل الحديث في تهذيب أسناد
هذا الخبر . على أنه قد يمكن أن يكون سعد قد سمع ما سمع
أسامة منه ، ولكن الحكم ما ذكرنا - والله أعلم

وأما قوله في هذا الطاعون رجز ، فالطاعون معلوم وقد
مضي في تفسير معناه - في باب ابن شهاب ، عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة - ما فيه كفاية ، ومضت هناك أخبار في الطاعون
حسان (1) ، لا معنى لذكر شيء منها معادا ههنا .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا عيسى بن أبي ذكويه المعروف بالدعاث ، قال حدثنا
فروة بن أبي المعزى . قال حدثنا علي بن مسهر عن يوسف بن

(9) ما ذكرنا : ١٠ ما ذكرنا : ض .

(10) وأما : ١٠ : ض .

(16) مسهر : ض . شهر : ١٠ . يوسف بن ميمون : ض . ابن ميمون -

باسقاط (يوسف) : ١٠ .

ميمون، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فناء امتي بالطعن والطاعون قلت : الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون؟ «قال : غدة كغدة البعير تخرج في المراق، والآباط ، من مات منه مات شهيدا - وذكر تمام الخبر .

وأما الرجز فالعذاب، لا يختلف في ذلك أهل العلم باللسان من من ذلك قوله « فلما كشفنا عنهم الرجز (1) » - وهو كثير . وقد يكون الرجز والرجز سواء . والرجز النجاسة ، والرجز أيضا : عبادة الاوثان ، دليل (ذلك) قوله عز وجل «والرجز فاهجر»، (2) ولا وجه لذكر الرجز، في هذا الحديث الا العذاب ، وكل ما ابتلى به الانسان من الاوجاع والمحن والشيب وغير ذلك فهو من العذاب ، وقد قيل في الاذن يوم بدر. وقال «ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم من الدنيا » . هذا كله وما أشبهه من العذاب - والله أعلم .

(7) فلما كشفنا ، عن . فكشفنا : ١ .

(8) ذلك : ١ - عن .

(11) والشيب : ١ . بالسيف : عن .

(1) الآية : 135 . سورة الامراف .

(2) الآية : 5 . سورة المدثر .

وأما قوله ارسل على بني اسرائيل ، او على من كان قبلكم -
فالشك من المحدث : هل قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :
على بني اسرائيل - أو قال : ارسل على من قبلكم .

والمعنى - والله - أعلم أن الطاعون اول ما نزل في الارض ،
فعلى طائفة من بني اسرائيل قبلنا .

وأما نهيه عن القدوم عليه ، وعن الفرار منه ، فثلاثا يلوم احدهم
بعد ذلك نفسه - إن مرض منه فمات ، أو يقول غيره لو لم يقدم
عليه أو فر منه لنجا ، ونحو هذا : فيلومون انفسهم فيما للوم
عليهم فيه ، لان الباقي والناهض لا يتجاوز احد منهم اجله ولا
يستأخر عنه ؛ وفيه جاء النهي عن اللوم مطلقا - يعنى قولهم : لو كان
كذا لم يكن كذا . ويقال : إنه ما فر أحد من الطاعون فنجاة :

حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : أخبرنا عبد الله بن
مسرور ، حدثنا عيسى بن مسكين ، حدثنا ابن سنجر ، حدثنا عارم ،
حدثنا داود بن أبي الفرات ، قال أخبرنا عبد الله بن بريدة ،
عن يحيى بن يعمر ، عن عائشة ، حدثته أنها سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ، فأخبرها نبي الله - صلى الله
عليه وسلم - أنه كان عذابا بعثه الله على من يشاء ، فجعله الله
رحمة للمؤمنين : فليس من عبد يقع الطاعون بارض ، فيثبت ولا يخرج ،

(7) يقدم عليه أو فر منه لنجا ، ض ، يقدم عليه نجا ، ولو فر منه نجا : ا .

(17) بعثه : ض ، يبعثه : ا .

ويعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له ، إلا كان له مثل أجر شهيد .

وقد ذكرنا أخباراً في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر - في الفرار عن الطاعون (1) ، لا وجه لتكريرها هنا .

وفيه - عندي - والله أعلم - النهي عن ركوب الفرر ، والمخاطرة بالنفس والمهجة؛ لأن الأغلب في الظاهر ، أن الأرض الوبيثة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها . فنهوا عن هذا الظاهر؛ إذ الآجال والآلام مستورة عنهم . ومن هذا الباب أيضاً قوله: لا يحل الممرض على المصح ، ثم قال - عند حقيقة الأمر - : فمن أعدى الأول ؟

وأما قول أبي النضر في هذا الحديث : لا يخرجكم إلا فراراً منه ، وكذا قال يحيى وغيره عن مالك ، (1) فسيأتي القول فيه في باب أبي النضر - إن شاء الله تعالى .

حديث رابع لمحمد بن المنكدر

مالك، عن محمد بن المنكدر . عن سعيد بن جبير ، عن رجل عنده رضى . أنه أخبره ، ان عائشة أم المؤمنين أخبرته : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته . وكان نومه عليه صدقة (1) .

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت . والرجل الرضى عند سعيد بن جبير قيل : انه الاسود بن يزيد - والله أعلم .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا

(4) تكون : ض . يكون : ا ظ . بليل : ا ض - ظ .

يغلبه : ا ض . يغلبه : ظ . الله : ا ض - ظ .

(7) قال أبو عمر : ا - ض ظ .

(1) البوطاً رواية يحيى ص 86 - حديث 253 ، ورواية محمد بن الحسن ص 73 - حديث 167 ، والحديث رواه النسائي ، انظر الزرقاني على البوطاً 1/241 .

محمّد بن سليمان بن أبي داود ، قال : كان يقال له بومه ، (1)
 ليس به بأس ، وابوه ليس بثقة ولا مأمون . قال حدثنا أبو جعفر
 الرازي ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبیر ، عن الاسود
 ابن يزيد ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : من فاتته صلاة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة
 تصدق الله عليه ، وكتب له أجر صلاته (2) .

وأما سعيد بن جبیر ، فهو مولى لبني والبة من بني أسد ،
 يكنى أبا عبد الله ، كان شديد السمرة ، وكتب لعبد الله بن
 عتبة بن مسعود ، ثم كتب لأبي بردة - وهو على القضاء ، وقد
 كان الحجاج ولاه قضاء الكوفة ، فضج أهل الكوفة
 وقالوا : لا يصلح للقضاء مولى ، ولا يصلح إلا رجل عربي :
 فاستقضى الحجاج حينئذ أبا بردة ، وأمره أن لا يقطع
 أمرا دون سعيد بن جبیر ، وكان أبو بردة على القضاء
 وبيت المال ، وكان سعيد يكتب له : ثم خرج مع ابن الأشعث ،
 وكان يقول : والله ما خرجت على الحجاج حتى كفر ، فلما انهزم
 أصحاب ابن الأشعث بدير الجماجم ، هرب سعيد بن جبیر ، إلى

-
- (1) قال كان : أ ض . كان - باسقاط (قال) : ظ ، له : ض ظ - أ .
 (2) قال حدثنا أبو جعفر : أ ض ، قال أبو جعفر - باسقاط (حدثنا) : ظ

-
- (1) بضم الموحدة وسكون الواو - كما في التقريب 2/166 - عدد 272 .
 (2) انظر سنن النسائي 3/258 .

مكة . فأخذه خالد بن عبد الله القسري - وكان واليا المواليين
على مكة . فبعث به إلى الحجاج فقتله وذلك في سنة أربع وتسعين .
وهو ابن ثمان واربعين سنة . ومات الحجاج بعده بمسير . قبل
شهر . وقبل شهرين . وقبل ستة أشهر . ولم يقتل بعده - فيما
قال ضمرة - احدا .

وأما (1) الاسود بن يزيد النخعي فيكنى ، ابا عبد الرحمان بابنه
عبد الرحمان . مات سنة خمس وسبعين . وكان فاضلا . عابدا .
مجتهدا . حج من بين حجة وعمره - ستين ، وقبل ثمانين

وروى سفيان ، عن ابي اسحاق قال : قالت عائشة أم المؤمنين :
ما بالعراق أحد اعجب الي من الاسود . وقد جاء عن ابي الدرداء
- مرفوعا وموقوعا مثل حديث عائشة هذا .

روى حبيب بن أبي ثابت عن عبيدة بن أبي لبابة . عن
سويد بن غفلة . عن أبي الدرداء . عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : من أتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل ، فغلبته
عينه حتى يصبح . كتب الله له ما نوى ، وكان نومه صدقة
عليه من ربه .

6 . 11) (وأما الاسود . . عائشة فلذا) : اض - ظ .

12) روى حبيب : ا ض ، وقد روى حبيب : ظ .

1) هنا اضطراب في نسخة : ظ - حتى آخر شرح الحديث ، ففيها تقديم
وتأخير ، وزيادة ونقص - كما أشرت الى ذلك في الفروق -

وذكر البزار قال: حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا حسين بن علي، حدثنا زائدة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء - يبلغ به النبي عليه السلام - قال: من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة. روى الثوري، وابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذر، وأبي الدرداء جميعا - موقوفا.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازي على ما نوى من الخير - وإن لم يعمله - كما لو أنه عمله، وإن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل - إذا حيل بينه وبين ذلك العمل، وكانت نيته أن يعمله. ولم تنصرف نيته حتى غلب عليه بنوم، أو نسيان، أو غير ذلك من وجوه الموانع؛ فإذا كان ذلك، كتب له أجر ذلك العمل - وإن لم يعمله - فضلا من الله ورحمة. جازى على العمل، ثم على النية. إن حال دون العمل حائل. وفي مثل هذا الحديث - والله أعلم - جاء الحديث: نية المومن خير من عمله (1).

1 - 5) (وذكر البزار... نومه صدقة) : 1 ض - ظ.

6) روى الثوري : 1 ض : وقد رواه الثوري : ظ.

7) (وقد روى يونس بن يزيد) : ظ : وتأخر في النسختين : 1 ض.

14) إن حال دون العامل حائل : 1 ض : فـ: «بعض المبتدئ» بالنعم دون استحقاق : ظ.

(1) ذكره ابن حجر في المقاصد الحسنة، وقال حسن انهروه : 460.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر، قال حدثنا موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال حدثنا أبي، عن أبيه عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن طالب، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : نية المومن خير من عمله ، ونية الفاجر شر من عمله ، وكل يعمل على نيته .

ومعنى هذا الحديث- والله أعلم - ان النية بغير عمل ، خير من العمل بلا نية . وتفسير ذلك، ان العمل بلا نية ، لا يرفع ولا يصعد، فالنية بغير عمل خير من العمل بغير نية، لان النية تنفع بلا عمل ، والعمل بلا نية لا منفعة فيه ؛ ويحتمل ان يكون المعنى فيه: نية المومن في الاعمال الصالحة، اكثر مما يقوى عليه منه ، ونية الفاجر في الاعمال السيئة، أكثر مما يعملها منها، ولو انه يعمل ما نوى في الشر، أهلك الحرث والنسل ، ونحو هذا - والله أعلم .

وبدل هذا الحديث على ان المومن قد يقع منه عمل بغير نية ، فيكون لغوا - وهو مع ذلك مومن . وبدل أيضا على ان المومن قد ينوى من الاعمال ما لا يعان عليه، وان الفاجر قد ينوى من الاعمال ما يعصم عنه ولا يصل اليه ؛ وقد روى ابو هريرة ،

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يعارض ظاهره هذا الحديث
وليس بمعارض له - اذا حمل على ما وصفنا - والله أعلم .

حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد
ابن جرير . حدثنا كريب ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن هشام
ابن حسان ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : (من هم بحسنة فلم يعملها ، كتبت
له حسنة ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له عشرًا الى سبعمئة).
ومن هم بسئة فلم يعملها ، لم تكتب عليه . فان عملها كتبت

حدثنا أحمد بن محمد . قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري
قال حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى
ابن سعيد، حدثنا الحسن بن ذكوان ، عن أبي رجاء ، عن ابن
عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من هم بحسنة فلم
يعملها، كتبت له حسنة واحدة ، وان عملها كتبت له عشرًا ؛
وان هم بسئة فلم يعملها كتبت له حسنة ، قال : قلت : أنت
سمعت ابن عباس يقول : اذا لم يعملها كتبت له حسنة ؟ قال: نعم .

قال أبو عمر : حديث ابن عباس مخالف لحديث أبي
هريرة في هذا الموضع ، ويحتمل ان يكون ذلك فيمن هم بسئة
فتركها خوف الله ؛ فقد روى عن ابن عباس ، ومجاهد ،

(8) كتبت : ا ض ، كتبت واحدة - بزيادة (واحدة) : ظ .

وابراهيم - في قول الله عز وجل: «ولمن خاف مقام ربه (1) جنتان، هو الرجل يعم بالمعصية ثم يتركها لخوف المقام بين يدي الله عز وجل».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - ان قاسم ابن اصبح حدثهم ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار ، قال حدثنا محبوب بن موسى ، قال حدثنا أبو اسحاق الفزاري (2) ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال: لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حين دنا من المدينة ، قال : ان بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرنا ، ولا قطعتم واديا ، إلا كانوا معكم ؛ قالوا : وهم - بالمدينة ؟ قال : نعم ! حبسهم العذر . هذا أبين شيء فيما قلنا . لان هؤلاء لما نواوا الجهاد وأرادوه ، وحبسهم العذر . كانوا في الاجر كمن قطع الاودية والشعاب - مجاهدا بنفسه ، وهذا أشبه الاسباب بالذي عليه النوم ، فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها ونوى القيام اليها .

(4) في : ض . ظ . مني : 1

(5) البزار : 1 ض . ظ .

(6) الفزاري : 1 ظ . الفزاري : ظ . وهو تصحيف .

(9) أقواماً : 1 ض . لا قواماً : ظ .

(11 - 18) (هذا أبين شيء . . . مجاهداً بنفسه) : 1 ض . ظ .

(1) الآية : 46 - سورة الرحمان .

(2) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الكوفي ، ثقة مامون أحد الاثمة .

انظر تهذيب التهذيب 1/151 - 158 .

وهذا الحديث لم يسمعه حميد من انس : حدثنا عبد الله ابن محمد . حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، عن حميد ، عن موسى بن انس ، عن أبيه انس بن مالك . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لقد تركتم بالمدينة أهواها ، ما سرقتم مسيرا ، ولا انفقتم من نفقة ، ولا قطعتم من واد ، الا وهم معكم . قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معنا - وهم في المدينة؟ قال : حبسهم العذر ، وقال الله عز وجل : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين ، غير اولي الضرر » (1) .

حدثنا أحمد بن قاسم . حدثنا قاسم بن أصبغ . حدثنا الحارث ابن أبي اسامة ، حدثنا يزيد بن هارون ؛ وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا بكر ، حدثنا مسدد ، قال حدثنا هشيم ، قال جميعا : أخبرنا العوام بن حوشب . قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ابو اسماعيل ، انه سمع أبا بردة بن أبي موسى ، سمع أبا موسى يقول : سمعت رسول الله -

-
- (1) وهذا أشبه الأسباب ، وهذا الحديث (: 1 ض - ظ . حدثنا عبد الله ، 1 ض . وحدثنا عبد الله ، ظ .
- (7) في المدينة : 1 ض ، بالمدينة : ظ .
- (10) حدثنا الحارث : 1 ض ، قال حدثنا الحارث : ظ .
- (11 - 18) حدثنا يزيد بن هارون ، وحدثنا عبد الوارث . . . وهو صحيح مقيم : 1 ض ، حدثنا معاوية بن عمرو ، قال حدثنا زائدة ، قال حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك فذكره سواء : ظ .

(1) الآية : 95 ، سورة النساء .

صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ، ولا مرتين : من كان له عمل يعمل به ، فشغله عنه مرض أو سفر ، فإنه يكتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم - دخل حديث بعضهما في بعض .

وقد مضى في باب زيد بن أسلم - قوله صلى الله عليه وسلم - في المريض : إنه يكتب له اجر ما كان يعمل في صحته ، ما دام في وثاق مرضه . وذكر سنيد قال : حدثنا شريك ، عن عاصم ابن أبي رزين (1) عن ابن عباس - في قوله : ثم رددناه اسفل سافلين (2) - الى ارذل العمر ، «الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات» - قال : اذا كبر ولم يطق العمل ، كتب له ما كان يعمل .

قال : وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم بمثله ؛ قال : اذا كبر ، ولم يطق العمل ، كتب له ما كان يعمل في قوته ؛ قال : وحدثنا حماد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - في هذه الآية ، قال : اذا كبر وعجز يجرى عليه اجر ما كان يعمل في شببته غير ممنون ، - هذا توضيح ايضا

3 - 9) دخل حديث بعضهما في بعض ... ما كان يعمل : ا ض - ظ

(7) رزين : ض ، رزيق : أ .

10 (قال وحدثنا ... ورضه عن ابن شهاب) : ا ض - ظ

(11) بمثله : ا ، مثله : ض .

(1) أبو رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي ، ثقة فاضل (ت 85 هـ)

أنظر تهذيب التهذيب 10/118 : 119 .

(2) الآية : 5 ، سورة التين .

ما قلنا. وقد يدخل مما في الموطأ في هذا الباب - حديث مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر، قال: من فاته حظه من الليل، فقرأه حين نزول الشمس - إلى صلاة الظهر، فانه لم يفته. (1) وهذا وإن كان فيه عمل - فمعلوم أن صلاة الليل والقيام بالاسمار، أفضل من النافلة بالنهار؛ فعلى هذا المعنى يدخل في هذا الحديث ومثله - قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جهز غازياً كان له مثل أجره (2). وهذا المعنى قد تفصيلناه أيضاً عند قوله عليه السلام: فانه في صلاة ما كان منتظراً للصلاة (3) وأتينا هناك من البيان ما لا معنى لتكريره هنا.

وأما حديث مالك، عن داود، عن الأعرج، عن عبد الرحمن ابن عبد الباري، عن عمر، فان قوله فيه: فقرأه حين نزول الشمس إلى صلاة الظهر، وهم - عندي - والله أعلم، ولا أدري أمن داود جاء، أم من غيره؟ لأن المحفوظ فيه عن عمر من حديث

(2) الحصين: ض، الحصن: أ.

(1) رواه محمد بن الحسن الشيباني في موطئه ص 74 - حديث 168.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، ورواه كذلك أبو يعلى والبخاري.

انظر فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي 114/6 - حديث 8621

(3) سبأني له عن نعيم بن عبد الله المجرى، والعلاء بن عبد الرحمن

ابن يعقوب عن أبي هريرة.

انظر الموطأ بشرح الزرقاني ج 1/325 - 326.

ابن شهاب: من نام عن حزبه، او عن شيء من حزبه، فقرأ ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر؛ كتب له كأنما قرأه وقد اختلف في اسناده، ورفع عن ابن شهاب:

فروى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمان بن عبد الباري، عن عمر بن الخطاب، عن النبي - عليه السلام - قال: من نام عن حزبه، وعن شيء من حزبه، فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب كأنما قرأه من الليل. هكذا رواه ابن وهب. وأبو صفوان، عن يونس، عن الزهري، باسناده مرفوعا.

واسم ابي صفوان عبد الله بن سعيد، مكي، ثقة روى عنه الحميدي، وكبار الناس، ورواه معمر، عن الزهري، عن عروة عن عبد الرحمان بن عبد البار عن عمر بن الخطاب - موقوفا عليه قوله.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في غرائب حديث مالك. فقال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد المقرئ، النقاش من أصل كتابه، حدثنا احمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى، حدثنا جدى حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا مالك بن أنيس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمان ابن عبد الباري.

عن عمر بن الخطاب. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
من نام عن حزبه. أو عن شيء منه . فقرأ ما بين صلاة الفجر
وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل. قال أبو الحسن:
لم يكتب من حديث مالك، إلا من هذا الوجه، وهو غريب عن
مالك . ومحفوظ من حديث بونس ، وعقيل ، عن الزهري. قال :
وأحمد بن طاهر ليس - بالقوي

قال أبو عمر : وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن
صلاة الليل ، فيفضل الله برحمته على من استدرك من ذلك ما
فاته . وليس من زوال الشمس الى صلاة الظهر ما يستدرك فيه
كل أحد حزبه، وهذا بين- والله أعلم .

حديث خامس لمحمد بن المنكدر

مالك ، عن محمد بن المنكدر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعي (للعشاء) فاقرب اليه خبز ولحم . فأكل منه ثم نوضاً . ثم أتى بفضل ذلك الطعام ، فأكل منه ثم طلى ولم يتوضأ (1) .

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة - فيما علمت - مرسل . ورواه عمر بن إبراهيم الكندي ، وخالد بن يزيد العمري ، والقمامي ، كلهم عن مالك ، عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله مسنداً ، وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك ، ولا عن غيره اضعفهم . والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسل . وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر ، عن جابر مسنداً ، وسنذكر ما حضرنا ذكره من ذلك في هذا الكتاب - ان شاء الله .

(3) إلى طعام : ١ . طعام : ظ . وهو الذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ ، وهي ساقطة في ض .

(5) (قال أبو عمر) : ١ ض - ظ . هذا الحديث : ض ظ . هو الحديث ١ .

(6) (ورواه عمر مرسل) : ١ ض - ظ .

(11) (وسنذكر . ان شاء الله) : ١ ض - ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 29 حديث 64 ، والحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، انظر الزرقاني على الموطأ 61/1 .

وفيه من الفقه ، ان لا وضوء على من أكل مما مسته النار .
وأما قوله في هذا الحديث ، فأكل منه ثم توضأ ، فذلك - والله
أعلم - انما كان لحدث عنده ، او للفضل ؛ فقد كان صلى الله عليه
وسلم يتوضأ في الاغلب من أمره لكل صلاة ، وبذلك على ما
ذكرت لك ، ما ذكر في هذا الحديث - أنه أتى بفضل ذلك الطعام
فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ ، فلو كان وضوءه من أجل
الطعام أولاً ، لكان قد توضع آخرًا من بقية ذلك الطعام ؛ اذ الحكم
فيه واحد ، هذا ما لا يشك فيه ذو لب . وفيه أيضاً أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - لم يكن يتوضأ أحياناً لكل صلاة .

وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأكل في
اليوم مرتين ، وربما أكثر ؛ وقد مضى القول . والآثار ، وما للعلماء
في هذا الباب من التنازع ، وما روى فيه عن السلف مستوعباً في
باب زيد بن أسلم (1) من كتابنا هذا ، فأغنى ذلك عن
إعادته ههنا .

وأما رواية من روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر -
مسنداً متصلاً ، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى ،

(8) لحدث : ض ظ ، لحدث : ا .

(7) قد توضع : ا ض ، فرضاً : ظ .

(1) انظر ج 3/139 - 154 .

قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى بن الحسن الوراق ، قال حدثنا الحضرمي بن داود ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم الوراق ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن بونس ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، قال أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء مما مست النار ، فأكل وتوضأ وصلى ، ثم أكل بعد ذلك مثل ذلك ، فصلى ولم يتوضأ .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن . قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي ، قال حدثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرني ابن المنكدر . قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قرب (1) لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم ، فأكل منه ثم دعا بوضوء ، فتوضأ ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه ، فأكل ، ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ (2) .

وحدثنا عبد الله ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى أبو عمران الرملي . قال حدثنا علي بن عياش ، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن

(9) بن داسة : ظ ، عبد الرزاق : اض .

(1) في سنن أبي داود (قربت للنبي)

(2) انظر سنن أبي داود 43/1 .

جابر بن عبد الله، قال: كان آخر الامرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما غيرت النار (1) .

قال أبو داود : وهذا اختصار من الحديث الاول (2)

وحدثنا محمد بن ابراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية .
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرني عمرو بن منصور ،
قال حدثنا علي بن عياش . قال حدثنا شعيب - وهو ابن أبي حمزة .
عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال :
كان آخر الامرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ . قال حدثنا الحرث بن أسامة . قال حدثنا العباس بن الفضل .
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي ، قال حدثنا أبو معمر ، قال ،
حدثنا عبد الوارث ، قال أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن
عبد الله ، قال : دخلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على
امرأة من الانصار ، فذبحت له شاة ، فأكل ثم صلى ولم يتوضأ

(10) (وحدثنا أحمد بن قاسم ، ، العباس بن الفضل) : ظ - ا ض .

(1) نفس المصدر .

(2) انظر سنن أبي داود بمرح السيوطي وحاشية السندي 108/1 .

ودخلت على أبي بكر بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أين شائعكم الوالد تطبخ لنا ؟ فأكل ثم صلى ولم يتوضأ .

ودخلت على عمر بعد موت أبي بكر - فأكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ .

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن محمد بن عقيل، وطلحة ابن أبي رباح، وغيرهما؛ وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المنكدر خاصة مسنداً، توصيلاً لمرسلات مالك، وتبييناً لصحتها - وبالله التوفيق .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد ابن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر الصديق أكل كتفاً فصلى ولم يتوضأ، وأن عمر ابن الخطاب أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ .

قال أبو عمر: فهذه السنة الثابتة، وعمل الخلفاء الراشدين، فلا وجه - عندي - لما خالف ذلك من الآثار والأقوال - والله المستعان .

حدثنا عبد الوارث بن سفیان ، ويعيش بن سعيد ، قال حدثنا
 قاسم بن أصبغ . قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الحوص (1) .
 قال حدثنا عمرو بن عثمان بن كثر بن دينار الحنصلي ، قال :
 حدثنا عقبة بن علقمة البيروتي معافري (2) ، عن الاوزاعي . قال :
 كان مكحول يتوضأ مما مسّت النار حتى لقي عطاء بن أبي
 رباح . فأخبره عن جابر بن عبد الله . أن أبا بكر أكل ذراعا ،
 أو كتفا ، ثم صلى ولم يتوضأ ، فقيل له أتركت الوضوء ؟ فقال :
 لأن يقع أبو بكر من السماء فيقطع . أحب إليه من أن يخالف
 رسول الله . صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : يعمل الخلفاء بعد رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - في هذا الباب . يوقف على الناسخ والمنسوخ - (فانهم) . وقد
 ذكر مالك في الموطأ عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن
 جابر ، عن أبي بكر الصديق (3) . وعن ابن المنكدر . وصفوان

(2) أبو الحوص : ظ . ابن الاوص : ا ض .

(1) يوقف : ا ض . توقف : ظ . فانهم : ظ - ا ض .

(1) ابو عبد الله محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم المعروف
 بأبي الحوص ، قاضي كمبراء ، ثقة . من لائبات المتقدمين . (ت 299 هـ) .
 انظر تهذيب التهذيب 498/9 - 499 .

(2) ابو عبد ارحمان عقبة بن علقمة بن حديج المماصري البيروتي ، ثقة
 مأمون . (ت 204 هـ)

انظر تهذيب التهذيب 246/7 .

(3) انظر الموطأ ص 29 حديث 58 .

ابن سليم ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ، عن ربيعة بن عبد
الله بن الهدير ، عن عمر بن الخطاب (1). وعن ضمرة بن سعيد ،
عن ابلان بن عثمان ، عن عثمان (2) ؛ وعن يحيى بن سعيد ،
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. عن ، أبيه . أنهم كانوا لا
يتوضؤون مما مست النار (8) .

وبلغه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس - مثل
ذلك (4)، وقد ذكرنا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا - (5)
ما يشفي الناظر ويكفي والحمد لله .

(1) انظر الموطأ بشرح الزرة في 69/1 حديث 49 .

(2) نفس المصدر حديث 50 .

(3) انظر الموطأ ص 28 - حديث 52 .

(4) الموطأ ص 28 - 51

(5) انظر ج 2 حديث سابع لزيد بن اسلم ص 329 - 354 .

انتهى الجزء الثاني عشر من كتاب « التمهيد » ،
ويتلوه الجزء الثالث عشر ، أوله :
محمد بن حبان الالبصري

الفهارس العامة:

- 1 - فهرس الموضوعات 288 - 312
- 2 - فهرس الآيات 313 - 314
- 3 - فهرس الاحاديث 315 - 324
- 4 - فهرس الآثار 325 - 329
- 5 - فهرس مصطلح الحديث 331 - 334
- 6 - فهرس الجرح والنعديل 335 - 336
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة 337 - 338
- 8 - فهرس الابيات الشعرية 339
- 9 - فهرس الاعلام المترجم لهم 341 - 342
- 10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف 343 - 344
- 11 - فهرس البلدان والاماكن 345 - 346
- 12 - فهرس مصادر التحقيق 347 - 348

1 - فهرس الموضوعات

- مقدمة 5 - 6
- حديث أول من مراسيل ابن شهاب ، أن رسول الله - ص - كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة 7
- مذهب الجماعة : أنه لا يجوز تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين 8
- أهل الاندلس على مذهب السلطان (من تقديم الخطبة قبل الصلاة) - وهو شي - منعه بنو أمية قديما 8
- كان رسول الله - ص - وأبو بكر وعمر يملون قبل الخطبة 9
- شهد ابن عباس العيد مع رسول الله - ص - فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب 10
- كان عثمان يخطب بعد الصلاة 11
- أول من خطب قبل الصلاة معاوية 11
- كان علي يصلي قبل الخطبة 12
- حديث ثمان من مراسيل ابن شهاب ، أن رسول الله - ص - قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب . والتعليق عليه : 14 - 13
- حديث عمر : لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب . حتى لا أدع فيها إلا مسلما 14

- حديث ابن عباس : أخرجوا المشركين من
جزيرة العرب 14
- جزيرة العرب : مكة والمدينة 15
- حديث أبي عبيدة بن الجراح : أخرجوا يهود
الحجاز 15
- حديث عمر : كأني بك - وقد قلصت بك ذائقك 16
- حديث ثالث من مراسيل ابن شهاب : أن نساء
عن في عهد رسول الله - ص - يسلمن بأرضهن 18.17
- كان بين إسلام صفوان بن أمية ، وبين إسلام
امراته - نحو شهر 19
- عن ابن شهاب : لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى
رسول الله - ص - وزوجها كافر - إلا فرقت
هجرتها بينهما 19
- حديث ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على
عهد رسول الله 20.19
- حديث ابن عباس : رد رسول الله - ص - ابنه
زينب على أبا العاص 20
- عن الزهري أن أبا العاص بن الربيع - أسر يوم
بدر ، فأقن به - إلى رسول الله - ص - فرد عليه
امراته - وهو كافر 21
- قصة أبي العاص منسوخة 21
- أم يختلف أهل السير أن آية : لا من حل
لهم ، - نزلت في الحديبية 22
- عن موسى بن عقبة ، أن أبا العاص - مر في
رجوعه من الشام - بأبي جلدل ، وأبي بصير ،
فأخذوه ومن معه 22

- إجماع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما في حال واحدة - ان إهما المقام على نكاحهما . . . 28
- ام يختلفا ان الكافرة - إذا أسلمت ثم انقضت عدتها - انه لا سبيل لزوجها اليها - إلا ما شذ عن النخعي 23
- الاحتجاج بحديث ابن عباس في رد زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ، وإبطال المؤلف له من عدة وجوه 24 . 23
- خبر عمرو بن شعيب : ان رسول الله - ص - رد زينب (ابنته) - على ابي العاص بنكاح جديد 24
- اختلاف الفقهاء في العربية تخرج البنا مسلمة 25
- اختلافهم في الذميين إذا أسلم احدهما قبل صاحبه 25
- اسلام الرجل - وزوجته مجوسية حاضرة او غائبة 26
- الكوافر اللائي نزل فيهن القرآن 27
- اسلام المرأة قبل زوجها - واختلاف الفقهاء في ذلك 29 - 28
- مذهب مالك في المرأة تسلم - وزوجها كافر ، وهو ام يدخل بها بعد 30
- رأي مالك في المجوسية يتزوجها مجوسي 30
- امرأة أسلمت على عهد رسول الله - ص - ونزوجت ، فجاء زوجها الى النبي - ص - 31 - 30
- روي عن عمرو ابن عباس - الفرقة بين الزوجين إذا أسلمت المرأة الذمية - وأبى زوجها ان يسلم 32
- عن الزهري ان امرأة مكرمة بن ابي جهل ، وامرأة سهيل ابن عمرو - أسلمتا في عدتهما . فأقاما على نكاحهما 33 - 32
- عن ابن شهاب ان ابنة الوليد بن المغيرة - وكانت تحت صفوان بن امية - فأسلمت يوم الفتح ، ثم أسلم واستقرت عنده بذلك النكاح 33

- من مجاهد - اذا اسلم الرجل - وزوجته في عدتها.
- 34 . فهي امراته ، ومثله لعمر بن عبد العزيز .
- 35-34 . فقه الحديث .
- عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله - ص - :
جئتك لاتبعك واصيب منك ، فقال - ص - : إنا
لا نستعين بمشرك .
- 36 . يجوز الاستعانة بالمشركون على قتال المشركين
إذا كانوا خدماً ولوانية .
- 36 . مذهب الشافعي والثوري والاوزاعي ، وابي حنيفة ،
لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال
المشركين .
- 36 . بحث - ص - الى بني النضير . وقال لهم : اما
قاتلتم معنا ، او اعرقمونا سلاحا .
- 37-36 . مذهب الثوري والاوزاعي : اذا استعين بأهل الذمة
اسهم لهم .
- 37 . ابو حنيفة واصحابه : لا يسهم لأهل الذمة ، ولكن
يرضخ لهم .
- 37 . الشافعي : يستأجرهم الامام من مال لا مالك له
بعميله .
- 37 . فقه الحديث .
- 39-38 . اختلاف الفقهاء في ضمان العارية .
- 40-39 . حجة من قال : ان العارية مضمونة .
- 40 . حجة من قال : ان العارية غير مضمونة .
- 41-40 . اختلافهم في حديث صفوان .
- 42 . خبر قتادة : هو اميلك لا ضمان عليه .
- 48 . حديث سمرة : على اليد ما احتوت حتى تؤديه .

- 44 - اختلاف الصحابة في ضمان العارية . . .
- حديث رابع من مراسيل ابن شهاب ، عن عمرو ابن العاص قال : لما قدمنا المدينة ، نالنا وباء من وعكها شديد ، فقال - ص - صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم... والتعليق عليه
- 45 - اختلاف أصحاب ابن شهاب في رواية هذا الحديث
- غرلة المؤلف لهذه الروايات ، ونبأه الصحيح والسقيم منها
- 49 . 47 - حديث عبد الله بن عمرو ومن فيه رواية ابن شهاب
- 50 - حديث سعيد بن عثمان
- 51 . 50 - حديث خامس من مراسيل ابن شهاب : أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام - وكانت نعت عكرمة بن أبي جهل - فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن.. والتعليق عليه
- 52 - فقه الحديث
- 53 . 52 - الرسول - عليه السلام - مرحب بعكرمة بن أبي جهل ويقول له : مرحبا بالراكب المهاجر .
- 53 - حديث سادس من مراسيل ابن شهاب أنه قال : بلغني أن رسول الله - ص - قال لرجل من ثقيف أسلم - وعنده عشر نسوة - حين أسلم - : أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن.. والتعليق عليه
- 54 - حديث قيس بن الحرث قال : أسلمت . وعندي ثمانى نسوة . فذكرت ذلك للبي - ص - فقال : اختر منهن أربعاً
- 55

- حديث وهب الاسدي قال : أسلمت - وعندي -
ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبى - ص - فقال :
58 . 58 اختر منهن أربعاً . . . والتعليق عليه :
- ابن عبد البر : هذه الاحاديث كلها معلولة ،
وايست أسانيدھا بالقوية ، ولكنها لم يرو شي .
58 يخالفها - عن النبى - ص - والاصول نعضدها
- اختلاف الفقهاء فيما إذا أسلم الكافر ونحته
اختان : قال الاوزاعي : إن الاولى امرأته ،
وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : يختار
الاوائل ، فإن تزوجهن في عقدة واحدة ، ففرق
بينه وبينهن
58 .
- عن الحسن بن حي : يختار الاوائل ، فإن لم
يدر أيهن أول ، طلق كل واحدة منهن نطليقة .
59 حتى تنقضي عدتهن ، ثم يتزوج ملها أربعاً ان شاء
- سئل ابن عبد الملك عن رجل أسلم - وعنده
عشر نسوة - قال : يفارق سناً ويقيم على أربع ،
فإن وجد الاثنتين من الاربع - أخيه ، يكون
من الست اثنتان
60 . 59 .
- قيل لابن القاسم أرأيت الحربى أو الذمى ، أو الذى
يسلم - وقد تزوج الامم والابلة في عقدة واحدة
أو عقدتين ، فلم يبين بهما قال : يحبس
أيهما شاء
60 .
- مذهب مالك في الرجل ينكح المرأة المشركة
وابنتها ، فيدخل بهما ويسلم ويسلمان - أن يفرق
بينهما وبينه ، ولا ينكح واحدة ملها أبداً
61 :

- كل ملك لا يجوز لمسلم أن يستأنفه ، فإنه لا يجوز للنبي أسلم أن يقيم عليه . 61
- كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن رجل من المجوس وعنده امرأة وابنتها أسلمتا معه ، فكتب إليه عمر أن يطلقهما جميعا 61
- إذا أسلم - وعنده أكثر من أربع نسوة - يختار منهن أربعا ، ولا يبالي أوالا كن أو أواخر 62
- حديث الضحاك عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : انني أسلمت - ونحتني أختان - قال : طلق أبتكما شئت 62
- حديث ساج من مراسيل ابن شهاب ، قال بلغني أن رسول الله - ص - أخذ الجزية من مجوس البحرين . . . والتعليق عليه 63
- حديث السائب بن يزيد ، أن النبي - ص - أخذ الجزية من مجوس حجر 64
- حديث السائب : أن رسول الله - ص - أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأخذها عمر من فارس ، وأخذها عثمان من البربر 64 - 65
- أهل السواد لم يكن لهم عهد ، فلما أخذ منهم الخراج ، كان لهم عهد 65
- حديث ثامن من مراسيل ابن شهاب ، أن عائشة وحفصة زوجي النبي - ص - أصبحنا صائمتين منطوعتين ، فأهدي لهما طعام فافطرنا ، فقال - ص - اقضيا يوما آخر - مكانه . . والتعليق عليه 66
- اختلافهم في هذا الحديث على ابن شهاب : 67

- ابن عبد البر يطن في الرواة الذين روه
- مسلداً - عن مروة عن عائشة .
68 - 67
- عن ابن جريج : قلت لابن شعاب : أحدثك مروة
عن عائشة - أن النبي - ص - قال : من أظفر في
المتطوع فليصمه ؟ قال : لم أسمع عن مروة في
ذلك شيئاً .
70 - 69
- ابن عبد البر : روي في هذا الباب من حديث
عائشة بنت طلحة عن عائشة - حديث لا يصح فيه
قوله - ص - : صوما يوماً مكانه
70
- وروي عن ابن عباس بمثل ذلك - وهو حديث
ملوك
70
- حديث مروة عن عائشة قالت : أهدى لي ولحفصة
طعام - وكلا صائمتين فأظفرنا .
71
- حديث عمره عن عائشة بمثل ذلك
72 - 71
- اختلاف الفقهاء في ذلك :
- فمالك وأصحابه أن عليه القضاء ، وكذلك قال
أبو حنيفة وأبو ثور ، ومذهب الشافعي وأصحابه
وأحمد وإسحاق : يستحب أن لا يفطر ، فإن أظفر
فلا قضاء عليه ؛ وقال الثوري : أحب الي أن
يقضي ؛ واختلف أصحاب أبي حنيفة .
72
- ابن عبد البر : والفقهاء كلهم من أهل الرأي
والأثر على أن المتطوع إذا أظفر ناسياً أو غلبه
شيء ، فلا قضاء عليه . وقال ابن علية : إن أظفر
ناسياً أو عامداً - قياساً على الحج
72
- حجة من قال : إن المتطوع لا شيء عليه - حديث
أم هانئ . قالت : لما كان يوم الفتح : فتح مكة ،

- جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله - ص - وأم هانئ - عن يمينه ، قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه ؛ قالت يا رسول الله ، لقد أفطرت - وكنت صائمة ؛ قال لها : أكلت تقضين شيئاً ؟
- 73 قالت : لا ، قال : فلا بضرك إن كان تطوعاً :
- حديث سماك بن حرب عن هارون بن أم هانئ ، عن أم هانئ ، قالت دخل علي رسول الله - ص - وأنا صائمة ، فأنى بإناء من لبن فشرب ، ثم ناولني فشربت ، فقلت يا رسول الله : إني كنت صائمة ، ولكن كرهت أن أرد سؤرك ، فقال رسول الله - ص - : إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه ، وإن كان من غير قضاء رمضان ، فإن شئت فاقضي ، وإن شئت فلا تقضي
- 74
- اختلف في هذا الحديث عن سماك وغيره .
- 74
- احتجاج الشافعي لجواز الفطر في التطوع - بحديث عائشة بنت طلحة ، عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله - ص - فقلت : إنا خبأنا لك حمساً ، أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قربه . . .
- وحديث جابر : أنه - ص - خرج من المدينة ، حتى إذا كان بكراع الغميم - وهو صائم - رفع إناء فوضعه على يده - وهو على الرحل ، فشرب والناس ينظرون
- 75
- كان جماعة من الصحابة لا يرون بالانفطار في صيام التطوع بأساً .
- 76 - 75

- صنع سالم الأافطس طعاماً فأرسل إلى سعيد بن جبير ، فقال : إني صائم ، فحدثه بحدث سلمان أنه فطر أبا الدرداء فأفطر .

77

- احتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة - بالاجماع في حج التطوع والعمرة ، أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما ، وأن من خرج منهما فضاهما ، وأن الصيام قياس عليه ؛ - بأن قال الفرق بين ذلك بأن من أفسد صلاته أو صيامه أو طوانه - كان عاصياً أو تمادى في ذلك - فاسداً ، وهو في الحج أمور بالتمادي فيه - فاسداً ، ولا يجوز له الخروج منه - حتى يتمه على فساده ثم يقضيه ، وليس كذلك الصوم والصلاة .

77

- حديث عائشة قالت : كان رسول الله - ص - إذا دخل علي ، قال : هل عندكم من طعام ؟ فإذا قلنا لا ، قال : إني صائم . فدخل علينا يوماً ، فقلنا يا رسول الله ، أهدي لنا حبس ، فحبسناه لك ، فقال اذنيه ، فأصبح صائماً وأفطر . والتعليق عليه :

78

- حديث طلحة بن يحيى : كنت أردت الصوم ، ولكن أصوم يوماً مكانه . . . والتعليق عليه :

79

- حجة مالك في إيجاب القضاء على المتطوع - إذا أفسد صومه عامداً - قوله تعالى : «ولا تبطلوا أعمالكم» - أجمعوا على أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته - أن عليه القضاء ، فالقياس على هذا الاجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه - عامداً -

79

قياس صحيح

80

- حديث إذا دعي أحدكم الى طعام فليجب ، وإن كان مفطراً فليأكل ، وإن كان صائماً فليدع : 80
- حديث لا نصوم امرأة - وزوجها شاهد - يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه . . . والتعليق عليه : 80
- حديث ردوا تمركم في وعائه ، وردوا سمنكم في سقائه ، فإنسي صائم . . . والتعليق عليه : 80
- خبر ابن عمر في المفطر معتمداً في صوم التطوع : ذلك اللاعب بدينه أو قال بصومه . 81
- دعي -عبد بن جبير إلى طعام فقال : لأن تختلف الاسنة في جوفى ، أحسب إلى من ان أفطر 81
- حديث ناسع لابن شهاب ، أن رسول الله - ص - وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنازة والتعليق عليه . 83 - 84
- حديث عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . . . والتعليق عليه 84 - 85
- حديث ابن شهاب عن سالم أن أباة كان يمشي أمام الجنازة ، ويقول : كان رسول الله - ص - يمشي بين يديها ، وأبو بكر وعمر وعثمان ، ، والتعليق عليه 88 - 91
- حديث وهب بن أسد عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس ، أن رسول الله - ص - وأبا بكر وعمر وعثمان ، كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها . . . والتعليق عليه 92
- قوله في الحديث (وخلفها) - لا يصح ، وهي لفظة منكرة 98
- اختلاف الفقهاء في المشي أمام الجنازة ، وخلفها 94 - 95
- لصحابة والتابعون الذين كانوا يمشون أمام الجنازة وبأمرون بذلك ، وهو قول الفقهاء السبعة . 95

- 95 - الزهري : المشي خلف الجنازة من خطأ السنة
- احمد بن حنبل : المشي أمام الجنازة أفضل ، واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس في جنازة
- 95 زينب بنت جحش
- تضعيف احمد بن حنبل لحديث علي : فضل المشي خلفها على المشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة
- 95 على صلاة الفذ
- تفريغ حديث علي من طريق عبد الرزاق ، وأخذ
- 96-95 الشوري به
- 96 - اخراج عبد الرزاق لحديث علي باسناد فيه لين
- خبر ربيعة بن عبد الله أنه رأى عمر بن الخطاب
- 96 يقدم الناس أمام جنازة زيلب بنت جحش
- ابن جرير الطبري : لن كان المشيع للجنازة
- 97 راكبا مشي خلفها ، ولو كان ماشيا فحيث شاء
- حديث المغيرة بن شعبه - أن رسول الله - ص -
- قال : الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي
- 98-97 خلفها وأمامها
- حديث عبد الله بن مسعود قال : سألنا رسول
- الله - ص - عن السير بالجنازة متبوعة وليست
- 99-98 بتابعة والتعليق عليه
- روي في هذا الباب حديث منكر من حديث
- جريح بن معاوية ، عن كلانة ، عن أبي هريرة ،
- 100 أن النبي - ص - قال : امشوا خلف الجنازة
- روي عن أنس بن مالك ، ومعاوية بن قرة ،
- 100 وسعيد بن جبير - أنهم كانوا يمشون خلف الجنازة

- روي عن نافع عن ابن عمر قال : كيف المشي في الجنائزة ؟ فقال : أما تراني أمشي خلفها ؟
100 قال ابن عبد البر - وهذا - عندي - لا يثبت حديث زائدة عن علي أنه مشى خلف الجنائزة ، وأبو بكر وعمر - أمامها ، وقال : إنها ليعلمان أن المشي خلفها افضل . . . تكلم أحمد بن حنبل في اسناده ، وقال إنه عن زائدة بن خراش وهو مجهول غير معروف ، وانتقده ابن عبد البر وقال ان زائدة الذي في اسناده ليس هو زائدة ابن خراش ، بل هو زائدة بن أوس .
100 ذكر أبو بكر الاثرم - بالاسانيد الحسان - جملة من الصحابة والتابعين ، كلهم كانوا يمشون أمام الجنائزة .
101 عن حميد الطويل انه سمع العزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنائزة ، فقال أنس : إنما أنت مشيع ، فامش - إن شئت أمامها ، وإن شئت خلفها ، وإن شئت عن يمينها ، وإن شئت عن يسارها
102 حديث ماهر من مراسيل ابن شهاب ، أنه أخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله - ص - وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به - ص - فرجم . . . والتعليق عليه .
103 عن جابر أنه قال : كنت فيمن رجمه ، فلما أذاقته الحجارة ، هرب ، فأدركناه في الحرة فرجمناه .
104 روي هذا الحديث جماعة من الصحابة في رجم الاسلمي وهو ما عز .
106

- اختلاف الفقهاء في الاقرار بالزنى :
- فقال مالك والليث وعثمان البتي : اذا أقر مرة واحدة ، ومن حجتهم في ذلك : قوله - ص - في قصة المسيف : واغديا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجهما ، فاعترفت فرجهما . 107
- وأجمعوا على أن الاقرار في الحقوق يجب بالواحدة : 107 - 108
- مذهب أبي حنيفة واصحابه : انه لا يجب الرجم بالاقرار - حتى يقر بالزنى اربع مرات - في مجالس متفرقة . 108
- وقال زفر : لا يحد حتى يقر مرتين في موطنين : 108
- حديث ابن عباس ان النبي - ص - رد ما عزا حتى شهد وأقر اربع مرات ، ثم امر برجه . . والتعليق عليه 110
- من حديث جابر بن سمرة قال : أتى رسول الله - ص - رجل اشعر قصير له عضلات ، فأقر انه قد زنى ، فردّه مرتين ، ثم امر برجه . والتعليق عليه 111
- اختلاف الفقهاء في رجوع المقر بالزنى ، وشرب الخمر ، وما ليس من حقوق الآدميين . 111
- ابن عبد البر : إذا أقر الرجل بسرقة من مال رجل ، فأنكر الرجل المقر له ذلك ولم يده ، وكذب السارق ، او أقر بسرقة من مال غائب ثم رجع لم يقطع ، لأنه لآدمي ههنا 112
- اختلف قول مالك في المقر بالزنى او شرب الخمر ، يقام عليه الحد فيرجع نحت العذاب ، فمرة قال : اذا اقيم عليه اكثر الحد انم عليه ، لأن رجوعه قدم منه ؛ ومرة قال : يقبل رجوعه منه ابداً ، ولا يضرب

- بعد رجوعه وبرفع عنه ؛ وهو قول ابن القاسم
- وعليه الناس ، لأنه محال ان حد احد بغير
118 اقرار ولا بيعة .
- ابن عبد البر : ثبت عن النبي - ص - حديث أبي
هريرة وجابر وغيرهما - ان ماعز بن مالك لما رجع
ومسته الحجارة ، هرب فاتبعوه ، فقال لهم : ردوني
إلى رسول الله - ص - فقتلوه رجماً ، وذكروا ذاك
للنبي - ص - فقال النبي - ص - فهلا تركتموه
لعله يتوب ، فيتوب الله عليه . . . وهو واضح أنه
118 يقبل رجوعه اذا رجع .
- حديث حادي عشر من مراسيل ابن شهاب : أن
عمر بن الخطاب نشد الناس بملى : من كان عنده
علم من الدية أن يخبرني ، فقام الضحاك بن قيس
الكلابي فقال : كتب الي رسول الله - ص - أن أورث
115 امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . . . والتعليق عليه
- حديث عبد الله بن المبارك ، عن مالك ، عن
الزهري ، عن أنس قال : كان قتل أشيم خطأ . .
119 . 118 والتعليق عليه
- حديث زفر بن وهمة ، عن المغيرة بن شعبة ، أن
زرارة بن جزي ، قال لعمر بن الخطاب إن النبي
121 . 120 - ص - كتب أن يورث أشيم . . . والتعليق عليه
- فقه الحديث . . . 122 . 121
- حديث ثاني عشر من مراسيل ابن شهاب أن
رسول الله - ص - بعث عبد الله بن حذافة أيام ملى
يقول : إنما هي أيام أكل وشرب ، وذكر الله . .
123 والتعليق عليه

- اختلاف أصحاب ابن شهاب عليه - في هذا الحديث 124
- حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - ص - أيام التشريق أيام طعم وذبح لله . . . 125
- لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز لأحد صوم أيام التشريق نطوعاً . . . 127
- ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من أهل العلم - غير مالك وأصحابه - فرقوا بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة ؛ وجمهور العلماء لا يجيزون صوم اليوم الثالث من أيام التشريق - في قضاء رمضان . ولا في نذر . إلا للمنتع وحده 129
- اختلاف العلماء في الأيام المعلومات المذكورة في القرآن الكريم . . . 131
- اختلافهم في أيام الذبح . . . 131
- حديث ثالث عشر من مراسيل ابن شهاب ، أنه قال : ما نهر رسول الله - ص - عنه وعن أهل بيته إلا بقعة واحدة . . . والتعلق عليه 132
- حديث عائشة : ما ذبح رسول الله - ص - من آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة واحدة . . . 133
- حديث أبي هريرة : ذبح رسول الله - ص - عن أعظم معه من نسائه في حجة الوداع - بقرة بينهما 136
- اختلاف الفقهاء في الاشتراك في الهدي والضحايا : 139
- حديث جابر : أشرك رسول الله - ص - علياً في هديه عام حجة الوداع . . . 139
- اجتماع العلماء - أنه لا يجوز الاشتراك لمن لزمه دم ، وحجته في ذلك . . . 140
- فقه الحديث . . . 140

- مذهب مالك اذا ذبح الجزور أو نعرت شاة من غير ضرورة أم يؤكلا . . . 141
- حديث أسماء: انتحرنا فرساً على عهد رسول الله . ص - 141
- أبو الزبير المكي ونبذة عن حياته . . . 143 - 145
- حديث أول لأبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نحرنا مع رسول الله . ص - عام الحديثية البدنة عن سبعة . . . والتعليق عليه 147 - 148
- اختلاف الفقهاء في موضوع نحر رسول الله . ص - عام الحديثية . . . 149
- اختلافهم فيمن حصره العدو في غير الحرم من حصره المرض . . . 151
- من حصره العدو بمكة . . . 152
- من وقف بعرفة فليس بمحصر عند مالك . . . 153
- اختلاف أهل اللغة في لفظ الإحصار . . . 153
- الحلاق عند مالك وأصحابه نسك واجب . . . 154
- اختلاف العلماء في وجوب الهدي على المحصر . . . 154
- اختلافهم في البدنة والبقرة عن سبعة محصرين أو متمنعين . . . 154
- ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك وأصحابه ، أنه لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب إلا على رواية شاذة . . . 154
- من حجة مالك - فيما ذهب إليه - حديث ابن شهاب عن عمرة أن رسول الله . ص - نحر عن نسائه بقرة واحدة في حجة الوداع . . . 155 - 156
- الأبهري : الاشتراك في الضحايا والهدي لا يجوز . . . 157
- ولقد عبد البر له . . . 157

- مذهب الشافعي وأبي حنيفة : أن البدنة نجس .
- 158 من سبعة ، والبقرة عن سبعة . . وحجتهم في ذلك
- 159 حديث جابر أن رسول الله - ص - سن الجزور عن سبعة
- حديث جابر كنا فتمتع مع رسول الله - ص - فذبح
- 159 البقرة عن سبعة نشترك فيها . .
- حديث الشعبي عن ابن عمر أن البقرة لا نجس .
- 160 من سبعة
- كان أصحاب رسول الله - ص - يوم الحديبية يضع
- 160 عشرة مائة
- حديث جابر كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة
- 160
- حديث أنس : أن رسول الله - ص - قال يوم
- 161 الحديبية : دعوني فأطلق بالهدي فأنحره .
- خبر جابر : اشترى كنا مع رسول الله - ص - في
- 161 الحج والعمرة كل سبعة في بدنة
- حديث ثان لابي الزبير عن جابر أن رسول الله
- ص - نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
- 163 والتعليق عليه
- حديث ثالث لابي الزبير عن جابر أن رسول الله
- ص - نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي
- 165 في نعل واحدة . . والتعليق عليه
- حديث أبي هريرة : لا يمشين أحدهم في النعل
- 166 الواحدة
- إنهار عائشة حديث أبي هريرة هذا والتعليق عليه
- 166
- معنى اشتغال الصماء في الحديث ، واختلاف العلماء
- 167 . 168 في ذلك

- طاف - ص - وسعى مضطجعا يبرد أخضر . 169
- الاحاديث الواردة في النهي عن لهسة الصماء ،
وأن يلتحف بالثوب الواحد . 170
- كشف العورة حرام 171
- اختلاف الفقهاء في ستر العورة 171
- أول من اتخذ السراويل سيدنا ابراهيم عليه السلام 171
- حديث رابع لابي الزبير عن جابر أن رسول الله
- ص - قال : أغلقوا الباب ، وأركئوا السقاء
والتعليق عليه . 173
- حديث : خمس فواسق تقتل في الحل والحرم 178
- معنى (فويسقة) في الحديث 174 . 173
- حديث إن هذه النار عدو لكم 174
- حديث : لا تتركوا النار في بيوتكم 172
- حديث إذا نمت ، فأطفئوا سرجكم . 176
- معنى قوله في الحديث (وأركئوا السقاء) . 175
- معنى قوله في الحديث (اكفئوا الاناء) 176
- معنى قوله في الحديث (وخمروا الاناء) 177
- من فقه الحديث 177
- حديث جابر أن ابا حميد الساعدي أتى رسول الله
- ص - بقدر من لبن من البقيع لم يخمره . 178
- حديث جابر : أطفئ مصباحك واذكر اسم الله : 178
- حديث : إذا سمعتم النداء - وأحدكم على فراشه : 179
- حديث : إذا جنح الليل ، فاحبسوا أولادكم : 180
- حديث جابر : غطوا الاناء ، وأكفئوا السقاء ، فإن
في السنة ليلة ينزل فيها وباء . 180
- الوضوء من الماء المكشوف 181

- 181 - حديث جابر: إذا سمعتم نباح الكلاب أو نفاق المخبر:
- حديث جابر : خمروا الآنية ، وأوكنوا الأبواب ،
- 182 وكفوا صبيانكم عند المساء .. والتعليق عليه :
- خبر اختطاف الجن لرجل على عهد عمر ،
- 184 - 183 والتعليق عليه
- 184 - معنى (الجدف) في خبر ابن أبي ليلى .
- حديث خامس لأبي الزبير ، عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله - ص - كان يعلمهم هذا الدعاء : اللهم إني أعوذ بك من جهنم ...
- 186 - 185 والتعليق عليه
- 186 - الدعاء مع العبادة
- 186 - لا خلاف بين أهل السنة في الاقرار بعذاب القبر :
- 186 - فتن المحيا والممات في الحديث ، وشرح ذلك :
- حديث ابن عمر أنه - ص - كان يقول في دعائه: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ...
- 177 : والتعليق عليه
- حديث سادس لأبي الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن رسول الله - ص - كان إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل يقول : اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض .. والتعليق عليه
- 189 : فقه الحديث
- 190 - 189 معنى قوله في الحديث (أنت قيام السماوات والأرض)
- 190 - الاقرار بالجنة والنار ، واجب مجتمع عليه .
- 191 - معنى قوله في الحديث : (واليك أنبت) .
- 191 - معنى قوله (ولك أسلمت) .
- 192 - 101 ترجمة طاوس بن كيسان

- حديث سابع لأبي الزبير عن أبي الطفيل - أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله - ص - في تبوك ، فكان - ص - يجمع بين الظهر والعصر ، والغرب والعشاء . . والتعليق عليه : 194 . 193
- فقه الحديث 195
- عزوة تبوك لم يلق فيها - ص - كيداً ولا قتلاً . . 195
- فزو الروم وسائر أهل الكتاب - أفضل من غيرهم 195
- حديث ثابت بن قيس أن امرأة جاءت إلى النبي - ص - يقال لها أم خالد - تسأل عن ابنها - وهو مقتول 195
- من فقه حديث الباب 197 . 196
- اختلاف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين للمسافر إذا لم يجد به السير 198 . 196
- حديث ابن مسعود : والذي لا إله غيره ، ما صلى رسول الله - ص - صلاة قط - إلا لوقتتها ، إلا صلاتين . . والتعليق عليه . 199 . 198
- خبر سليمان بن عبد العزيز قال : مر بنا بأهلة - ربيعة ، ومحمد بن المنكدر - في أشياخ من أهل المدينة - فصلوا الظهر والعصر جميعاً حين زالت الشمس وركعوا 200 . 199
- خبر يونس بن يزيد الأيلي : مر بنا القعقاع ، ومحمد بن المنكدر ، حارجين إلى الرباط - فنزلوا وأتيناها ، فصلوا الظهر والعصر ثم ركعوا : 200
- اختلاف الفقهاء في وجه الجمع بين الصلاتين : 201 . 200
- ابن عبد البر : في حديث معاذ المذكور : ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين - 201
- وإن لم يجد به السير 201

- حديث فضيل بن غزوان عن نافع ، عن ابن عمر ،
انه - ص - استصرخ على صفية في مسيره من
مكة الى المدينة ، فأخر المغرب عن وقتها ، حتى
208 كاد الشفق ان يغيب
- إجماع المسلمين - على ان الجمع بين الصلاتين
بعرفة - الظهر والعصر في اول وقت الظهر ،
والمغرب والعشاء بالمزدلفة - في وقت العشاء ،
وذلك سفر مجتمع عليه ، فصل ما اختلف فيه من
209 مثله يرد اليه .
- من ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله : هل
يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال نعم
203 لا بأس بذلك ، والتعليق عليه .
- الاجماع على ان السنة إنما وردت في الجمع
بين صلاتي النهار : الظهر والعصر ، وبين صلاتي
الليل : المغرب والعشاء ، للرخصة في اشتراك
204 وقتيهما في السفر ، لأنه عذر .
- ثبت انه - ص - كان يجمع بينهما - مسافراً في
204 وقت احدهما .
- حديث معاذ ان رسول الله - ص - كان في
غزوة تبوك - اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل ،
جمع بين الظهر والعصر ، وان ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس ، أخر الظهر حتى ينزل العصر ، وفي
205 المغرب مثل ذلك . . . والتعليق عليه .
- من فقه حديث الباب .
207
- من اعلام نبوته - ص - انه غسل وجهه ويديه
بقليل ماء . فلك العيين ، ثم صبه فيها ، فجرت العين

- بماء كثير . وفضل عنهم ، ونمادى الى الآن .
207 ويتمادى الى قيام الساعة - إن شاء الله
- خبر ابن وضاح انه رأى ذلك الموضع كله حوالي
208 تلك العين جنافاً خضرة نضرة .
- معنى قوله في الحديث (والعين نبض بشيء من ماء)
208 حديث ثامن لأبي الزبير ، عن سعود بن جبير ،
عن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله - ص -
الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ،
209 في غير خوف ولا سفر . . والتعليق عليه :
- حديث ابن عباس : الجمع بين الصلاتين في الحضر
210 بغير عذر من العكائر . . والتعليق عليه .
- اختلاف الفقهاء في عذر المطر ، وحجة كل فريق
215 . 211 منهم في ذلك .
- حديث ابن عباس : جمع رسول الله - ص - بين
الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير
خوف ولا مطر . . قال ابن عباس : اراد ان
214 لا يخرج امته . . والتعليق عليه .
- إجماع المسلمين على انه لا يجوز لمسافر ولا
مريض ، ولا في حال مطر ان يجمع بين الصبح
والظهر ، ولا بين العصر والمغرب ، وانما الجمع
215 بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء
- اجماعهم - كذلك - على ان الصبح لا يجمع مع
215 غيرها بحال من الاحوال .
- حديث ابن عباس رخصة للمريض والمرضع :
216 حديث جابر ان رسول الله - ص - جمع بين
الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء - بالمدينة من
217 غير خوف ولا علة - للرخصة . . والتعليق عليه :

- حديث ابن عباس : صلى بلا رسول الله - ص -
بالمدينة ثمانياً ، وسبعاً : الظهر والعصر ، والمغرب
والعشاء . والتعليق عليه 217
- اختلاف الفقهاء في جمع المريض بين الظهر
والعصر ، والمغرب والعشاء ، وحجة كل فريق منهم : 218 - 219
- ابن عبد البر : هذا جمع مباح - ي الحضر والسفر -
إذا صلى الأولى في آخر وقتها ، وصلى الثانية
في أول وقتها 920
- ترجمة محمد بن المنكدر 222
- حديث أول لمحمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ،
أن أعرابياً بابع رسول الله - ص - على الإسلام ،
فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ، فقال يا رسول الله :
أقللي بيعتي ، فأبى - ص - فخرج الأعرابي .
والتعليق عليه 228
- كان - ص - يباع الناس على حدود الإسلام ،
وعلى هجرة الأوطان 224 - 225
- ابن عبد البر : كانت البيعة على وجوه . 225 - 227
- حديث ابن مسعود : آكل الربى ، وهو كله ،
وكانه ، وشاهده 227
- فقه الحديث 228 - 229
- معنى قوله في الحديث (تنفي خبثها ، وينصع
طبيها) 229
- إخراج عمر بن عبد العزيز من المدينة 230 - 231
- حديث يعلى بن أمية : جئت رسول الله - ص -
بأبي أمية يوم فتح ، فقلت يا رسول الله ، يابح أبي ،
فقال - ص - أبايه على الجهاد - وقد انقطعت الهجرة 232

- حديث مجاشع بن مسعود، قال: أنبت النبي - ص -
أبابعه على الهجرة، فقال - ص - قد مضت الهجرة
232 لأهلها، ولكر على الاسلام والجهاد.
- حديث عائشة: لا هجرة اليوم، ولكر جهاد ونية
232 حديث محمد بن المنكدر، عن أمية بنت رقيقة
قالت أنبت رسول الله - ص - في نسوة بأبعذه
على الاسلام، فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن
لا نشرك بالله شيئاً.. والتعليق عليه
235 .
- فقه الحديث
236 .
- حديث إذا أمرتكم بشيء، فخذوا منه ما استطعتم:
237 .
- معنى (المعروف) في الحديث
237 .
- خبر قتادة: أخذ علينا أن لا ينحن على مؤنهم،
ولا يخلون بحديث الرجل، إلا مع ذي محرم :
237 من التفسير المأثور - قول سالم في قوله عز وجل :
ولا يعصيتك في معروف، قال النوح
238 .
- عن زبد بن أسلم في قوله - سبحانه - ولا يعصيتك
في معروف، - قال: لا ينشرون شعراً، ولا يخذلن
وجهاً، ولا يدعون وبلاً
238 .
- عن أبي العالية في قوله تعالى: ولا يعصيتك في
معروف، قال: في كل شيء وافق طاعة، ولم
ير لنبيه - ص - أن يطاع في معصية
238 .
- حديث ابن عباس: اشترط عليهن فهما يمتحنهن
به - نياحة الجاهلية - : أن لا ينحن بها، ولا يخلون
بالرجال في البيوت
239 .
- عن مجاهد في قوله تعالى: ولا يعصيتك في
معروف، - قال: لا يخلو الرجل بالمرأة
239 .

- عن عائشة قالت : كان المومنات اذا هاجرن الى رسول الله - ص - يمتحنهن بهذه الآية ، يا ايها الذين آمنوا اذا جاءك المومنات ،
- 239
- عن عائشة قالت : لا والله ، ما مسست امرأة قط يده
- 240
- ص - غير أنه يبايعهن بالكلام
- عن أمية بنت رقيقة قالت : إنها بايعت رسول الله
- 240
- ص - فاشترط عليها ما اشترط على المومنات .
- عن ابن جريج في قوله تعالى : ولا ياتين بيهتان ، قال : كانت المرأة في الجاهلية تلد الجارية ، فتأخذ
- 240
- النظام ، فتجعله في مكانها ، تقول ازوجها : هو والدك
- عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله - ص -
- « ولا يعصينك في معروف » ، ومن المعروف : أن
- 241
- لا ينحن ، قالت : فما وفيت امرأة الا امرأتين .
- عن الحسن قال : كان فيما أخذ عليهن - أن لا
- 241
- يتحدثن مع الرجال
- عن أم عطية قالت : لما نزلت « إذا جاءك المومنات
- يبايعنك » - إلى « ولا يعصينك في معروف » .
- وكانت منه اللبابة ، فقالت يا رسول الله ، إلا آل
- 241
- فلان ، فقال : إلا آل فلان
- حديث أس : ثلاث لا يزلن في أمتي : التفاخر
- 242
- في الاحساب
- حديث أم عطية : بايعنا رسول الله - ص - على :
- 242
- أن لا ننوح .
- لا يجوز للرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ، ولا
- 243
- يمسها بيده ، ولا يضافحها
- 243
- حديث لا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهم :

- 243 - كان - ص - يضاف الرجال عند البيعة وغيرها .
- 243 - حديث عثمان : ما غنيت ولا تمنيت .
- 243 - حديث عطاء : كان - ص - لا يضاف النساء .
- 243 - حديث : كان - ص - يضاف النساء - وعلى يده ثوب :
- حديث قيس بن أبي حازم : أن النبي - ص -
- 244 كان إذا بايع لا يضاف النساء ، إلا وعلى يده ثوب :
- حديث أسماء بنت يزيد : قالت أقيمت رسول الله - ص -
- 244 أنا وابنة عم لي - للبايعه ، فقال : إني لا أصافح النساء .
- حديث عائشة في بيعة النساء قالت : ما مس رسول الله - ص - بيده يد امرأة قط ، إلا أن يأخذ عليها .
- 245 - والتعليق عليه .
- حديث البراء : ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ،
- 246 إلا غفر لهما .
- حديث أنس قال : لما جاء أهل اليمن ، قال رسول الله - ص - : قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من
- 246 جاء بالمصافحة .
- حديث عبد الله بن بشير : قال : ترون يدي هذه
- 247 صافحت بها رسول الله - ص - .
- حديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله - ص - قال :
- 247 يا أيها مني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا
- عن عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر ، أنهما
- 248 بايعا رسول الله - ص - وهما ابنا سبع سنين .
- حديث ثالث لمحمد بن المكي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، أنه سمعه يسأل أسامة : ما سمعت من رسول الله - ص - في
- 249 - 250 الطاعون ؟ . . والتعليق عليه .

- حديث أسامة عن رسول الله - ص - أنه ذكر الطاعون عنده - فقال : إنه رجس ، عذبت به أمة ، وقد بقيت منه بقايا . . . والتعليق عليه 252 .
- حديث سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله - ص - إذا وقع الطاعون بأرض قوم وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها . . . والتعليق عليه 252 .
- حديث أسامة : قال رسول الله - ص - إذا هجم الطاعون وأنتم بأرض ، فلا تخرجوا فراراً منه . . . والتعليق عليه 252 - 253 .
- حديث عائشة قالت : قال - ص - فناء أمتي بالطعن والطاعون 258 .
- معنى قوله في الحديث (أرسل على بني اسرائيل : الحكمة في نهيه - ص - عن الفرار من الطاعون : 259
- حديث عائشة أنها سألت رسول الله - ص - عن الطاعون ، فأخبرها بأنه كان عذاباً بعثه الله على من شاء من عباده ، فجعله رحمة للمؤمنين . 259
- فقه الحديث 260 .
- حديث رابع لمحمد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل عنده رضى ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله - ص - قال : ما من امرئ تكون له صلاة بليل فيقبله نوم ، الا كتب الله له أجر صلاته . . . والتعليق عليه 261 .
- حديث عائشة قالت : قال رسول الله - ص - من فاتته صلاة صلاها من الليل ، فقام عليه ، كان ذلك صدقة 262
- حديث أبي الدرداء : من أتى فراشه - وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل ، كتب الله له ما نوى 263 - 264

- فقه الحديث . 264
- حديث نية المومن خير من عمله 265 . 264
- معنى حديث : نية المومن خير من عمله . 265
- حديث : من هم بحسنة ، فلم يعملها ، كتبت له حسنة . . والتعليق عليه 266 .
- من التفسير المأثور في قوله - عز وجل - « ولمن خاف مقام ربه جنتان » - هو الرجل يهمل بالمعصية ثم يتركها لحوف المقام بين يدي الله عز وجل . 267
- حديث أنس قال : لما انصرف رسول الله - ص - من غزوة تبوك - حين دنا من المدينة ، قال : إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيرة ، ولا قطعتم وادهاً ، إلا كانوا معكم . 268 . 267
- حديث أبي موسى : من كان له عمل بعمله ، فشفله عنه مرض أو سفر ، فإنه يكتب له كصالح ما كان يعمل - وهو صحيح مقيم 269 .
- حديث ابراهيم الخفي : إذا كبر - ولم يطق العمل ، كتب له ما كان يعمل في قوته . 269
- من التفسير المأثور عن ابن عباس - في قوله تعالى : « ثم رددناه أسفل سافلين - إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » - قال : إذا كبر وعجز ، يجري عليه أجر ما كان يعمل في شبابه غير مملون . . 269
- حديث عمر : من فاته حظه من الليل ، فقرأ حين نزول الشمس الى صلاة الظهر ، فإنه لم يفته . . . والتعليق عليه 270 .
- من فقه الحديث 272 .

- حديث خامس لمحمد بن المنكدر : أن رسول الله
ص - دعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم ، فأكل
273 مله ثم توضأ .. والتعليق عليه .
- حديث جابر : أني النبي - ص - بشيء مما مست
275 النار ، فأكل وتوضأ وصلى
- حديث جابر : قرب لرسول الله - ص - خبز ولحم ،
275 فأكل مله ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى .
- حديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله
276 ص - ترك الوضوء مما غيرت النار . والتعليق عليه :
- حديث جابر : دخلت مع النبي - ص - على امرأة
من الأنصار ، فذبحت له شاة ، فأكل ثم صلى
276 ولم يتوضأ
- حديث جابر : أن النبي - ص - أكل لحماً فصلى
ولم يتوضأ ، وأن أبا بكر أكل كتفاً فصلى ولم
يتوضأ ، وأن عمر بن الخطاب أكل لحماً فصلى
277 ولم يتوضأ
- خبر جابر أن أبا بكر أكل ذراعاً أو كتفاً ، ثم
صلى ولم يتوضأ ، فقبل له : أتركت الوضوء ؟
فقال : لأن يقع أبو بكر من السماء فينقطع ، أحب
278 إليه من أن يخالف رسول الله - ص - .
- كان عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن عباس ،
وأبان بن عثمان ، وربعة .. لا يتوضأون مما
279 مست النار .

2 - فهرس الآيات

أ

- إذا جاءك المومنات يبايعنك . . . 241
- اذهب أنت وربك فقاتلا . . . 161
- الأعراب أشد كفراً . . . 226
- إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها . . . 89
- إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة . . . 140

ث

- ثم أنموا الصيام إلى الليل . . . 79
- ثم رددناه أسفل سافلين . . . 269
- ثم محلها إلى البيت العتيق . . . 150

ح

- الحى القيوم . . . 190

ف

- فإن احصرنم . . . 190
- فالحق والحق أقول . . . 190
- فقولا له قولا لهما . . . 35
- فلما كشفنا عنهم الرجز . . . 258

ل

- لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن 22
- لا يستوي القاعدون من المؤمنين 268
- لا يكلف الله نفساً إلا وسعها 287

م

- ملة أبيكم إبراهيم 171

هـ

- هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام : 149 - 150

و

- وأنموا الحج والعمرة لله 79
- والرجز فاهجر 258
- وقال ربكم ادعوني أستجب لكم 185
- ولا تبطلوا أعمالكم 79
- ولا تمسكوا بعصم الكوافر 26 - 20
- ولا يأتين ببهتان يفتريه 240
- ولا يعصيك في معروف 238
- والذين آمنوا ما لكم من ولايتهم من شيء 284
- والذين يرون المعصيات 225
- ولمن خاف مقام ربه جنتان 267
- ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا 21

ي

- يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات 21
- يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك 240
- يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد 171

3 - فهرس الاحاديث

أ

- آكل الربا وكاتبه وموكله وشاهداه . 227
- أبايه على الجهاد - وقد انقطعت الهجرة . 282
- انك له أجر شهيدين . 196
- أتيت النبي - ص - أنا وابنة عم لي فبايعه . 244
- أنسي النبي - ص - بشي . مما مست النار ، فأكل ونوضاً . 275
- أجل ولكني لست كأحد منكم . 50
- اختر منهن أربعاً . 58 . 56 . 55
- أخذ عليهن أن لا ينجن علي موتاهن . 287
- أخذ علينا رسول الله - ص - « ولا يعصيكم في معروف » . 241 - 140
- أخذ رسول الله - ص - الجزية من مجوس البحرين . 58 - 55
- أخذ - ص - الجزية من مجوس هجر . 64
- أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . 14
- أخرجوا يهود الحجاز . 15
- إذا أناكم كريم قوم فأكرموه . 35
- إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نمل واحدة . 166

- إذا جنح الليل ، فاحبسوا أولادكم . 180
- إذا سمعتم فباح الكلاب ، أو نهاق الحمير . 181
- إذا سمعتم النداء - وأحدكم على فراشه . 179
- إذا أمرتكم بشي ، فخذوا منه ما استطعتم . 237
- إذا سمعتم بالطاعون بأرض ، فلا تدخلوها . 255 . 253
- إذا كبر - ولم يطق العمل ، كتب له ما كان يعمل . 269
- إذا هجم الطاعون - وأنتم بأرض فلا تخرجوا . 253
- إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها . 252
- استعار - ص - من صفوان - دروعاً يوم خيبر . 41 - 40
- أسلمت امرأة على عهد رسول الله - ص - وتزوجت . 81
- أشرك - ص - علياً في هدية عام حجة الوداع . 89
- اشترط - ص - عليهن - فيما يمتحنهن . 239
- أطفئ مصباحك ، واذكر اسم الله عليه . 278
- اقضيا يوماً مكانه آخر . 66
- أكننت تقضين شيئاً ؟ قالت لا ، قال : فلا بضرك . 72
- اللهم إني أسألك العافية . 187
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم . 185
- اللهم لك الحمد ، أنت نور السماوات والأرض . 189
- اللهم علمه تأويل القرآن . 180
- أما إن للقاعد نصف صلاة القائم . 50
- أمر - ص - برجل اعترف على نفسه بالزنى فرجم . 103
- إن كان من قضاء رمضان ، فاقضي . 74
- إن رسول الله - ص - وأبا بكر وعمر ، كانوا
- يمشون أمام الجنائزة وخلفها . 92
- إن النبي - ص - مشى أمام الجنائزة . 87
- إن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله - ص - . 19

- إن بالمدينة أقواماً ، ما سرقم مسيراً . 267
- إن النبي - ص - رد ابنته زينب على أبي العاص . 24 - 25
- إن رسول الله - ص - قال يا صفوان هل عندك من سلاح 42
- إن النبي - ص - أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ . 277
- إن رسول الله - ص - كان في غزوة تبوك ، إذا زاغت الشمس قبل أن يرحل ، جمع بين الظهر والعصر 205
- إن هذا الطاعون رجز ، سلط على من كان قبلهم . 253 - 255
- إن هذا الوح رجز . 257
- إنما المدينة كالكبر تنفي خبيثها وينصح طيبها . 263
- أنا بريء من كل مسلم باق مع مشرك . 224
- إن في بعض ما أوحى الله - تعالى إلى إبراهيم - عليه السلام - : إن استطعت أن لا ترى الأرض عورتك فافعل . 171
- إن هذه النار عدو لكم 174
- إنما هي أكل وشرب وذكر . 123
- إن يوم عرفة يوم اللحر ، وأيام التشريق 126
- إنا لا نستعين بمشرك . 86
- إني لا أصافح النساء . 236
- انتحرننا فرساً على عهد رسول الله - ص - 141
- أهدى رسول الله - ص - عن نسائه في حجة الوداع . 137
- إياكم والسمر بعد هدأة الرجل 178
- أيام التشريق أيام طعم وذكر لله 125

ب

- باجعت أميمة بنت رقيقة رسول الله - ص -
240 فاشترط عليها
- بايعنا رسول الله - على أن لا ننوح
242
- بايعوني على أن لا تشرعوا بالله شيئاً
247
- البدنة عن عشرة
60

ث

- ثلاث لا يزلن في أمتي ، التفاخر بالاحساب
242

ج

- جمع رسول الله - ص - بين الظهر والعصر ،
218 . 214 والمغرب والعشاء

ح

- حل رسول الله - ص - وأصحابه بالحديبية
252

خ

- خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
173

د

- دخلت مع رسول الله - ص - على امرأة من الانصار
76
- دعوني فأنطلق بالهدي فأنحره
161

ذ

- ذبح رسول الله - ص - عن اعتمر من نسائه بقرة 135
- ذبح رسول الله - ص - عن نسائه البقرة يومئذ . 138

ر

- رأيت رسول الله - ص - وأبا بكر وعمر - بمشون
- أمام الجنازة 84 - 87 - 90
- الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي خلفها وأمامها. 97
- ردوا تمركم في وعائه ، وردوا سملكم في سقائه
- فإنني صائم 80
- رد - ص - ماعزا حتى شهد وأقر أربع مرات ،
- ثم أمر برجمه 110

ش

- السير ما دون الحبب ، فإن يكن خيراً تعجل اليه. 99
- سن رسول الله - ص - الجزور عن سبعة ، والبقرة
- عن سبعة 259

ش

- شهدت العيد مع النبي - ص - فصلى ثم خطب . 10
- شهدت العيد مع رسول الله - ص - فبدأ بالصلاة
- قبل الخطبة 10
- شهدت النبي - ص - يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. 9

ص

- صلى رسول الله - ص - يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة 10
- صلى رسول الله - ص - في العيدين قبل أن يخطب: 10
- صلى رسول الله - ص - الظهر والعصر جميعاً 209
- صلى بنا رسول الله - ص - بالمدينة ثمانياً وسبعاً 117
- صلاة القاعد على نصف صلاة القائم 48
- صوما يوماً مكانه 70 - 69 - 67

ض

- ضحى رسول الله - ص - عمن حج معه من أهل بيته: 134
- ضحى رسول الله - ص - عن نسائه بالبقرة 127

ط

- الطاعون رجز 255 - 250
- طاف - ص - وسعى مضطرباً يبرد أخضر 169
- طلق أبتها شئت 62

ع

- عارية مضمونة مؤداة 38
- العارية مؤداة ، والملحة مردودة 39
- على اليد ما أخذت ، حتى تؤدبه 48

ف

- فإنه في صلاة ، ما كان منتظراً للصلاة 270
- فناء أمتي بالطعن والطاعون 258
- فعلا نركنوه لعله يتوب ، فيتوب الله عليه 13

ق

- قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالمصافحة: 246
- قرب لرسول الله - ص - خبز ولحم فأكل منه ، ثم دعا بوضوء فتوضأ 275

ك

- كأني بك وقد قلعت بك ناقتك ليلة بعد ليلة . 16
- كان آخر الامرين من رسول الله - ص - ترك الوضوء مما غبرت النار . 176
- كان رسول الله - ص - يمشي أمام الجلابة . 83
- كان - ص - يصافح النساء - وعلى يده ثوب . 243
- كان - ص - يصلي في سبخته قاعداً قبل وفاته . 49
- كان - ص - يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . 193
- كان - ص - إذا بايع لا يصافح النساء الا وعلى يده ثوب . 244
- كان - ص - يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة . 7
- كان - ص - يصلي الاضحى والفطر ، ثم يخطب بعد الصلاة . 9
- كان - ص - يأتي عائشة - وهو صائم - فيقول : أصبح عندكم شيء ؟ فتقول : لا ، فيقول : إني صائم . 78
- كل فحاج مكة منحر ، وكل أيام التشريق ذبح . 141
- كلما تمتع مع رسول الله - ص - فلذبح البقرة عن سبعة . 159

ل

- لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب 15 - 14 .
- لا هجرة اليوم ، ولكن جهاد ونية 232 .
- لا تتركوا النار في بيوتكم 175 .
- لا نصوم امرأة - وزوجها شاهد 80 .
- لا سبيل لك عليها 21 .
- لا عليكم ، صوما يوماً مكانه 70 .
- لا نبرح حتى نناجز القوم 148 .
- لا يجتمع دينان في جزيرة العرب 13 .
- لا يجتمع بأرض العرب دينان 14 .
- لا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهم 243 .
- لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب 124 .
- لا يعلو مسلمة مشرك 22 .
- لا يمشين أحدكم في اللعل الواحدة 166 .
- لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرقتم مسيراً ، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم 268 .
- لم يصانع رسول الله - ص - امرأة قط 245 .

م

- ما ذبح رسول الله - ص - عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة واحدة 183 .
- ما مس رسول الله - ص - بيده يد امرأة قط ، إلا أن يأخذ عليها 245 .
- ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفروا لهما قبل أن يفترقا 246 .

- ما من امرئ نكحون له صلاة بليل بقلبه عليها نوم 262
- مرجباً بالراكب المهاجر 53
- من أتى فراشه - وهو يلوي أن يقوم بطل من الليل. 263
- من جهز غازياً كان له مثل أجره 270
- من فاتته صلاة صلاها 262
- من فاته حزبه من الليل، فقرأ حين نزول الشمس. 270
- من كان له عمل بعمله، فشغله عنه مرض أو سفر. 269
- من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأ ما بين 272
- صلاة الفجر
- من هم بحسنة فلم يعملها، كتبت له حسنة 266

ن

- نحر رسول الله - ص - عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة 155.134.133
- نحر رسول الله - ص - البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة 158
- نحرنا مع رسول الله - ص - عام الحديبية . 147
- نهى رسول الله - ص - أن يأكل الرجل بشماله . 165
- نهى رسول الله - ص - أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد . 170
- نهى - ص - عن لبستين: اشتغال الصماء. 170 - 169
- نهى - ص - عن صوم أيام التطريق . 126
- نهى - ص - عن صيام أيام منى . 126
- نهى - ص - عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . 163
- نية المومن خير من عمله 265 - 264

- هذه غني وعمن لم يضح من أمتي

- والذي لا إله غيره : ما صلى رسول الله - ص - صلاة
قط إلا لوقتها ، إلا صلاتين : جمع بين الظهر
والعصر يوم عرفة

4 - فهرس الآثار

أ

- أخذ عثمان الجزية من البربر . . . 46-63
- أخذ عمر الجزية من أهل السواد . . . 65
- أخذ عمر الجزية من مجوس فارس . . . 64-63
- إذا بلغ الهدي الحرم ، فقد بلغ محله 150
- إذا كبر وعجز ، يجري عليه أجر ما كان يعمل في شببته 269
- اشتركنا مع النبي - ص - في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة 161
- أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنافاً خضرة نضرة . . . 208
- إنما أنت مشيع ، فامش - إن شئت أمامها أو خلفها: 102
- إن أبا بكر أكل ذراعاً أو كنفاً ، فصل ولم يتوضأ: 278
- إن الملائكة لتمشي أمام الجنازة . . . 102

ت

- ترون يدي هذه ، صافحت بها رسول الله - ص - 247

خ

- خرج رجل ليصلي مع قومه - صلاة العشاء فنقد . . . 183-182

- دخلت على أبي بكر - بعد موت النبي - ص -
فقال : أين شائعكم الوالد تطبخ لنا ، فأكل ثم
277 صلى ولم يتوضأ
- دخلت على عمر بعد موت أبي بكر ، فأكل خبزاً
277 ولحمًا ، ثم صلى ولم يتوضأ

ذ

- ذاك اللاعب بدينه ، أو قال بصومه 81

ر

- رأى ربيعة بن عبد الله - عمر بن الخطاب يقدّم
96 الناس أمام جنازة زينب بنت جحش
- الرجل يهم بالمعصية ، ثم يتركها خوفاً للمقام بين
267 يدي الله - عز وجل

ص

- صلى أبو عبيد مولى ابن أزهو - مع عمر وعثمان
8 وعلي - يوم العيد قبل الخطبة
- صلح سالم الأنطس طعاماً ، فأرسل إلى سعيد بن
جبر ، فقال : إني صائم ، فحدثه بعدئذ سلمان ،
77 أنه فطر أبا الدرداء فأنظر
- الصوم كالصدقة ، أردت أن تصوم فبدالك ، أو
76 أردت أن تصدق فبدالك

ك

- كان ابن عباس لا يرى بالانطار في أنام
التطوع بأساً 75
- كان أبو بكر وعمر يصليان قبل الخطبة 9
- كان أبو العاص بن الربيع ، أذن لامرأته زينب
بنت رسول الله - ص - حين خرج الى الشام -
أن تقدم المدينة 22
- كان جابر لا يرى بالانطار في صيام التطوع بأساً 76
- كان سالم وابن عمر يمشيان أمام الجنازة 94
- كان عبد الله بن عمر يمشي أمام الجنازة 89
- كان عمر بن الخطاب ، وأبان بن عثمان وربيعة ،
لا يتوضئون مما مست النار 279
- كانت عائشة تنكر على أبي هريرة حديثه 166
- كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله - ص -
بمتحنين 239
- كانت المرأة في الجاهلية تلد الجارية ، فتأخذ الغلام ،
فتجمله في مكانها ، وتقول لزوجها هو ولدك 240
- كان فيما أخذ سليمان ، أن لا يتحدث مع الرجال: 241
- كان علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ،
لا يتوضآن مما مست النار 279
- كان قتل أشيم خطأ . 118
- كلا والذي نفسي بيده لتخرجن 16

ل

- لأن تختلف الأسنة في جوفي ، أحب إلي من
81 أن أفطر
- لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله - ص -
83 - 19 وزوجها كافراً ، إلا فرقت بينهما العجزة
- لا ضمان في العارية
44
- لا والله ، ما مست امرأة قط بده - ص -
240
- لا يخلو الرجل بالمرأة
239
- لا ينشرون شعراً ، ولا يחדشن وجهاً ، ولا يدعون وبلاً
238

م

- ما رأيت ثلاثة في بيت ، خيراً من عمر بن
231 عبد العزيز
- ما غليت ولا تمليت ، ولا مسست ذكرني بهمني
243 منذ بايعت بها رسول الله - ص -
- ما بالعراق أحد أعجب إلي من الأسود
263
- مر أبو العاص في رجوعه من الشام على أبي
22 جندل ، وأبى بصير فأخذوه ومن معه
- مر بنا بأبلة - ربيعة ، وأبو الزناد ، ومحمد بن
المنكدر - في أشياخ من أهل المدينة ، فصلوا
200 - 199 الظهر والعصر جميعاً
- مر بنا القعقاع بن حكيم ، ومحمد بن المنكدر ،
201 - 200 ومشينا معهم
- من أصبح صائماً منطوعاً - إن شاء صام ، وإن
76 شاء أفطر

هـ

42 - هو أمينك لا ضمان عليه . .

و

262 - والله ما خرجت على الحجاج حتى كفر.

ي

180 - يتقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك (جنح الظلام):

5 - فهرس مصطلح الحديث

- 18 - هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة .
- 16 - هذا الحديث قل من يرويه عن مالك .
- هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو
- 19 - حديث مشهور
- ليس في هذا الباب من الحديث المسند الحسن
- 19 - الاسناد ، إلا حديث وكيع
- 20 - هذا الخبر متروك منسوخ عند الجميع
- 21 - قصة أبي العاص منسوخة
- خبر ابن عباس في رد أبي العاص إلى زبلت بليت
- 42 - رسول الله - ص - متروك لا يجوز العمل به
- 31 - خبر أبي شهاب منقطع
- 36 - هذا حديث قد اختلف على مالك في اسناده
- 41 - الاضطراب في حديث صفوان
- 45 - هكذا روي هذا الحديث بهذا الاسناد - مرسل
- 40 - روي فيه عن ابن أبي زائدة عن مالك - ولا يصح
- 46 - أم يتابعه على ذلك أحد من رواة مالك
- 54 - صحيح حديث معمر ما حدث به باليمن
- الصحيح عن هشيم في هذا الاسناد - الحرث بن
- 57 - قيس ، وعن غير هشيم قيس بن الحرث

- الاحاديث المروية في هذا الباب ، كلها معلولة .
- 58 . . . وليست أسانيدھا بالقوية
- تفرد به الحسن بن سلمة عن ابن مهدي
- 64 . . .
- روي عن عائشة - مسنداً ، ولا يصح ذلك عن مالك .
- 67 . 66 . . .
- هو حديث اختلف فيه على ابن شهاب .
- 67 . . .
- حفاظ أصحاب ابن شهاب يروونه - مرسلًا
- 68 . . .
- كان ابن عبيدة يحكي عن الزهري أن هذا الحديث
- 68 . . . ليس عن عروة
- روي في هذا الباب أيضاً - من حديث عائشة بنت
- طليحة عن عائشة - ض - حديث لا يصح فيه قوله :
- صوما يومًا مكانه
- 70 . . .
- روي عن ابن عباس أيضاً بمثل ذلك - حديث ملكر
- 70 . . .
- أحسن حديث في هذا الباب - إسناداً - حديث ابن وهب
- 70 . . .
- اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره ، وهذا
- الاسناد أصح إسناد لهذا الحديث .
- 74 . . .
- الصحيح فيه عن مالك الأرسال ، لكنه وصله جماعة
- ثقات من أصحاب ابن شهاب .
- 85 . . .
- حديث يحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، عن ابن
- شهاب ، ظاهره مرسل عن سالم
- 88 . . .
- قد يحتمل أن يكون قوله قال - أي ابن عمر -
- فيكون مسنداً
- 89 . . .
- روايات يحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وابن
- عريق ، وزباد بن سعد . . . كلها مسندة ، متصلة
- عن سالم ، عن اللبي - ص -
- 91 . . .
- قوله (وخلفها - أي الجنازة) لا يصح في هذا
- الحديث ، وهي لفظة منكورة فيه ، لا بقولها -
- أحد من رواه
- 93 . . .

- 98 - ابن عبد البر : اسناد هذا الحديث ليس بالقوي .
- 118 - وهو غريب من حديث مالك جداً .
- 127 - وفي أسانيد أخبارهم تلك ضعف .
- 181 - حديث في إسناده اضطراب .
- 166 - ليس في أفكار من أفكار ، حجة على من علم .
- 166 - لا يصح حديثها ذلك .
- 178 - هكذا قال يحيى . وثابته ابن القاسم .
- لفظة (خطفة) لم أرها في هذا الحديث في غير
- 184 - هذا الاسناد .
- روى هذا الحديث بعض من جمع حديث مالك .
- عن أبي الزبير ، عن عطاء ، وهو خطأ ، وهو صحيح
- 190 - عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن طاوس .
- 194 - حديث صحيح .
- من حفظ حجة على من لم يحفظ .
- 199 - لمالك عن أبي الزبير ، حديث غريب صحيح .
- 206 - نابعه على ذلك قدامة بن شهاب .
- 207 - حديث صحيح ، إسناده ثابت .
- 209 - حديث ضعيف .
- 210 - حديث مالك أقوى وأولى .
- 214 - خبر في إسناده نظر .
- 217 - رواه ابن عيينة بإسناده ، فأقحم في الحديث قول
- 219 - أبي الشعثاء .
- 224 - قوله في الحديث (طيبة) غريب ، لم يقله فيه غيره .
- 236 - لا خلاف في إسناده هذا الحديث ومثله .
- وهذا ليس في الموطأ عند أحد من رواه .
- 245 - حديث ابن معين هذا ، لا أعلم أحداً حدث به غيره .
- 245 - وفي إسناده فلت .

- روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي - ص - وهو - عندي - وهم لا يصح . 251
- وهذا الاسناد ليس بحجة ، لمخالفة الحفاظ لداود . 252
- ابن عامر في ذلك . 253
- هذا حديث لا يحتج به من ميز أقل طرق الحديث ، لأنه خبر منقطع ضعيف . 254
- وهذا أيضاً حديث ضعيف الاسناد ، نرده أحاديث الحفاظ . 255
- وقد اضطرب وجميع في هذا الحديث . 256
- مذهب أهل الحديث نهذيب إسناد هذا الخبر . 257
- وهذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس . 258
- قوله في حديث عمر (فقرأه حين نزول الشمس الى صلاة الظهر) - وهم عندي ، لأن المحفوظ فيه عن عمر ، حديث ابن شهاب . 271
- عن يونس ، عن الزهري - مرفوعاً . 271
- عن عبد الرحمان بن عبد الباري ، عن عمر بن الخطاب - موقوفاً . 271
- غريب عن مالك ، محفوظ من حديث يونس . 271
- هكذا هذا الحديث في الموطأ - مرسل ، ورواه جماعة عن جابر - مسنداً ، وكلهم ضعيف . 273
- رواية من روى هذا الحديث مسنداً متصلاً . 274
- وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المكدّر . 275
- خاصة مسنداً - نوصيلاً لمرسلات مالك ، ونبهاناً لصحتها . 277

5 - فهرس الجرح والتعديل

- 242 - زكرياء بن يحيى هلا ثقة
- أخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك ، ولم يتابع
- 54 - منه على ذلك
- 54 - وفيه أنه من خطأ معمر
- 67 - يحيى بن أيوب صالح
- 67 - اسماعيل بن ابراهيم ، ترك الحديث
- 67 - جعفر بن برقان - في الزهري - ليس بشيء
- سفيان بن حسين ، وصاح بن أبي الاخير - في
- 68 - 67 حديثهما عن الزهري - خطأ كبير
- طلحة بن يحيى ، انفرد بهذا الحديث ، فهو ليس
- 70 - بحجة لضعفه
- 90 - وهب الله بن راشد ، أخطأ في روايته عن يونس
- 98 - الدراوردي أثبت من سليمان بن داود
- علل احمد بن حنبل حديث علي بن أبي طالب
- في المشي خلف الجنازة - بأن فيه زائدة بن خراش
- 101 - وهو مجهول
- انتقده ابن عبد البر وقال : إن زائدة بن خراش
- كوفي ، من المشايخ الذين لم يرو عنهم غير أبي
- اسحاق ، على أن زائدة الذي في حديث علي هو
- 101 ابن أوس ، لا ابن خراش

- 216 - صالح مولى التؤمة ضعيف لا يحتج به .
- 217 - ابن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار .
- 245 - ابن معين ، وهم في اسناد هذا الحديث .
- ما حدث به معمر بالعراق من حفظه ام بقمه ،
- 251 وأخطأ في كثير منه .
- أبو حذيفة موسى بن مسعود ، كثير الزعم والخطأ
- 253 - في حديثه من الثوري
- ابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئاً
- 254 - من حديثه .
- أسد بن موسى حدث عن ابن لهيعة - بعد
- 255 - احتراق كتبه .
- 262 - الاسود بن يزيد يزيد بومه . لا بأس به
- 262 - أبوه يزيد - ليس بثقة ولا مأمون
- 272 - أحمد بن طاهر ليس بالقوي
- عمر بن ابراهيم الكردي ، وخالد بن يزيد العمري ،
- 273 - والقداامي ، كلهم ضعيف ، لا يحتج بروايته

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(أ)		(ع)	
153	- الإحصار :	184	- الجدف :
104	- أفاق :	106	- جمز :
191	- أسلم :		
167	- الاضطباع :		(ح)
176	- اكفتوا :	104	- العرة :
191	- أنبت :		
176	- أوكثوا :		(خ)
		229	- خبث :
	(ب)	182	- خطفة :
147	- بلدح :	177	- خمر :
	(ت)		
208	- نبص :		(ر)
208	- نبض :	258	- الرجز :
174	- نضرم :		
110	- التمس :		(س)
		45	- سبحة :
	(ث)	208.206	- سرف :
18	- الثبع :	176	- السقاء :

(م)	(ص)
48 - محبة :	151 - ضرورة :
123 - ملئ :	167 - الصماء :
(ن)	(ط)
110 - النبيب :	258 - الطاعون :
(هـ)	(ف)
170 - هدأة الرجل :	173 - فويصة :
(و)	(ك)
51 - وباء :	111 - الكلبة :
51.45 - وعك :	
(ي)	(ل)
229 - بلصع :	227 - لاوى الصدقة :

8 - فهرس الابيات الشعرية

صدر البيت	مجزه	عدد الابيات	القائل	ص
- عندي	واكنؤها	1	ابراهيم بن هرمة	176
- برزت	ومطفئها	1	مجهول	177
- وعاذلة	مطفئ	1	مجهول	177
- يورقني	معدئى	2	مجهول	179
- ونار	مقاماً	2	أنشده أبو زبد	179
- خود	معدؤها	1	ابراهيم بن هرمة	179
- ملعة	دما	1	حميد بن ثور	208
- أناك	ناصر	1	اللابفة الذبياني	280

9 - فهرس الاعلام المترجم لهم

أ

- ابن أبي السري العسقلاني : 105 رقم (1)
- أبو اسحاق الفزاري : 167 رقم (2)
- أبو رزين : 269 رقم (1)
- أبو الزبير المكي : 147
- أبو الطفيل : 195 . 194 رقم (1)
- أبو عبد الله الشامي : 125 رقم (2)
- اسماعيل بن أبي أوس : 30 رقم (1)
- اسماعيل بن عياش العلسي : 248 رقم (1)
- الاسود بن يزيد النخعي : 263 . 261

ب

- بشر بن سحيم الغفاري : 125 رقم (1)
- بشير بن مهاجر الفلوي الكوفي : 109

ح

- الحسين بن الوليد : 46 رقم (1)
- حمضة بن الشمرذل : 56 رقم (1)

ز

- زكرياء بن يحيى اللراع : 242 رقم (1)

س

- سعوذ بن جبير : 263 . 262
- سعيد بن داود الزنبري : 16 رقم (2)

ط

- طاوس بن كيسان : 192 . 191 رقم (1)

ع

- عبد الرزاق بن عمر الثقفي : 47 رقم (2)
- عبد الله بن بابيه : 50 رقم (3)
- عبد الله بن عمر بن أباد بن مشكدانة : 118 رقم (2)
- عبد الملك بن سعيد بن أبجر الكوفي : 110 رقم (1)

م

- محمد بن بكر البرساني : 92 رقم (1)
- محمد بن عبد الله الزبيري : 16 رقم (1)
- محمد بن عبد الله الشعبي : 120 رقم (1)
- محمد بن مسلم بن قدرس : 145 . 148
- محمد بن الهيثم أبو الاحوص : 278 رقم (1)
- مقدم بن ثابت : 244

هـ

- هلال بن يساف : 50 رقم (1)

ي

- يزيد بن عبد الله الشيباني : 238 رقم (2)
- يعقوب بن شبة السدوسي : 55 رقم (2)

10- فهرس الشعوب والقبائل والطوائف

(ب)	(أ)
- بلو اسرائيل : 259	- آل صفوان : 41
- بلو أمية : 8	- آل عبد الله بن صفوان : 41
- بنو النضير : 36	- أصحاب بن الأشعث : 262
- البربر : 68	- أصحاب ابن عباس : 191
	- أصحاب أبي حنيفة : 198
(ت)	- أصحاب الشافعي : 154 . 199
- التابعون : 100.191.194.209	- أصحاب مالك : 152 . 210
	- أصحاب الليبي - ص - : 147
(خ)	- أهل البحرين : 65
- الخلفاء الراشدون : 277	- أهل بلدنا : 8
	- أهل الحديث : 127.214.251.257
(ر)	- أهل السير : 149 . 195
- الروم : 195	- أهل السواد : 65
	- أهل الكتاب : 65 ، 195
(ش)	- أهل اللغة : 126 ، 153
- الشيعة الغالية : 194	- أهل العلم : 147
	- أهل الكوفة : 262
(ص)	- أهل المدينة : 199
- الصحابة : 100.194.231.247	- أهل اليمن : 46

- مجوس هجر : 65	(ع)
- المدنيون : 84	- العراقيون : 184 ، 203
- المسلمون : 71	- العرب : 15 ، 14 ، 13
- المشركون : 41 ، 147	- العلماء : 8 ، 127 ، 154 ، 156
- المكهون : 102 ، 184	210 ، 209 ، 167
- الملافقون : 281	- علماء المدينة : 199
(ن)	(ف)
- النصارى : 14	- الفقهاء : 150 ، 172 ، 196
(هـ)	(ق)
- هوازن : 18	- قريش : 52 ، 147 ، 148
(ي)	(م)
- يهود : 13 ، 14 ، 37	- مجوس السواد : 65
	- مجوس فارس : 63 ، 64

11 - فهرس البلدان والاماكن

(أ)	(ع)
- أحد : 86	- جدة : 147
- أرض الحجاز : 14	- جزيرة العرب : 15 ، 14 ، 13
- أرض الشام : 195	
- أرض العرب : 14 ، 13	(ح)
- أيلة : 199	- الحجاز : 15 ، 14
	- الحديدية : 161 ، 160 ، 158 ، 147 ، 22
(ب)	- الحرم : 178
- البحرين : 63	- الحرة : 104
- بستان ابن وهب : 200	- العل : 173
- البصرة : 64	- حلبين : 41 ، 35 ، 18
- بغداد : 70	(خ)
- البقيع : 178	- خيبر : 40 ، 13
- بلدح : 147	(ذ)
- البيت (الكعبة) : 148	- ذو طوى : 148 ، 147
- البيت العتيق : 150	
(ت)	(س)
- نبوك : 204 ، 202 ، 195 ، 193	- سرف : 207 ، 206
- 267 ، 210	- السويداء : 231

(م)

- المدينة : 15 ، 22 ، 75 ، 175

199 ، 202 ، 214 ، 127 ، 223

224 ، 226 ، 227 ، 230 ، 267

268

- المزدلفة : 197 ، 199

- مكة : 15 ، 73 ، 147 ، 148

149 ، 152 ، 191 ، 192 ، 202

226 ، 263

- ملق : 123 ، 126 ، 151

(هـ)

- هجر : 64

(ي)

- اليمامة : 15

- اليمس : 15 ، 52 ، 54 ، 184

246

(ش)

- الشام : 22 ، 231

(ط)

- الطائف : 18 ، 35

(ع)

- عبدان : 65

- العراق : 54 ، 231 ، 251 ، 268

- عرفة : 197 ، 199

- عسقلان : 200

- عين نبوك : 193

(ف)

- فارس : 63 ، 55

(ك)

- كراع الغمام : 75

- الكوفة : 262

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق البجاوي - مطبعة نهضة مصر.
- تاريخ الامم والملوك لابن جرير الطبري - طبع مصر 1326 هـ .
- التجريد لابن عبد البر - نشر القدسي 1350 هـ .
- تذكرة الحفاظ - للذهبي - دار احياء التراث العربي - بيروت .
- تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - مطبعة الاستقامة 1378 - 1954 .
- التمهيد لابن عبد البر - (الاجزاء المطبوعة) نشر وزارة
الاعوقاف والشؤون الاسلامية - بالمغرب .
- نهـذيب النهـذيب - لابن حجر العسقلاني - طبع الهند :
1325 - 1329 هـ .
- جامع الترمذي بشرح عارضة الاحوذى - لابن العربي - طبع
دار العلم .
- حلية الاولياء - لابي نعيم - طبع مصر 1351 هـ .
- الدر المنثور للسيوطي - نشر محمد أمين دهج .
- ذخائر المواريث - للبابلسي - ط دار المعرفة - بيروت .
- سئل أبي داود - ط مصطفى البابي الحلبي : 1371 - 1952 .
- سئل النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار احياء
التراث العربي - بيروت - لبنان .
- السئل الكبرى للبيهقي - ط الهند : 1344 هـ .
- شرح الزرقاني على الموطأ - ط مصطفى البابي الحلبي
1355 - 1936 .

- صحيح البخاري بشرح فتح الباري - لابن حجر - ط مصطفى البابي الحلبي : 1378 هـ - 1939 م .
- صحيح مسلم بشرح اللـوي - هامش ارشاد الساري - دار الكتاب العربي - بيروت .
- الطبقات الكبرى لابن سعد - طبع دار صادر بيروت 1377 - 1958 .
- مسند الحميدي - تحقيق حبيب الأعظمي - مكتبة المثلث - القاهرة .
- مصنف ابن أبي شيبة (الاجزاء الخمسة المطبوعة) .
- مصنف عبد الرزاق - ط دار القلم - بيروت .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 1378 هـ .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - لوسنك (أ - ي) وملسخ (ي ب) ط ليدن 1972 .
- موطأ الامام مالك رواية يحيى الليثي - ط دار النفائس - بيروت .
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس العلمي للشؤون الاسلامية - 1387 - 1967 .
- وفيات الاعيان لابن خلكان - مطبعة السعادة بمصر 1327 - 1948 .

الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	س	ص
ابن	بن	6	5
بن	ابن	18	8
ابن	بن	18	14
مهاجرات	مها حرات	4	17
عدتها	عادنها	15	20
يجعل	يجعل	15	21
الكوافر (1)	الكوافر	8	21
سببلا (2)	سببلا	16	21
عليها (3)	عليها	17	21
يلقل	يفقل	8	29
التجريد	التجوهد	11	45
المصلف	المنصف	21	46
وعلى	وعند	15	55
تخييره	بخييره	12	59
حصين	حسين	12	67
بن رشيق	ابن رشيق	6	68
ابن اسحاق	بن اسحاق	8	68
ابن عمر	بن عمر	9	68
مثله	ملته	5	76
اجمعوا	اجمعو	1	80

الصواب	الخطأ	ص	ص
دعي	دعا	4	80
أن	عن	13	92
ابن مسعود	بن مسعود	1	99
ونحو ذلك قال	ونحو ذلك قال :	2	153
(ولا يشترك	ولا (يشترك	1	155
مع	مع	1	186
مالك (عن ابي الزبير)	مالك عن ابي الطفيل	2	193
عن ابا الطفيل			
جمله	خلعه	14	194
بينهما	بينهما :	15	202
المطر أن يجمع	المطر يجمع	11	215
وعجل العصر وأخر المغرب	وعجل العصر وأخر العصر	6	219
إقامة	أقاله	13	228
لا والله	ولا والله	4	240
فراراً	فرار	6	253
بالسيف	والشيب	11	258
نهي	نهي	6	259

مطابع الشوبخ ، ديسبريس ، - تطوان

رقم الایداع القانوني 106 / 1983